مجموع

قانون العائلة البيزنطي

الكتاب الاول

قانون العائلة

الجزء الاول

في الخطبة

الفصل الاول

في عقد الخطبة

المادة ١ الخِطبة اتفاق على عقد زواج في المستقبل . والخطبة تكون كِنسيَّة وغير كنسيَّة [1] ، وبصكّ وبغير صكّ ، وبحضر من الخاطب والمخطوبة وفي غيابهما ، وبالوساطة وبالمكاتبة .

المادة ٢ يُشترط في عقد الخِطبة

---

(١) الخطبة الكنسية هي التي يقوم بعقدها الكهنة بتلاوة الصلوات المقدسة المعينة في كتاب الخدمة الكنسية (المعرّب)

التشريعات الدينية

اولا : ان تعقد بموافقة الخاطب والمخطوبة وبرضاهما المطلق الصريح او المستنتج من صمتهما ، وبرضى والديهما ايضاً اذا كان الخاطب والمخطوبة تحت الولاية .

ثانياً : ان يكون الخاطب والمخطوبة في سنٍّ توَّهلهما لادراك ما يجري حواليهما ، اي ان يكونا قد اجتازا السابعة من عمرهما

ثالثاً : ان لا يوجد مانع يمنع زواجهما

المادة ٣ كل ما يمنع الزواج يمنع الخِطبة

المادة ٤ الجنون الحاصل قبل عقد الخِطبة يمنع عقدها . اما الجنون الطارئ بعد الخطبة فلا يفسخها

المادة ٥ اذا لم يُعيَّن موعد لعقد الزواج ، فيقتضي ان يُعقد في خلال سنتين من تاريخ عقد الخطبة للقاطنين في ذات الابرشية[1] ، وفي خلال ثلاث سنوات للغائبين عنها ، ما لم يوجد سبب معقول كمرض الخاطب او المخطوبة ، او وفاة الوالدين ، او غياب طويل عن الوطن بحكم الضرورة ، فعندئذٍ يجوز ان تُمدَّد المدَّة حتى اربع سنوات ، وبعد انقضاء الاجل القانوني المذكور آنفاً يجوز للابنة ان تُخطب لشخص آخر . إلاَّ اذا حدث ما يوجب تمديد المدَّة

المادة ٦ يجوز ان يُدرج في اتفاق الخطبة غرامة يُجبر على تأديتها المخلُّ بشروط الخطبة ، ويجوز ايضاً ان يقدَّم اثناء عقدها عربون او هبات تُعرف بهبات الخطبة .

---

(١) الابرشية دائرة ولاية الاسقف

التشريعات الدينية

الفصل الثاني
في عربون الخطبة

المادة ٧ في الخطبة يعطي الخاطب او المخطوبة بعضهما حسب العادة عربوناً ، وقد يكون هذا العربون شيئاً ثميناً كخاتم او ساعة الخ .

المادة ٨ إذا فسخت الخطبة دون ان يتسبب[1] احد ما بفسخها ، او اذا فسخت باختيار الخاطب او المخطوبة عيشة التوحد ، يعاد عربون الخطبة الى المعطي او الى ورثته اما اذا تسبب الخاطب او المخطوبة بفسخها ، فالمتسبب يعطي مضاعف ما اخذ ويخسر ما اعطى .

المادة ٩ اذا فسخت الخطبة بوفاة الخاطب او المخطوبة ، ولم يكن المتوفى منهما قد تسبب بعدم عقد الزواج يعاد العربون نفسه غير مضاعف الى ورثة المتوفى .

المادة ١٠ اذا فسخت الخطبة باكتشاف مانع يمنع الزواج يعاد عربون الخطبة نفسه غير مضاعف اذا كان المانع المكتشف مجهولاً لدى الخاطب والمخطوبة كليهما ، او اذا حدث بعد الخطبة ، او اذا كان معلوماً لديهما .

المادة ١١ اذا فسخت الخطبة برضاء متبادل بين الخاطب والمخطوبة

---

(١) تسبب بالفسخ كان سبباً له .

التشريعات الدينية

ينظر عندئذٍ في عربون الخطبة بمقتضى الانفاقات الجارية بين الطرفين اذا ثبت ان هذه الانفاقات حقيقية وصحيحة.

المادة ١٢ اذا تسبب بفسخ الخطبة والد الابنة او والدتها او جدّها الذين اخذوا عربوناً عليها، فالمتسبّبُ بفسخ الخطبة يردُّ ما أُخذ مضاعفاً

الفصل الثالث

في هبات الخطبة

المادة ١٣ في عقد الخطبة قد يهب الخاطب والمخطوبة واقاربهما او اصدقاؤهما شيئاً ما للخاطب او المخطوبة او لاقاربهما

المادة ١٤ إذا قبَّلَ الخاطب خطيبتهُ في مدة الخطبة، ثم فُسخت الخطبةُ بموت احدهما، يُؤخذ نصف هبات الخطبة التي وهبها الخاطب لخطيبته ويُعطى ورثةَ المتوفى، اما النصف الآخر فيأخذه من بقي منهما في قيد الحياة

المادة ١٥ إذا لم يُقبِّل الخاطب المخطوبة في مدة الخطبة، ثم فُسخت الخطبة بوفاة احدهما، فهبات الخطبة تردّ الى ورثة الواهب

المادة ١٦ إذا فُسخت الخطبة بوفاة الخاطب او المخطوبة، فالهبة التي قدمتها المخطوبة للخاطب تُردّ الى المخطوبة او الى ورثتها

التشريعات الدينية

المادة ١٧ اذا فسخت الخطبة يخسر المتسبّب بفسخها هبات الخطبة التي وهبها الخاطب او المخطوبة لبعضهما برضاهما اذا كانا وليي امرهما[1]، وبرضى اولاياتهما اذا كانا تحت الولاية . ومن ثمّ فاذا كان الذي اخذ الهبة هو الذي منع عقد الزواج، فالهبة عندئذٍ ترد الى واهبها، اما اذا كان الواهب هو الذي منع عقد الزواج فالهبة تبقى لدى مَن وهبت له .

المادة ١٨ الهبات التي يهبها الخاطب بمناسبة الزواج لوالدي خطيبته، ترد الى الواهب اذا فسخت الخطبة ولم يتم عقد الزواج .

المادة ١٩ الهبات التي يهبها والدا الخاطب والمخطوبة او شخص ثالث للخاطب والمخطوبة، او لاقاربهما لا تُردّ اذا فسخت الخطبة بل تبقى صحيحة غير لاغية .

المادة ٢٠ الهبة التي يهبها الخاطب لخطيبته للتمتع بها بعد عقد الزواج تلغى وتعتبر هبة بين زوجين .

المادة ٢١ الهبة التي يهبها الخاطب لخطيبته يوم الزواج تكون هبة صحيحة اذا وُهبت في بيت المخطوبة وفاسدة اذا وهبت في بيت الخاطب .

المادة ٢٢ الهبة التي يهبها الخاطب لمخطوبته قبل الخطبة هي هبة صحيحة على الدوام .

---

(١) اذا كانا وليي امرهما : اذا كانا مالكي امرهما اي ليسا تحت سلطة احد ما

التشريعات الدينية

الفصل الرابع
في عواقب الخطبة

المادة ٢٣ يقتضي على الخاطب والمخطوبة ان يكونا امينين لبعضهما، وان لا يشهد احدهما على الآخر.

المادة ٢٤ الخاطب لا يشهد على حميه وبالعكس.

الفصل الخامس
في فسخ الخطبة وفي عواقب هذا الفسخ

المادة ٢٥ تفسخ الخطبة

اولاً بموت الخاطب او المخطوبة.

ثانياً باختيار الخاطب او المخطوبة عيشة التوحد.

ثالثاً بالتراضي المتبادل بين الخاطب والمخطوبة.

رابعاً بندامة الخاطب او المخطوبة على عقد الزواج.

خامساً باكتشاف مانع يمنع من الزواج.

التشريعات الدينية

سادساً بالاخلال بموعد الزواج المضروب للابنة ·

سابعاً بخيانة المخطوبة خطيبها · اي بحملها من رجل اخر ·

ثامناً بقباحة الاخلاق ·

تاسعاً بحصول جنون سابق للخاطب او المخطوبة ·

عاشراً بتغيُّر الاحوال ·

حادي عشر بوجود اي سبب اخر معقول تقرُّه المحكمة بناء على اختبار عام ، كبخر الفم او الانف وسائر الادواء المزمنة والعضالة ·

المادة ٢٦ الخطبة الكنسية غير قابلة للفسخ وذلك على مقتضى نصوص نياراه الامبراطور الكسيوس · وكل اتفاق على تأدية غرامة فيما اذا فسخت الخطبة فهو اتفاق فاسد وهذا على مقتضى نياراه كومنينوس اذ انها تنص على الغاء مثل هذا الاتفاق ·

المادة ٢٧ اذا فسخت الخطبة باحدى العلل المذكورة انفاً ، فعندئذٍ يفصل في امر عربون الخطبة ومتعلقاته بمقتضى احكام المادة الثامنة وما يليها ، وفي امر هبات الخطبة بمقتضى احكام المادة الرابعة عشرة وما يليها ، وفي امر الغرامة المتفق على تأديتها فيما اذا فسخت الخطبة ، بمقتضى احكام المادة السادسة ، وفي امر التعويضات ، بمقتضى احكام المادة التالية ·

المادة ٢٨ الخطبة لا توجب اقامة دعوى اجبار على عقد زواج · بل دعوى

التشريعات الدينية

للحصول على بيان الخاطب او المخطوبة فيما اذا كانا ينويان عقد الزواج ام لا . فاذا أبى احدهما عقد الزواج ، فاباوه هذا يولد دعوى لتخسير العربون مضاعفاً وتخسير هبات الخطبة ، بمقتضى احكام المادة الثامنة وما يليها ، واحكام المادة الرابعة عشرة وما يليها ، ولتأدية الغرامة المتفق على تأديتها فيما اذا فسخت الخطبة ، او لدفع تعويضات الى من لم يتسبب بالفسخ من الخاطب او المخطوبة ، وذلك اذا لم يوجد اتفاق على تادية الغرامة . وتقدّر هذه التعويضات بالنسبة الى حال من تعطى اليه وبموجب تقدير المحكمة .

الجزء الثاني

في الزواج

الفصل الاول

في شروط عقد الزواج

المادة ٢٩ الزواج هو اتحاد الرجل بالمرأة ، ومشاطرتها العيش في السرّاء والضرّاء ، ومشاركتها في جميع الحقوق الالهية والبشرية .

المادة ٣٠ يشترط في عقد الزواج

اولاً رضاء العروسين المطلق الصريح او المستنتج من صمتهما ،

التشريعات الدينية

واذا كانا تحت الولاية فرضاء اوليائهما ايضاً . لايكون الرضاء مطلقاً حيث يستعمل الاجبار او التضليل .

ثانياً ان تكون المراة قد اتمت السنة الثانية عشرة من عمرها، والرجل قد اتم الرابعة عشرة من عمره .

ثالثاً عدم وجود مانع للزواج .

رابعاً عقد الزواج باحتفال كنسي يقوم به كاهن من كهنة الكنيسة الارثوذكسية الشرقية ذو اهلية لاجراء الخدم الكنسية .

المادة ٣١ اذا غاب الاب عن اولاده مدّة تنيف على ثلاث سنوات، فاولاده يتزوجون بدون نوال رضاه .

المادة ٣٢ اذا منع الاب ابناءه وبناته عن الزواج بدون سبب معقول، يُكره على تزويجهم، ويجبر على تجهيزهم .

المادة ٣٣ المراة الولية امرها[1] الصغيرة (التي لم تتم الخامسة والعشرين من سنيها) اذا ارادت ان تتزوج زواجاً ثانياً، تحتاج لعقد هذا الزواج الى رضاء ابيها ايضاً . واذا لم يكن لها اب، فرضاء امها، واذا لم يكن لها ام، فرضاء اقاربها، واذا لم يكن لها اقارب فرضا الاراكنة[2] .

---

(١) المراة الولية امرها : المالكة زمام امورها .

(٢) الاراكنة : الرؤساء .

التشريعات الدينية

المادة ٣٤ يشترط في زواج الابنة الولية امرها الصغيرة ، رضاؤها ورضاء ابيها . واذا لم يكن لها اب فرضاء امها ، واذا لم يكن لها ام فرضاء اقاربها ، فاذا لم يتفق الاقارب على ذلك ، فعندئذ يصدر الاركون حكمه

المادة ٣٥ القاصر الذي لا يزال تحت الوصاية لا يحتاج الى رضاء وصيه لعقد الزواج .

الفصل الثاني
في الزيجات الممنوعة

اولاً

﴿ في القرابة الدموية التي على خط مستقيم ﴾

المادة ٣٦ القرابة الدموية التي على خط مستقيم (من جنس واحد) تمنع الزواج الى ما لا نهاية له . ومن ثم فالاسلاف [١] المتبنّون [٢] او الطبيعيون [٣] ، اي الاب والام والجد والجدة وابو الجد وام الجدة الى ما لا نهاية له ، لا يتزوجون الاعقاب [٤] الطبيعيين اي الابن والابنة والحفيد والحفيدة وابن الحفيد وابنة الحفيد الى ما لا نهاية له وبالعكس .

---

(١) الاسلاف هم الذين تقدمونا من ابائنا واجدادنا . اي الاب والام والجد والجدة الخ .

(٢) المتبنون : المتخذون ابناء .

(٣) الذين بمقتضى الوضع اي الولادة .

(٤) الاعقاب هم الاولاد واولاد الاولاد اي الابناء والبنات والحفدة الخ .

التشريعات الدينية

ثانياً

﴿ في القرابة الدموية التي على خط مائل [١] ﴾

المادة ٣٧ القرابة الدموية التي على خط مائل تمنع الزواج بين شخصين حتى الدرجةَ السابعة كما ياتي :

المادة ٣٨ الاخ لا يتزوج شقيقته التي من ابيه وامه ، ولا اختهالمتبناة او الطبيعية التي من اب اخر او ام اخرى وبالعكس .

المادة ٣٩ ابن الاخ لا يتزوج ابنة عمه [٢] او ابنة عمته ولا ابنة خاله او ابنة خالته ، ولا عمته او خالته .

المادة ٤٠ العم لا يتزوج ابنة اخيه او اخته ، ولا ابنةَ ابنةِ اخيه ، ولا ابنة ابن اخيه، ولا حفيدة ابنة الاخت او ابن الاخت، ولا ابنة حفيدة ابنة الاخت او ابن الاخت .

المادة ٤١ العمة لا تتزوج ابن الاخ او الاخت ، ولا ابنَ ابن الاخ ، او ابن ابن الاخت ، ولا حفيد ابن الاخ او ابنة الاخ .

---

(١) القرابة التي على خط مائل تشمل كل اقاربنا الذين لم يلدونا ولم يولدوا منا ولكنهم يشاركوننا في الانتساب الى اصل واحد .

(٢) لا يوجد فرق في اليونانية بين الخال والعم فكلمة خال تطلق على العم ايضاً وبالعكس .

التشريعات الدينية

المادة ٤٢ ابن العم لا يتزوج ابنة عمه ، ولا ابنة ابنة عمه ، ولا ابنة ابنة ابنة عمه ، اي حفيدة ابنة عمه .

المادة ٤٣ ابنة العم لا تتزوج ابن عمها ، ولا ابنَ ابن عمها ، ولا ابنَ ابن ابن عمها ، اي حفيد ابن عمها .

المادة ٤٤ ابن ابن العم لا يتزوج ابنة ابنة عمه ، ولا ابنة ابنة ابنة عمه الا انه يجوز له ان يتزوج زوجة ابن ابن عمه المتوفى .

المادة ٤٥ ابنة ابن العم لا تتزوج ابن ابن عمها ، ولا ابن ابن ابن عمها

ثالثاً

﴿ في قرابة المصاهرة (التي من جنسين) ﴾

اولاً في القرابة التي على خط مستقيم

المادة ٤٦ قرابة المصاهرة (التي من جنسين) بين شخصين ، تمنع زواجهما حتى الدرجةَ السادسة ، وفي اختلاط درجات القرابة حتى الدرجة السابعة كما ياتي .

المادة ٤٧ الصهر لا يتزوج حماته ولا اخت زوجته ، والكنة لا تتزوج حماها او سلفها (اخا زوجها) .

المادة ٤٨ الاسلاف في قرابة المصاهرة الى ما لا نهاية له ، لا يتزوجون الاعقاب في قرابة المصاهرة الى ما لا نهاية له

التشريعات الدينية

ثانياً : في القرابة الناشئة عن اختلاط الاسماء

المادة ٤٩ الشخص الواحد نفسه لا يتزوج الام وابنتها التي من زواج اخر ، ولا الجدة وحفيدتها ، ولا ام الجدة وابنة الحفيدة ، او ابنة ابنة الحفيدة ، او حفيدة ابنة الحفيدة، او ابنة حفيدة ابنة الحفيدة، ولا اختين ولا خالة وابنة اخيها ولا اخت الجد وابنة ابنة العم ، او ابنتها ولا ابنتي العم ، ولا ابنة العم وابنة ابنة العم ، ولا ابنتي ابنتي العم ، ما لم يسمح بذلك الرئيس المتقدم انما يقدر ان يتزوج ابنة ابنة عم امراته الاولى .

المادة ٥٠ الشخص الواحد نفسه لا يقدر ان يتزوج اخت خطيبته الاولى التي خطبها خطبة كنسية .

المادة ٥١ الاب والابن والام والابنة لا يتزوجون الام والابنة ، ولا الجدّة والحفيدة ، ولا الاختين ، ولا الخالة وابنة اخيها ولا اخت الجد وابنة ابنة اخيها ، ولا ابنتي العم، ولا ابنتي ابنتي العم .

المادة ٥٢ الجد والحفيد لا يتزوجون الجدة والحفيدة ، ولا ام الجدة وابنة الحفيدة ، ولا الاختين ، ولا العمة وابنة الاخ ، ولا ابنتي العم .

المادة ٥٣ ابو الجد وابن الحفيد لا يتزوجان الاختين ، ولاابنتي العم، ولا ابنة الاخ والعمة .

المادة ٥٤ ابو الجد وابن ابن الحفيد لا يتزوجان اختين، ولا ابنة الاخ والعمة او الخالة .

التشريعات الدينية

المادة ٥٥ الاخوان لا يتزوجان الاختين ، ولا العمة وابنة الاخ .

المادة ٥٦ الاخوان يتزوجان ابنتي العم وبالعكس .

المادة ٥٧ العم وابن الاخ لا يتزوجان الام وابنتها ، ولا ابنة الاخ والعمة ، ولا الجدة والحفيدة .

المادة ٥٨ العمان يقدران ان يتزوجا ابنتي الاخوين .

المادة ٥٩ ابناء العم لا يقدران ان يتزوجا الام وابنتها .

المادة ٦٠ لا يعقد زواج بين ابني ابني العم وعلى الخصوص اذا كان للشاب زوجة اولى متوفاة تكون ابنة ابنة عم الشابة التي يريد التزوج بها .

المادة ٦١ ابنا ابني العم لا يقدران ان يتزوجا الام والابنة

المادة ٦٢ لا يقدر احد ان يتزوج ابنة زوجته من زواج اخر ، ولا ابنة اخ صهره زوج اخته .

المادة ٦٣ ابن الزوج من زواج اخر ، لا يتزوج ابنة الزوجة من زواج اخر ، ولا ابنة اخ رابته [1] .

المادة ٦٤ ابنا الراب [2] لا يتزوجان ابنتي الرابة . اما ابنا ابني الراب فانهما يتزوجان ابنتي ابنتي الرابة

---

(١) الرابة : امراة الاب

(٢) الراب : زوج الام .

التشريعات الدينية

رابعاً

﴿ في القرابة المؤلفة من ثلاثة اجناس الناشئة عن اختلاط الاسماء ﴾

المادة ٦٥ القرابة المثلثة اي المركبة من ثلاثة اجناس تمنع الزواج بين شخصين حتى الدرجةَ الثالثة[1] ولا تمنعه في الدرجات التي تليها

المادة ٦٦ الرابُّ لا يتزوج زوجة ابن زوجته ولا ابنة ابنة زوجته

المادة ٦٧ الراب وابن الزوجة لا يتزوجان اختين

المادة ٦٨ الراب لا يتزوج زوجة ابن زوجته المتوفى سابقاً

المادة ٦٩ امرأة الاب لا تتزوج من كان زوجاً لابنة زوجها

المادة ٧٠ الشخص الواحد نفسه لا يقدر ان يتزوج اخت الزوج والكنة وبالعكس . لكنه يقدر ان يتزوج زوجة ابن ابن عمه المتوفى وذلك على سبيل التساهل

المادة ٧١ المراة الواحدة نفسها لا تتزوج اخا الزوج وزوج الاخت

المادة ٧٢ اخوان لا يتزوجان حماة وكنة ولكنهما يقدران ان يتزوجا عمة الاب وابنة الاخ على الدرجة السادسة

المادة ٧٣ اخو الزوجة لا يتزوج زوجة زوج اخته

المادة ٧٤ اب وابنة لا يتزوجان كنة واخا زوج

---

(١) يطلق البعض كلمة وجه على كلمة درجة فيقولون على الوجه الثالث بدلا من الدرجة الثالثة

التشريعات الدينية

المادة ٧٥ لا يجوز لاحد ان يتزوج من كانت زوجة ابن زوجته

المادة ٧٦ لا يتزوج احد حفيدة حفيدة الاخت ، ولا ابنة ابنة الزوجة

المادة ٧٧ لا يتزوج احد ابنة زوجته المطلقة المولودة من رجل آخر بعد الطلاق ، ولا خطيبة اخيه

خامساً

في القرابة بسبب المعمودية حتى الدرجة السابعة

المادة ٧٨ القرابة الناشئة بين شخصين بسبب المعمودية (القرابة الروحية) تمنع زواجهما حتى الدرجة السابعة فقط وليس ابعد من ذلك . الا ان شواذ هذا القانون كثيرة

المادة ٧٩ العراب [١] لا يتزوج فليونته [٢] ، ولا ابنة فليونته ولا امها ، ولا اختها

المادة ٨٠ ابو الفليونة لا يتزوج زوجة عراب ابنه

المادة ٨١ ابن العراب لا يتزوج ام فليونة ابيه ، ولا ابنة فليونة ابيه . لكن ابنة العراب تقدر ان تتزوج اخا الفليون ، اذ ان الشريعة لا تمنع زواجاً كهذا

---

(١) العراب : اشبين المعتمد

(٢) الفليونة : الابنة التي يتقبلها العراب من المعمودية

التشريعات الدينية

المادة ٨٢ المراة الواحدة لا تقدر ان تتزوج اخوين روحيين

المادة ٨٣ يجوز لابن فليون عراب ما ان يتزوج فليونة نفس العراب

المادة ٨٤ لا يجوز لابن الفليونة ان يتزوج ابنة عرابها (درجة ثالثة من قرابة المعمودية)

المادة ٨٥ لا يجوز لابنة العراب ان تتزوج ابن الفليونة

المادة ٨٦ يجوز لابنة الفليونة ان تتزوج حفيد العراب

المادة ٨٧ حفيد العراب او حفيدته يتزوجان فليونة الجد او فليونه او ابنة فليونته او ابنها

المادة ٨٨ ابنا عم يتزوجان اختين روحيتين [1]

سادساً

في القرابة الناشئة عن التبني الرسمي

المادة ٨٩ الاسلاف الذين جرى تبنيهم على مقتضى طقس التبني الكنسي [2] لا يتزوجون الاعقاب المتبنين كنسياً الى ما لا نهاية له. وعلى هذا النمط الاب المتبني لا يتزوج زوجة الابن المتبنى، او ابنته، او حفيدته والابن المتبنى لا يتزوج ام الاب المتبني، او اختها او حفيدتها من ابنها.

---

(١) الاخوان الروحيون هم الذين تقبلهم من المعمودية عراب واحد

(٢) طقس التبني الكنسي يجري بتلاوة الصلوات الكهنوتية

التشريعات الدينية

اما اذا كان التبني غير كنسي بل بمجرد الكلام فلا يوجد اي مانع للزواج

سابعاً

في استمرار الزواج الاول

المادة ٩٠ استمرار الزواج الاول في الحياة يمنع عقد الزواج الثاني و يلغيه الغاءً باتاً و يفسد كل شروطه و يجعلها في حكم العدم

ثامناً

في الوصاية

المادة ٩١ الولي والوصي واولادهما وحفدتهما حتى وبعد وفاتهما لا يتزوجون الولية ومن هي تحت الوصاية ، الا اذا كان ابوها قد خطبها وهو في قيد الحياة ، او اوصى بزواجها في وصيته . وكذلك ابو الوصي واخوه المشارك له في الوصاية لا يتزوجان اليتيمة

المادة ٩٢ الوصي وابن الوصي يتزوجان من كانت تحت الوصاية اذا اجتازت العشرين من عمرها واخذت من الوصي بياناً باموالها

تاسعاً

في الزنا

المادة ٩٣ المتهم بالزنا بامراة لا يتزوجها

التشريعات الدينية

عاشراً

﴿ في الخطف ﴾

المادة ٩٤ من يخطف عذراء او ارملة لا يقدر ان يتزوجها حتى ولو كان ذلك برضى الاب وعفوه عن الذنب

حادي عشر

﴿ في الاكليريكيين ﴾

المادة ٩٥ الاكليريكي من اية رتبة كان والمتوحد في الكنيسة الارثوذكسية الشرقية لا يقدران ان يتزوجا

المادة ٩٦ يجوز لزوجة الكاهن المتوفى ان تتزوج الا ان زواجاً كهذا يجري على سبيل التساهل ليس الا

المادة ٩٧ يجوز للمتوحدة في بعض الاحيان ان تتزوج اذا سمحت لها الكنيسة بذلك

ثاني عشر

﴿ في الزواج الرابع ﴾

المادة ٩٨ الزواج الرابع ممنوع

التشريعات الدينية

ثالث عشر

في العدّة اي مدة الحداد

المادة ٩٩ المراة لا تقدر ان تعقد زواجاً جديداً ، ما لم تمضي سنة كاملة على الغاء الزواج السابق او فسخه .

الفصل الثالث

في عقد الزواج واثباته

المادة ١٠٠ يشترط في عقد الزواج نيل الاجازة [١] من رئيس كهنة الابرشية التي يجرى فيها العقد ، والا فالزواج فاسد ومعدوم [٢]

المادة ١٠١ تصدر هذه الاجازة كتابة وتعنى باصدارها اما دائرة الشمامسة الكبرى في البطريركية المسكونية في القسطنطنية او رؤساء الكهنة المحليون وذلك بعد ان يكتب المتقدم في الكهنة او وكيل رئيس الكهنة المقيم في المقاطعة التي ينتمي اليها العروسان سند التعهد المقتضى

المادة ١٠٢ يعطى هذا التعهد بناء على سند يكتبه رجال امناء ، مضمونه انه لا يوجد مانع ديني او سياسي لعقد الزواج

اذا عزم كلا العروسين او احدهما على عقد زواج ثانٍ او ثالث ، فيقتضي عندئذ ان يبرز ايضاً كتاب فسخ الزواج السابق ليأخذ سند التعهد

---

(١) الاجازة : الاذن (٢) المعدوم : خلاف الموجود

التشريعات الدينية

واذا كان كلا العروسين او احدهما فقط مسيحياً ارثوذكسياً غربياً او غير مسيحي فيتوجب عندئذٍ على طالب الزواج ان يبرز شهادة خطية من الرئاسة التي ينتمي اليها تؤكد عدم وجود مانع للزواج . اما اذا كان كلا العروسين او احدهما من ابرشية غير الابرشية التي سيعقد فيها الزواج فعندئذٍ يقتضي ان تعطي الرئاسة الكنسية لتلك الابرشية تاكيداً خطياً يشير الى عدم وجود مانع يمنع العازم او العازمين على الزواج

المادة ١٠٣ يكون لدى الرئاسة الكنسية التي تصدر اجازات الزواج دفتر يحتوي على اجازات مزدوجة تقتطع منه الاجازة المطلوبة وتسلمها الى الطالب

المادة ١٠٤ توجه الاجازة الى الكاهن ، او المتقدم في الكهنة او وكيل رئيس الكهنة الذي يعقد الزواج . وتتضمن اسم العازمين على التزوج ولقبهما وصنعتهما ومسكنهما وتفويضاً بعقد الزواج

المادة ١٠٥ الزواج يعقد بحسب مراسم الكنيسة الارثوذكسية الشرقية . ويقوم بعقده كاهن ذو اهلية من كهنة الكنيسة إما في البيت او في الكنيسة ، بحضور العروسين وبحضور شاهدين على الاقل . والا فالزواج فاسد

المادة ١٠٦ يستدل على عقد الزواج اما بشهادة خطية يكتبها من تولى امر العقد من رجال الكنيسة ، او بوسائل اخرى شرعية عدا اليمين واقرار الزوج

التشريعات الدينية

الفصل الرابع
في الاعتراضات على عقد الزواج

المادة ١٠٧ يجوز للاشخاص الاتية اسماؤهم ان يعترضوا على منح اجازة عقد الزواج قبل عقده وان يطلبوا تأجيل العقد

اولاً : الزوج او الزوجة او احد العازمين على الزواج

ثانياً : الوالدون ومن يليهم فانه يجوز لهم ان يعترضوا على عقد الزواج لاي مانع قانوني . واذا لم يكن الوالدون موجودين او اذا حدث ما يمنعهم من الاعتراض ، فالجدود من قِبل الاب او الام ، فاذا لم يكن الجدود موجودين ، فكل قريب يأتي بعدهم

ثالثاً : الوصي المقام على العازمين على الزواج لعدم بلوغهما سن الرشد ، واخوهما واختهما ، اذا لم يوجد احد من اقاربهما الاسلاف

رابعاً : زوج المنفسخ عن زوجته ، واسلاف الزوج المتوفى واعقابه وذلك عملاً باحكام المادة الثالثة والتسعين

المادة ١٠٨ يجرى الاعتراض بذات الصورة التي تقام فيها الدعوى على موجب اصول المحاكمات المعمول بها ، ويقدم الى رئيس الكهنة او الى الاكسارخوس المحلي الذي اصدر او كان عازماً على اصدار اجازة الزواج ، فيحيله هذا الى المحكمة الكنسية ذات الاختصاص وبعد تعيين اليوم والساعة والمكان لاجراء المحاكمة ، يصدر الامر بتبليغ الاعتراض على الزواج الى

التشريعات الدينية

العازمين على عقده ودعوتهما حسب الاصول ، الى الحضور امام المحكمة للمناقشة في الاعتراض المقدم

المادة ١٠٩ بعد ان يقدم الاعتراض احد الاشخاص الذين تؤهلهم المادة ١٠٧ وما يليها لتقديم هذا الاعتراض ، يؤجل عقد الزواج الى ان تصدر المحاكم ذات الاختصاص قرارها القطعي النهائي بشان الاعتراض المقدّم

المادة ١١٠ يُرد الاعتراض اما بقرار قضائي او باسقاط المتداعين دعواهم امام المحكمة

المادة ١١١ حق طلب رد الاعتراض على عقد الزواج يختص بالمزمعين على الزواج دون غيرهما . ويطلب رد الاعتراض باقامة دعوى امام المحكمة الكنسية التي قدم اليها الاعتراض . فتفصل المحكمة في هذه الدعوى على وجه السرعة بمقتضى الشريعة المرعية الاجراء

الفصل الخامس

في عواقب الاخلال بشروط الزواج وفي الغائه

المادة ١١٢ اذا عقد زواج مخالف لنصوص القوانين الشرعية والمدنية المعمول بها في البطريركية المسكونية يجوز لكل من لهم الحق بمقتضى المادة ١٠٧ وباقي مواد القانون التي تنص نصاً صريحاً على هذا الحق ، اي كل

التشريعات الدينية

الذين يشترط في عقد الزواج رضاهم او رضى من يمثلهم تمثيلاً شرعياً اذا كانوا قاصرين ، ان يطلبوا الغاء الزواج باقامة دعوى اساسية او بتقديم اعتراض

المادة ١١٣ اذا كان طلب الغاء الزواج مبنياً على فقدان الارادة المطلقة بداعي إكراه او تضليل اتاه احد الزوجين ، فحق اقامة الدعوى يعود فقط الى الزوج الذي سُلب حرية الارادة ، ما لم يكن قد رضي بارادته المطلقة بما جرى بعد عقد الزواج ولم يبادر الى الاحتجاج عليه لدى الرئاسة الكنسية التي لها الصلاحية للنظر في هذه الدعوى

المادة ١١٤ اذا كان طلب الغاء الزواج مبنياً على عدم رضى الوالدين وليي امر العروسين ، فحق طلب الالغاء يعود الى الوالدين او الاولياء فقط . ويصرف النظر عن الطلب اذا ظهر ان هؤلاء الوالدين غير مخالفين في عقد زواج من هما تحت ولايتهما او انهم راضون عن احتمال تصرفاتهما الشاذة ، او اذا لم يوجد سبب معقول يمنع عقد زواج مثل هذا

المادة ١١٥ اذا كان طلب الغاء الزواج مبنياً على صغر سن العروسين فحق طلب الالغاء يعود الى والدي العروسين واخوتهما او الى العروسين ايضاً . ويصرف النظر عن الطلب اذا بلغ العريس السن القانونية بعد عقد الزواج وقبل اقامة الدعوى

المادة ١١٦ اذا كان طلب الغاء الزواج مبنياً على مانع ما من موانع الزواج المذكورة آنفاً ، او على عدم الاحتفال بالزواج احتفالا كنسياً تاماً ،

التشريعات الدينية

او على زواج قام بعقده كاهن غير اهل لعقد الزواج فحق طلب الالغاء يعود (اولاً) الى كلا الزوجين . (ثانياً) الى الزوج المتضرر من عقد الزواج الثاني (ثالثاً) الى اسلاف كلا العروسين ، والى رئيس الكهنة المحلي اذ انه يقدر بحق وظيفته ان يعلن الغاء الزواج الذي عقد عقداً غير مشروع اذا تسبب هذا الزواج بشكوك عظيمة لرعيته

المادة ١١٧ الحكم في صحة الزواج وعدم صحته عائد الى المحاكم الكنسية ذات الاختصاص . اما اقرار الزوجين وقسمها فلا يعتبران برهاناً

المادة ١١٨ اذا عقد زواج غير ممنوع بدون رخصة من الاسقف يعاقب الكاهن الذي عقد الزواج عقاباً كنسياً بمقتضى القوانين الالهية الشريفة ، ويعتبر الزواج ملغىً تمام الالغاء ولا ينجم عن الغائه ادنى تبعة ، الا اذا كان الزواج قد عقد قبل صدور منشور المجمع المقدس الاخير الذي اصدرته البطريركية بخصوص اجازة الزواج التي يقوم الاساقفة بمنحها . فعندئذ تقدر المحكمة الظروف التي تم فيها عقد الزواج وتصدر قرارها في صحة العقد او عدم صحته ، على موجب البينات المقدمة

المادة ١١٩ بعد اصدار العقاب التشهيري بعدم شرعية الزواج وقراءته في الكنيسة يصبح الزواج غير الشرعي معدوماً ولا يوجد داع للطلاق ومن ثم فكل التبعات الناجمة عن زواج كهذا تكون ملغاة

التشريعات الدينية

الفصل السادس

في الزيجات المختلطة

بين المسيحيين الارثوذكسيين والمسيحيين الغير الارثوذكسيين

المادة ١٢٠ تطبق احكام المواد ١ الى ٩٩ على الاشخاص الغير المنتمين الى الكنيسة الارثوذكسية الشرقية العازمين على التزوج بشخص مسيحي ارثوذكسي منتمٍ الى اقليم البطريركية المسكونية . ان هذه الزيجات لم تكن جائزة سابقاً اما الان فهي جائزة على مقتضى الشروط الخاصة الواردة ادناه :

المادة ١٢١ يجب على المسيحي الغير الارثوذكسي ان ياخذ من الرئاسة الكنسية المنتمي اليها تصريحاً بانه غير مقيد بمانع شرعي يمنع زواجه، وانه يخضع الى البطريركية المسكونية والى نواميسها ومحاكمها في كل ما يتعلق بتربية اولاده واعالتهم وتهذيبهم ، وفي كل خلاف ينشأ بينه وبين الشخص الذي يرتبط معه بالزواج . ويجب عليه ايضاً ان يحرر سنداً يعد فيه بان الاولاد الذين يولدون من زواجه يكونون تابعين الكنيسة الارثوذكسية الشرقية

المادة ١٢٢ بناء على هذ التصريح والوعد الخطي والتعهد المقتضى بموجب احكام المواد السابقة المتعلقة بهذا الخصوص تعطى الاجازة اللازمة على حسب الاصول ويعقد الزواج على الطقس المتبع في الكنيسة

التشريعات الدينية

الارثوذكسية الشرقية كما ذكر آنفاً من قبل كاهن اهل لعقد الزواج . فزواج كهذا هو شرعي

الفصل السابع
في الزيجات
التي يعقدها المسيحيون الارثوذكسيون في الغربة

المادة ١٢٣ في زيجات مثل هذه يعمل بنصوص المواد ١ الى ٩٩ ، اما في ما يتعلق باجازة الزواج وعقده يعمل بموجب عادات الكنيسة الارثوذكسية الشرقية المحلية

الفصل الثامن
في نتائج الزواج
اولاً

﴿ بالنسبة الى الزوجين ﴾

المادة ١٢٤ الزوجان مديانان لبعضهما بالامانة الزوجية المتبادلة وبالاحترام ، ومرغمان على ان يعيشا معاً في مسكن واحد ، وان يتحملا بصبر ما يصيبهما من المصايب

التشريعات الدينية

المادة ١٢٥ الرجل هو رأس العائلة ويجب عليه ان يقوم باعالة الزوجة على قدر طاقته المالية ومقامه في الهيئة الاجتماعية ، ما دام الزواج مرعياً ، الا اذا تركت المرأة بيت الزوج بدون سبب معقول وأبت ان ترجع اليه

المادة ١٢٦ الرجل مجبر على تسديد ديون زوجته والقيام بمصاريف الدفن والجنائز عن روحها ، ولكنه غير مجبر على القيام بمصاريف تمريضها لان هذه المصاريف مندمجة في الاعالة

المادة ١٢٧ الزوجة تحمل لقب زوجها وتتجنس بجنسيته وتلتحق به حيث اقام وتشاطره مقامه في الهيئة الاجتماعية وتحتفظ بذلك حتى وبعد وفاته ما دامت ارملة ، وتسكن في بيت زوجها وتتخذه مسكناً لها شرعياً ، ويبقى هذا المسكن في حوزتها حتى بعد الطلاق وبعد وفاة زوجها ، الى ان تمتلك بيتاً خاصاً

المادة ١٢٨ الزوجة لا تجبر على ان تتبع جنسية زوجها وديانته ، كلما غير دينه . لكنها تحافظ على الدين الذي كان يتبعه زوجها حين عقد الزواج

المادة ١٢٩ الزوجة تجبر على اعالة زوجها البائس

المادة ١٣٠ اذا اعتبرت الزوجة حاملاً بعد فسخ الزواج او بعد موت زوجها على حسب زعمها او زعم زوجها المنفسخ عنها . فيجب عليها ان تعلن الى الزوج المنفسخ او الى ورثته اذا كان ميتاً زعمها هذا في خلال

التشريعات الدينية

٣٠ يوماً من الطلاق ، وان تقبل القابلة المخصصة للوضع اذا ارسلت لها من قبل زوجها المنفسخ عنها او من قبل ورثته اذا كان ميتاً . وفي حالة انكارها الحمل يقتضي ان تعرض على ثلاث قابلات تعينهن المحكمة ذات الاختصاص ، فاذا وجدت حاملاً تبقى لديها القابلة الى ان تضع

ثانياً

﴿ في نتائج الزواج بالنسبة الى الاولاد والاقارب ﴾

المادة ١٣١ يجب على الزوجين واسلافهما على الاطلاق وعلى الام ان يعولوا اولادهم وحفدتهم القاصرين والمرضى والعاجزين اي ان يقوموا بطعامهم وكسوتهم وايوائهم على قدر ما تسمح به حالتهم المالية ، وعليهم ان يعتنوا بتهذيبهم وتعليمهم اذا كانت احوالهم تسمح بذلك

المادة ١٣٢ في حالة عدم وجود طلاق ، يفضل الاب على الام في اعالة اولاده ما لم تحكم المحكمة بعجزه وعدم اقتداره على ان يتولى العناية باولاده وتثقيفهم بسبب اختلال عقله او مرضه او اذا كان الولد في حاجة الى عناية امه بسبب حداثته

المادة ١٣٣ اذا وقع الطلاق فالزوج الذي لم يتسبب بالطلاق يفضل على رفيقه في اعالة الابناء المشتركين اما اذا عقدت الام التي لم تتسبب بفسخ الزواج زواجاً ثانياً فالاولاد ينتقلون الى ابيهم

المادة ١٣٤ يجب على الاولاد والحفدة اذا كان لديهم المال الكافي

التشريعات الدينية

ان يعولوا والديهم البائسين والمرضى والعاجزين واسلاف والديهم

المادة ١٣٥ اذا اعال احد الاولاد امه، لايحق له ان يطالب اخوته ان يقوموا بدفع ما يصيبهم لاعتباره متبرعاً

المادة ١٣٦ الولد الطبيعي الغير الشرعي يعيل الام وبالعكس . والجد من قبل الام يعيل هذا الولد

المادة ١٣٧ ان مقدار الاعالة يعين بالنسبة الى احتياجات المستدعي وحالته الاجتماعية والى مالية الملتزم الاعالة . وتؤدى الاعالة ما دام يوجد حاجة اليها ، وتتراوح بين الزيادة والنقصان او تتوقف تماماً اذا تبدلت ثروة الملتزم او اذا توفي او اذا اتى المتناول الاعالة عملاً ما ضد الملتزم يستحق العقاب

رابعاً

﴿ في نتائج الزواج بالنسبة الى مقتنيات الزوجين ﴾

المادة ١٣٨ كل من الزوجين مطلق التصرف باملاكه الخاصة يتصرف بها كما يشاء ، ما لم يكن قد جرى اتفاق بين الزوجين على مقتنياتهما او نص عليها القانون

المادة ١٣٩ كل اتفاق يحدث تغييراً في حقوق كلا الزوجين الشرعية او ينافي احكام القانون فهو ملغى

المادة ١٤٠ بعد عقد الزواج لا يجوز قطعيا الاستئثار في تغيير

التشريعات الدينية

الشروط المتفق عليها في الزواج ، بعمل ياتيه احد الزوجين على انفراد ، سواء جرى هذا الاستئثار في حياة المستأثر او بوصية منه

المادة ١٤١ كل ما الزوجة فهو للزوج الى ان يثبت عكس ذلك

المادة ١٤٢ كل ما تكتسبه الزوجة بجدها واجتهادها عدا اعمالها البيتية ، فهو لها تماماً

الجزء الثالث

في الجهاز

الفصل الاول

في الجهاز وشروطه وماهيته وانواعه

المادة ١٤٣ الجهاز هو ما يقوم باعطائه والدا المرأة او المرأة نفسها او شخص آخر بصك رسمي او خصوصي او بغير صك كجهاز الى المرأة (وفي بعض الاماكن الى الرجل) تخفيفاً لوطأة الزواج

المادة ١٤٤ يشترط في الجهاز سواء كان قبل الزواج او بعده الشروط الاتية مع فرض عقاب بالغائه اذا لم تستكمل هذه الشروط

التشريعات الدينية

اولا : عقد زواج شرعي بين شخصين حادث او على وشك الحدوث

ثانياً : وجود مجهز اما مخير في تقديم الجهاز و يكون اي شخص كان من ذوي الاقتدار قد جاوز الخامسة والعشرين سنة و يعرف بالمجهز الغريب ، او مرغم على تقديمه شرعاً و يكون احد الاقارب المعروفين

ثالثاً : مال او متاع يعطى كجهاز [1]

رابعاً : شخص يقدم اليه الجهاز كاعانة يستعين بها على الزواج ولا ينبغي ان يشترك في اعداد هذا الجهاز

خامسا : وعد اما خطي بصك رسمي او خصوصي ، واما شفهي يكفي لاثباته شهادة الشهود او تسليم الجهاز

المادة ١٤٥ من يعد باعطاء الجهاز يجبر هو وورثته على انجاز الوعد وتقديم الجهاز مع فوائده ايضاً

المادة ١٤٦ اذا كان المجهز أماً او احد اسلاف الام [2] او اقاربها او الزوجة نفسها فالجهاز يدعى ابروسبورستوس [3]

---

(١) يطلق على ما تاتي به العروس من بيت اهلها الى بيت زوجها و يتناول كل مايشرى و يباع

(٢) اسلاف الام هم من تقدمها من والديها واقاربها

(٣) ابروسبورستوس هو المال التالد اي المال القديم الاصلي الذي يرثه الاولاد عن والديهم و يكون للوالدين حق الانتفاع بريعه دون حق التصرف والايصاء به

التشريعات الدينية

المادة ١٤٧ اذا كان المجهز اباً او احد اسلافه فالجهاز الذي يقدم إما من مال الاب او من مال اسلافه سواء قدمه الاب او اسلافه ، اما بنفسهم او امروا بتقديمه يقال له الجهاز الابوي

المادة ١٤٨ اذا كان المجهز شخصاً آخر غير الاشخاص المذكورين في المادتين ١٤٦ و١٤٧ فالجهاز المعطى يسمى جهاز المجهز الغريب . ويعتبر من يعطي جهازاً من هذا النوع متبرعاً للزوجة وليس للزوج ، وهذا الجهاز وان كان يعتبر هبة الا انه لا يرد

المادة ١٤٩ الجهاز الذي يعطى على شرط ان يرد الى المجهز اذا فسخ الزواج يقال له الجهاز القابل للاسترداد

المادة ١٥٠ اذا قوّم [1] الجهاز بقيمة نقدية معلومة فعندئذٍ يقال له الجهاز المثمن . وفي خلاف ذلك يدعى بالجهاز الغير المثمن . فالجهاز المثمن يتضرر من مجازفة الزجل به ولهذا فان الزجل مسؤول عنه ومجبر على دفع قيمة ما يتلف منه او يضيع . اما الجهاز الغير المثمن فانه يتضرر من استعمال المرأة له ومن ثم فان اتلافه وضياعه يعودان الى المرأة

المادة ١٥١ يشترط في المطالبة بانجاز الوعد باعطاء الجهاز اتمام عقد الزواج . ويعتبر الجهاز ملغىً اذا لم يتم هذا العقد

المادة ١٥٢ اذا استعمل الخداع في نيل رضى المجهز الغريب لاعطاء الجهاز ، فالجهاز المعطى يكون ملغىً وفاسداً

---

(١) جعل للجهاز ثمن نقدي معلوم

التشريعات الدينية

المادة ١٥٣ الاشخاص المجبرون على تجهيز شخص ما هم : الاب واذا لم يكن الاب موجوداً فاسلاف الشخص المجهز على الاطلاق . اما الام فانها تجبر على تقديم الجهاز لسبب ضروري هام فقط ، بعد ان يحكم القاضي بضرورته او لسبب صريح مشروع . (انظر ايضاً المادة ٣٢ المذكورة انفاً)

المادة ١٥٤ كل شيء ذي قيمة يصلح لان يكون مادة جهاز اي :

اولا : كل مال منقول او عقار ، قابل للتعويض او غير قابل للتعويض يقدمه المجهز اما من ماله الخاص او من مال غيره . فاذا كان الجهاز المقدم ليس من مال المجهز الخاص فعليه عندئذٍ ان يقوم بدفع ثمنه

ثانياً : حق في مال منقول او غير منقول كالفوائد والاستمتاع [1] والاستثمار

ثالثاً : ديون على المجهّز او على شخص اخر [2]

رابعاً : فرض واجب على المجهَّز

خامساً : ميراث او ايصاء

المادة ١٥٥ اذا وعدت المرأة باعطاء الجهاز ولم تعين نوعه او كميته فوعدها ملغىً

المادة ١٥٦ اذا وعد الاب بتقديم جهاز ولم يعين كميته ، فيجبر على

(١) الاستمتاع : الانتفاع

(٢) تشمل هذه الديون كل الصكوك وسندات الاقرار بالمال او غيره التي يحررها معطي الجهاز الى المجهَّز بمثابة جهاز

التشريعات الدينية

انجاز وعده وتعين كمية هذا الجهاز بمقتضى حكم رجل صالح

المادة ١٥٧ قيمة الجهاز الموعود بها تدفع دائماً من مال المجهز ، والمجبرون على اعطاء هذا الجهاز هم المجهز او ورثته المستولون على ماله بعد وفاته

المادة ١٥٨ اذا وعد الاب باعطاء جهاز ما من ماله ومن مال ولده فاذا كان الاب فقيراً بائساً فكل الجهاز يؤخذ من مال الولد . اما اذا كان لدى الاب المال الكافي فالجهاز يعطى من ماله الخاص فقط

المادة ١٥٩ لا تجبر الام على تجهيز ابنتها الا لسبب ضروري كبير الاهمية ، ولا يقدر الرجل ان يعطي جهازاً شيئاً ما من الاشياء التي تخص زوجته اذا لم توافق على ذلك . اما اذا وعدت الام باعطاء الجهاز فيجب عليها انجاز وعدها

المادة ١٦٠ الام الغير الارثوذكسية تُرغم على تجهيز ابنتها الارثوذكسية

المادة ١٦١ من يهبْ جهازاً يعتبر مسؤولاً عن فقدانه

المادة ١٦٢ يجوز للمرأة ان تعطي كل مالها كجهاز

المادة ١٦٣ احكام جهاز العرس الاول تسري على العرس الثاني اذا لم ينقضها اتفاق آخر مخالف لها

المادة ١٦٤ غلات الاشياء التي تعطى جهازاً وفوائد الاموال المقدمة كجهاز تستحق على معدل اربعة في المئة من تاريخ العرس اذا امتنع

التشريعات الدينية

المجهز ان يقدم الجهاز بعد العرس ، ما لم يكن قد عقد اتفاق خاص على موعد تقديم الجهاز

المادة ١٦٥ الجهاز مختص بالمرأة انما يكون تحت تصرف الرجل ولا يجوز بيعه او رهنه ولو وافقت المرأة على ذلك الا لاسباب معينة

المادة ١٦٦ لا يجوز للمراة ان توصي او ان تهب الجهاز الذي يعود بعد وفاتها الى ورثتها الاقربين اي الى ابنائها او الى ابيها اذا لم يوجد لها ابناء . ومن ثمّ فكل وصية كهذه تعتبر ملغاة ولا يلتفت اليها قطعياً

المادة ١٦٧ المرأة التي اتمت الخامسة والعشرين من عمرها اذا وعدت بجهاز او تعهدت بتقديمه لا يجوز لها ان تتطلب الغاء تعهدها مستندة الى رأي ڤليانيوس

المادة ١٦٨ للزوج وحده حق اقامة الدعوى بطلب استلام الجهاز ممن وعد بتقديمه وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج ، وبعد مرور هذه المدة لا تقبل دعوى بهذا الشأن .

المادة ١٦٩ اذا امتنع المجهز عن اعطاء الجهاز في خلال سنتين يُجبر على اعطاء :

اولا : غلاّته اذا كان الجهاز عقاراً [1] او مالاً [2] ناطقاً [3] او صامتا

---

(١) العقار : الحقول والبيوت وما اشبه

(٢) المال : ما ملكته من كل شيء

(٣) المال الناطق : الحيوانات

التشريعات الدينية

ثانياً : فائدته على معدل اربعة في المئة اذا كان الجهاز نقوداً او مالا مثمناً

المادة ١٧٠ اذا امتنع المجهز ان يعطي الجهاز الغير المثمن الذي وعد بتقديمه فيحق للزوج ان يطلب استلامه إما قبل حلول السنتين او بعد حلولها

الفصل الثاني

في حقوق الزوج والزوجة

وواجباتهما من جهة الجهاز

المادة ١٧١ للزوج الحقوق التالية في الجهاز ، ما دام له اولاد في قيد الحياة ، او ما دام متزوجاً

اولاً : يكون صاحب الجهاز المثمن ، لان اتلافه يسبب ضرراً له

ثانياً : يستلم الجهاز واذا لم يُسلم اليه ، له الحق في اقامة الدعوى لاستلامه

ثالثاً : يأخذ غلته وفوائده على معدل اربعة في المئة بعد مرور سنتين على الزواج ما لم يكن قد أُنفق من هذه الغلات على الزوجة ولم يكن الزوج صاحب الجهاز

رابعاً : يدير اموال الجهاز كما يريد

التشريعات الدينية

وخامساً : يتطلب بعد فسخ الزواج المصاريف الضرورية التي تكبدها في ادارة اموال الجهاز ونفقات الجنازة

المادة ١٧٢ على الزوج الواجبات التالية ما دام له اولاد في قيد الحياة او ما دام متزوجاً

اولا : يتحمل كل اثقال الزواج ويقوم باعالة زوجته العائشة معه ، التي لم تطرد من بيته وباعالة اولاده ، ويطلب الجهاز وفوائده

ثانياً : يحتفظ بالجهاز (١)

ثالثاً : يدفع تكاليف الجنازة ولكنه يخصمها من الجهاز اذا وجد

رابعاً : بعد فسخ الزواج بدون اولاد يُرجع هو وورثته الجهاز الابوي المثمن بما يساويه نقداً مع فائدته ، واما الجهاز الغير المثمن فانه يعيده عيناً الى الزوجة او الى ورثتها وذلك اذا لم يوجد اتفاق بشانه ولم تكن الزوجة تحت سلطة احد ما . وفي خلاف ذلك يعيد الجهاز الى المجهز الذي عقد اتفاقاً معه على ارجاعه

ان الاتفاق على استرداد الجهاز في حالة الوفاة لا يشمل موضوع الطلاق فالاتفاق على الاسترداد المبني على الطلاق يعتبر كانه غير موجود

المادة ١٧٣ الزوج لا يجبر على تقديم كفالة عند استلام الجهاز ، ما لم يكن قد جرى الاتفاق على تقديم هذه الكفالة اثناء عقد الخطبة ، انما

(١) يحرسه ويمنعه من الضياع

التشريعات الدينية

يجب عليه ان يصون الجهاز في مدة الزواج اذا قل ماله

المادة ١٧٤ الرجل مسؤول عن عدم استلام الجهاز وعن فقدانه اذا نجم هذا الفقدان عن عدم عناية او عن غش

المادة ١٧٥ الرجل مسؤول عن كل غش او تهامل في امر الجهاز وعن تسليمه الجهاز الى شخص ثالث بناءً على امر من ذلك الشخص وعن اقراضه شخصاً عاجزاً عن ايفاء القرض ، وعن صحة سند الجهاز المنفق عليه . ويجب عليه ان يعنى بامر الجهاز عناية تامة كما يعنى بامواله الخاصة

المادة ١٧٦ الزوج وورثته مسؤولون عن عدم استلام الجهاز اذا مضى عشر سنوات على تاريخ عقد الزواج . اما اذا طلبوا استلامه بعد مضي العشر سنوات فطلبهم مردود

المادة ١٧٧ يجوز للزوج ان يبيع الجهاز المثمن وان يرهنه . اما الجهاز الغير المثمن فلا يجوز له ان يبيعه او ان يرهنه ، سواء كان ذلك برضى زوجته او بدون رضاها

المادة ١٧٨ الاشياء التي تشرى بنقود الجهاز تعتبر جهازاً

المادة ١٧٩ يجوز للزوج ما دام الزواج مستمراً ان يستبدل نقود الجهاز باشياء غير منقولة وبالعكس . اذا كان في ذلك فائدة للزوجة

المادة ١٨٠ يجوز للزوجة ما دام الزواج مستمراً ان تسترد جهازها في الاحوال الاتية فقط : اذا كان الاسترداد لاعالة نفسها وذويها ، او

التشريعات الدينية

لشراء حقل موافق ، او لاعالة الاب والزوج المنفيين ، او لاعالة الاخوة البائسين اما اذا رد الزوج الجهاز الى زوجته في غير الاحوال المذكورة آنفاً ، فالردُّ غير مشروع

المادة ١٨١ يجوز للزوجة بعد فسخ الزواج ان تقيم دعوى لاسترداد ما باعه زوجها من الجهاز في اثناء زواجهما اذا كان الشيء الذي بيع لا يزال موجوداً . ويسقط حق طلب الاسترداد بمرور ٤٠ سنة على فسخ الزواج اذا كان الزوج من ذوي اليسار . وبإعسار [1] الزوج اعتباراً من تاريخ اليوم الذي اصبح فيه معسراً

الفصل الثالث

في استرداد الجهاز

المادة ١٨٢ دعوى الزوجة على الرجل لرد الجهاز هي غير شرعية ما دام الزواج مستمراً ، الا في الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٨٠ فقط

المادة ١٨٣ الزوج الذي يرد الجهاز الى زوجته ما دام الزواج مستمراً في الاحوال الغير المنصوص عنها في المادة ١٨٠ يجبر حالا على رده الى ذوي الاستحقاق على الوجه الاتي :

المادة ١٨٤ اذا فسخ الزواج ولم تكن الزوجة مسببة للفسخ ولم يوجد

---

(١) اعسر الزوج : افلس وافتقر

التشريعات الدينية

اولاد ، فعلى الزوج او على وارثه اذا كان الزوج ميتاً ان يرد كل منهما الجهاز اذا لم يوجد اتفاق على عكس ذلك ، إما الى الزوجة المطلقة التصرف التي ليست تحت الولاية ، او الى ورثتها او ابيها . اما اذا كان هنالك اتفاق فعلى الزوج ان يرد الجهاز الى اي مجهز كان قد عقد معه اتفاقاً على رد الجهاز واذا امتنع الزوج عن رد الجهاز تقام عليه الدعوى المعروفة بـ actio ex stipulato (دعوى استرداد الجهاز المتفق على رده)

المادة ١٨٥ اذا فسخ الزواج بوفاة الزوجة بدون اولاد فيجب على الزوج او على وارثه اذا كان الزوج ميتاً ان يرد الجهاز الى الاب المجهّز والى ورثته لعدم وجود حق للزوج او لورثته فيه ، وذلك اذا لم يكن اتفاق يعين الشخص الذي يجب ان يعطى اليه الجهاز فيما اذا توفيت الزوجة . وفي خلاف ذلك يرد الجهاز بمقتضى الاتفاق المعقود

المادة ١٨٦ اذا فسخ الزواج بطلاق تسبب به الزوج فعندئذ يجبر الزوج على رد الجهاز ويفرض عليه الجزاء النقدي المنصوص عنه في المواد المتعلقة بالطلاق الواردة ادناه

المادة ١٨٧ اذا فسخ الزواج بوفاة الزوج دون ان يخلف اولاداً فيجب على وارثه ان يرد الجهاز الى الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٨٤ على مقتضى الحالين المنصوص عنهما فيها

المادة ١٨٨ اذا فسخ الزواج بوفاة الزوجة او بطلاق قد تسببت به الزوجة نفسها وكان لها اولاد ، ففي كلا الحالين يكون الجهاز الى الاولاد انما

التشريعات الدينية

يؤتمن الاب على ادارته . فاذا اظهر مهارة وحسن نية في ادارة الجهاز المذكور يظل مواظباً على ادارته الى ان يبلغ الاولاد سن الرشد ، فيستلموه حسب استحقاق كل منهم . اما اذا توفي هؤلاء الاولاد فالجهاز يرد الى ورثتهم حسب القانون والعادات المرعية

المادة ١٨٩ الدعوى لاسترداد الجهاز تقام اما حالا او بعد سنة من تاريخ فسخ الزواج . فاذا كان الجهاز مالاً غير منقول او غير قابل للتعويض او ريع مال غير منقول او غير قابل للتعويض او غلةً او ثماراً فدعوى الاسترداد تقام حالاً . اما اذا كان الجهاز من الاموال المنقولة او القابلة للتعويض او من الاشياء الموزونة او المعدودة او المقاسة او فوائد نقود او ريع جهاز مثمن ، فدعوى الاسترداد تقام بعد سنة من تاريخ فسخ الزواج

المادة ١٩٠ في الاحوال التي يوجب فيها على الزوج او على ورثته ان يردوا الجهاز ، يجبر هؤلاء على رد بدله نقداً اذا كان من النوع المعروف بالجهاز المثمن المجازف به في سبيل الزوج ولم يكن هنالك اتفاق على عكس ذلك ويضمن الزوج او ورثته المخاسر التي تنجم إما عن غش او خطإٍ اتوه في ادارة الجهاز او عن عدم اعتنائهم به كاعتنائهم بمالهم الخاص وذلك اذا كان الجهاز من النوع المعرف بالجهاز الغير المثمن او من ملحقاته المجازف بها في سبيل الزوجة ، الا اذا نشأت هذه المخاسر عن طوارئ خارجية . اما اذا بيع الجهاز بيعاً شرعياً فعندئذ يجبر الزوج او ورثته على دفع ثمنه . انما لهم الحق ان يطالبوا بالمصاريف الضرورية التي صرفت على الجهاز المسترد

التشريعات الدينية

المادة ١٩١ اذا فسخ الزواج بطلاق فغلات الجهاز تقسم بالنسبة الى السنة التي جرى فيها الطلاق . فالغلات الناتجة قبل الطلاق تكون للزوج والغلات الناجمة بعده تكون للزوجة ، الا اذا كانت الزوجة تُعال من قِبل الاب

المادة ١٩٢ اذا فسخ الزواج وكانت غلات الجهاز قد أُجرت الى عدّة سنوات فالايجار يبقى مستمراً الى ان تنتهي مدته . و يضمن احد الزوجين للاخر تنفيذ شروط العقد بدون خسارة

المادة ١٩٣ يجوز اثبات صحة الجهاز وما يتعلق به كتسليمه او رده إما بعقد رسمي او خصوصي او بشهادة الشهود

الفصل الرابع

في عقود الجهاز

المادة ١٩٤ عقود الجهاز تكون رسمية مسجلة وغير رسمية خاصة . والمتعاقدون بهذه العقود هم المجهّز او المجهزون والصهر المستلم الجهاز . ولا يجوز للمتعاقدين ان يدخلوا في هذه العقود شروطاً تُخل بوضعية الجهاز ، او تعفي الزوج من المسؤولية في ادارته او تُجيز له ان يتصرف به كما يشاء . فعقود كهذه تكون ملغاة ومعدومة

المادة ١٩٥ عقد الجهاز الرسمي هو الذي يقوم بتسجيله الكاتب

التشريعات الدينية

المتولي التسجيل في البطريركيات او المتروبوليتيات او الاسقفيات او الاكسرخوسيات . وحيث لا يوجد كاتب كهذا يقوم بالتسجيل كاتب مناسب يعينه المتروبوليت او الاسقف او وكيل الاسقف . وهذا العقد يجب ان يتضمن اسم المكان واليوم والشهر والساعة والسنة التي نظم فيها ، واسم منظم العقد ولقبه وصفاته واسماء المتعاقدين والشهود والقابهم وصفاتهم ، ووصفاً مدققاً للجهاز مع تحديد قيمته ووصف حدوده اذا كان من الاموال الغير المنقولة و بيان نوعه فيما اذا كان ملكاً او وقفاً او ارضاً اميرية ، وافادات المتعاقدين الخاصة اذا وجدت مثل هذه الافادات ، وكل ما يتعلق بالجهاز وادارته في مدة الزواج و بعده ، مع الاشارة الى ان كل دعوى بشان استلامه وتامين حقوقه واسترداده وكل خلاف ينشأ بخصوصه انما ينظر فيه في محاكم بطريركية القسطنطينية فقط وذلك على مقتضى شرع بطريركية القسطنطينية بقطع النظر عن اي قانون آخر . وامضاءات المتعاقدين والشهود مع امضاء منظم العقد

المادة ١٩٦ يجب ان يكون الفريقان المتعاقدان معروفين وان لا يكون بينهما و بين منظم عقد الجهاز قرابة . ويجب على منظم العقد ان يتحقق شخصيتهما بواسطة اشخاص معروفين لديه او بواسطة كتاب رسمي من بلدتهما

المادة ١٩٧ اذا كان المتعاقدان او احدهما اميّاً لا يعرف ان يمضي اسمه فيسخر له شاهد معتبر فيضع صليباً في ذيل العقد ثم يمضي العقد بناءً على طلب الاميّ . ويذكر هذا الامر في عقد الجهاز

التشريعات الدينية

المادة ١٩٨ يقتضي ان يشهد على العقد شاهدان ذكران بالغان مسيحيان ارثوذكسيان معروفان لدى منظم العقد غير مستثنيين شرعاً متعلمان يعرفان ان يمضيا اسميهما ولا يوجد بينهما و بين منظم العقد او بين بعضهما او بينهما و بين المتعاقدين قرابة

المادة ١٩٩ اذا كان الجهاز مالاً غير منقول واريد تسجيله باسم العريس والعروس او شخص آخر ، فيقتضي اثناء التسجيل ان يذكر في العلم والخبر انه قدم كجهاز وان يشار الى ذلك في حجة العقار الرسمية ، حتى اذا فسخ الزواج بموتٍ او بطلاق يرد الى من له الحق في استرداده طبقاً لاحكام الناموس واحكام عقد الجهاز

المادة ٢٠٠ اذا كان المجهز او المجهزون غرباء اي ليسوا باقرباء كالاب والجد الابوي يجوز لهم ان يحتفظوا لنفسهم بحق استرداد الجهاز اذا فسخ الزواج بوفاة المجهز بدون نسل

المادة ٢٠١ اذا سلم الجهاز حالا الى الزوج يجب ان يذكر هذا التسليم في عقد الجهاز . اما اذا جرى التسليم بعد ذلك فيقتضي عندئذ اذا كان سند الجهاز شرعياً رسمياً ان ينظم بتسليم الجهاز المذكور سند رسمي آخر . واذا كان سند الجهاز خصوصياً فيقتضي ان يذيل هذا السند بشرحٍ يفيد ان الجهاز قد سلم وذلك بحضور شاهدين معتبرين

المادة ٢٠٢ عقد الجهاز الخصوصي هو الذي ينظمه شخص خاص ينتخبه المتعاقدان . و ينظم هذا العقد في نسختين بحضور شاهدين معتبرين

التشريعات الدينية

و يقتضي ان يتضمن اسم المكان واليوم والشهر والسنة التي نظم فيها ، واسماء المتعاقدين (اي اسماء المجهز او المجهزين واسم مستلم الجهاز) والقابهم وصفاتهم ومساكنهم . ووصفاً مدققاً للجهاز مع تحديد قيمته و بيان نوعه اذا كان ملكاً او وقفاً او ارضاً اميرية ووصف حدوده وان كل دعوى تقام بشان حق تملكه وادارته واستلامه وتأمين شروطه . واسترداده تنظر فيها محاكم بطريركية القسطنطينية الكنسية على مقتضى شرع البطريركية المذكورة بقطع النظر عن اي قانون آخر . واخيراً يجب ان يتضمن امضاءات المتعاقدين والشهود وامضاء كاتب العقد .

المادة ٢٠٣ في حق عقود الجهاز الخاصة تطبق ايضاً المواد ١٩٤ و ١٩٧ و ٢٠١

المادة ٢٠٤ يجب ان توضع امضاءات المتعاقدين على طابع رسمي ذي قيمة مناسبة اذا ذكر في عقد الجهاز مبلغ من المال ، وعلى طابع رسمي ذي قيمة مقطوعة ذات العشرة غروش اذا لم يذكر في السند مبلغ مالي

المادة ٢٠٥ يجب ان يقدَّم كل عقد حالما ينظم الى البطريرك او المتروبوليت او الاسقف او الوكيل الاسقفي او الاكسرخوس المقيم في البلد الذي ينظم فيه العقد للمصادقة عليه

المادة ٢٠٦ في عقود الجهاز المسجلة تسجيلا رسمياً تعطى نسخ عنها الى كل من المتعاقدين بعد المصادقة عليها . واما في عقود الجهاز الخاصة فتعاد النسخة المصادق عليها الى مقدميها

التشريعات الدينية

المادة ٢٠٧ عقود الجهاز الغامضة المعنى يجب ان تفسر تفسيراً موافقاً للجهاز

المادة ٢٠٨ عقود الجهاز التي تقدم الى السلطات (العثمانية) [1] يجب ان تتضمن الترجمة في اللغة التركية وان يصادق عليها البطريرك او المتروبوليت او الاسقف او الاكسرخوس . او ان تكون في نسخة قد صادقوا عليها وتعتبر هذه الترجمة رسمية

المادة ٢٠٩ الاتفاقات التالية بشان الجهاز هي اتفاقات صحيحة :—

اولاً : الاتفاق على اعطاء الجهاز بعد عقد الزواج

ثانياً : الاتفاق الذي يلقي تبعة المجازفة بالجهاز على الرجل او على المراة

ثالثاً : الاتفاق على رد الجهاز الى المجهز او الى ابيه او ابنه او وارثه اذا توفيت الابنة

رابعاً : الاتفاق على عدم طلب الجهاز المعطى للحفيد من الجد و الابن

خامساً : الاتفاق الذي يعقده الاب لاعطاء الجهاز الابوي الى الصهر، فيما اذا توفيت الابنة بلا نسل

سادساً : اتفاق على اختصار موعد اعطاء الجهاز اذا كان قد حصل اتفاق ما على هذا الموعد

(١) هذه المادة تحتاج الى تعديل يناسب قوانين السلطات المحلية المعمول بها الان

التشريعات الدينية

سابعاً : اي اتفاق يعقد اثناء تقديم الجهاز الذي يقدمه شخص غريب

ثامناً : اتفاق على شيء يضيفه الرجل الى الجهاز بعد وفاته

المادة ٢١٠ الاتفاقات التالية بشان الجهاز هي اتفاقات فاسدة : —

اولاً : اتفاق ينص على ان الجهاز يبقى للرجل الذي يخلف اولاداً ويتوفى قبلهم

ثانيا : اتفاق يؤدي الى الاستئثار بتغيير الجهاز بعد تسليمه

ثالثاً : اتفاق على تمديد المدة القانونية المضروبة لتسليم الجهاز او على ما يؤدي الى عدم تسليمه

رابعاً : اتفاق على اعطاء نصف الجهاز فقط

خامساً : اتفاق على عدم المطالبة بالجهاز

سادساً : الاتفاق الذي يعقده الزوج مع زوجته على وراثته

المادة ٢١١ السند الذي تتنازل فيه الزوجة عن الجهاز الى اولادها بعد صدور الطلاق بين الزوجين هو قانوني

التشريعات الدينية

الجزء الرابع

في هبة العرس

المادة ٢١٢ الهبة التي تقدم قبل العرس يقال لها هبة العرس وتقدم للعريس كجهاز من قبل ابيه او من قبل العريس نفسه او شخص آخر مقابل مطالب العرس ونفقاته وتعطى قبل العرس وبعده وتكون شرعية اذا اعطيت كجهاز

المادة ٢١٣ لتكوين هبة العرس يُقتضى : —

اولاً : زواج شرعي حدث او سيحدث بين شخصين وتقديم جهاز

ثانياً : وجود واهب لهبة العرس وقد يكون ابًا او اماً للعريس او العريس نفسه او اي شخص آخر يقدم الهبة بارادته المطلقة

ثالثاً : وجود متاع او مال يعطى هبة للعرس ، ويكون كل ما يجوز تقديمه كجهاز

رابعاً : وجود شخص تعطى له الهبة تخفيفاً لمطالب العرس ونفقاته ولا يقتضى ان يشرك في إعدادها

خامساً : وعد باعطاء هبة العرس كتابي او شفهي اذا اقامت الزوجة دعوى بشانها ، ووعد كتابي مسجل اذا اقام الزوج هذه الدعوى

المادة ٢١٤ الرجل يقوم بادارة هبة العرس كما يدير الجهاز وهو

التشريعات الدينية

المالك للهبة كما ان المراة هي المالكة للجهاز

المادة ٢١٥ كلما زيد الجهاز تزاد هبة العرس ، وذلك ليكونا متساويين في المكاسب الزوجية

المادة ٢١٦ كل ما يجيز للزوجة ان تستلم الجهاز وان تتصرف به في مدة الزواج يجيز لها ان تستلم هبة العرس وان تتصرف بها[1]

المادة ٢١٧ كل ما يدعو الى ارجاع الجهاز الى الزوجة او الى ورثتها او الى المجهز الغريب يدعو الى ارجاع هبة العرس الى الزوج او لورثته او للمجهز الغريب

المادة ٢١٨ لا يجوز للزوج ان يرهن هبات العرس الغير المنقولة او ان يبيعها حتى ولا بموافقة زوجته الا اذا أُرضيت بتعويض ما

الجزء الخامس

في الثيورترن والايبوفولون

المادة ٢١٩ الثيورترن هو المبلغ المتفق على تأديته من قبل الزوج الى الزوجة التي تظل بكراً عند فسخ الزواج لاجل شرف البكورية

المادة ٢٢٠ الثيورترن هو ١٢/١ عن كل ليترة جهاز اي ستة دراهم يطالَب بها حالما يفسخ الزواج ولو توفيت الزوجة قبل الزوج

(١) راجع شرح هذه المادة في مجموعة القوانين الملوكية (٢٨:٨) ٣٠ و (٢٩:١) ٦٩

التشريعات الدينية

المادة ٢٢١ الايبوفولون هو مبلغ من النقود يعادل ثلث قيمة الجهاز يدفع للزوجة بعد وفاة زوجها

الجزء السادس

في ملحقات الجهاز

المعروفة بالبرافيرنا

المادة ٢٢٢ البرافيرنا هي جميع ممتلكات الزوجة التي ليست جهازاً

المادة ٢٢٣ للزوجة وحدها حق امتلاك ملحقات الجهاز، ولها وحدها حق التصرف والانتفاع بها . اما الزوج فلا يعتبر مالكاً لملحقات الجهاز ولا يحق له ان يتصرف او ان ينتفع بها الا اذا شاءت زوجته ان تسمح له بادارتها وانتدبته للقيام بهذه الادارة

المادة ٢٢٤ اذا فوضت الزوجة الى زوجها تحصيل اموال ملحقات جهازها من مدينين معلومين فيحق للزوج ان يقيم الدعاوي المقتضاة كوكيل لها وان ينفق من فائدة الديون على نفسه وعلى زوجته . اما راس المال فالزوج مطالب بالمحافظة عليه وصيانته لزوجته والاعتناء به كاعتنائه بماله الخاص ومسؤول عن كل غش يرتكبه في ادارته

المادة ٢٢٥ اذا وُجدت ملحقات جهاز الزوجة لدى الزوج بدون

التشريعات الدينية

موافقة زوجته فتقام على الزوج دعوى استرداد الوديعة او الدعوى المختصة بالانتداب او دعوى طلب الاشياء المحجوزة او المخبوءة . واذا استاثر الزوج بادارة ملحقات الجهاز فتقام عليه دعوى الاستئثار بالادارة

الجزء السابع

في الهبات بين الزوجين

المادة ٢٢٦ ان حق النظر في امر هذه الهبات عائد للمحاكم المدنية فقط الا في بعض ظروف استثنائية فانه عندئذٍ يجوز للمحاكم الكنسية المختلطة ان تصدر قراراتها بشان هذه الهبات مطبقة بحقها الاوامر الاتية

المادة ٢٢٧ الهبة بين الزوجين تعتبر شرعية في الاحوال التالية فقط وفي خلاف ذلك تكون ملغاة وفاسدة

اولا : اذا توفي الواهب وهو لم يزل مالكاً للهبة

ثانياً : اذا تمت الهبة بين الزوجين لاجل الدفن او في سبيل تقدمة مكان لله او هيكل له

ثالثاً : اذا لم ينفق الواهب في سبيل الهبة شيئاً ما من ماله الخاص او اذا كان ما انفقه لم يغنِ الموهوب له[1]

(١) تمتنع الهبة بين الزوجين في عرف رجال القانون الكنسي اذا تسببت بافتقار الواهب واغناء الموهوب له

التشريعات الدينية

رابعاً : اذا انفقت الزوجة الهبات التي وهبها لها زوجها على تقدم احد اقاربها

خامسا : اذا وهبت الزوجة لزوجها مالاً يساعده على نيل وظيفة ما او على انجاح اعماله . او على تعيينه في فرقة الفرسان او اشتراكه في حملة عسكرية او من اجل نزهة ما

سادساً : اذا وهب الزوج لزوجته ما يكفي لتجديد بيتها المحترق

الجزء الثامن

في سمسرة الزواج

المادة ٢٢٨ السمسرة هي المكافاة التي يأخذها السمسار الساعي بعقد الزواج مقابل سعيه . يأخذ السمسار هذه المكافأة اذا عقد اتفاقاً صريحاً على اخذها وفي خلاف ذلك فانه لا يأخذ شيئاً

المادة ٢٢٩ لا يجوز ان تجاوز اجرة السمسرة ١/٢٠ من قيمة الجهاز وقيمة هبة العرس اذا كان الجهاز قد بلغ مئتي ليرة ذهبية ولا يجوز قطعياً ان تجاوز العشر ليرات ذهبية مهما بلغت قيمة الجهاز

المادة ٢٣٠ كل اتفاق مخالف للنصوص المذكورة اعلاه هو غير قانوني ولا يخول حقاً باقامة دعوى

التشريعات الدينية

المادة ٢٣١ كل ما يؤخذ بداعي السمسرة سواء كان نقداً او متاعاً او سند مال او مالاً منقولاً او غير منقول يطالب بارجاعه بدعوى يقيمها المعطي وورثته على الآخذ وورثته

الجزء التاسع

في الهدنة واعالة الاولاد وتربيتهم واقامتهم

الفصل الاول

في الهدنة

المادة ٢٣٢ افتراق الزوجين عن بعضهما في المائدة والفراش واقامة احدهما منفرداً عن الاخر بمقتضى قرار محكمة كنسية يقال له هدنة او افتراق موضعي

المادة ٢٣٣ تقرير وجود اسباب داعية للهدنة او عدم وجودها وتحديد مدتها مع تعيين المبلغ الذي يجب دفعه لاعالة الزوجة في مثل هذا الحادث منوط بالمحكمة الكنسية

المادة ٢٣٤ تبنى الاسباب الداعية للهدنة — بناء على تقدير المحكمة ذات الاختصاص — اما على اختلافات هامة بين الزوجين او خصومات

التشريعات الدينية

يومية وعدم استطاعة الزوجين ان يعيشا معاً ولو بصورة موقتة او لوجود خطر شديد على حياتهما

المادة ٢٣٥ عندما تصدر المحكمة قرارها بشان الهدنة تعين في ذات الوقت مبلغ الاعالة المفروض على الزوج دفعه ، واين يجب ان يقيم الاولاد وبمعية مَن مِن الوالدين ، وذلك على حسب احوال الزوجين الخاصة

المادة ٢٣٦ الاولاد الذين يحتاجون الى عناية امهم يظلون بمعيتها ما دامت الحاجة تدعو الى ذلك ، ويعالون بنفقة الاب

الفصل الثاني
في الاعالة

المادة ٢٣٧ الاعالة[1] هي فرض على فريق ما وحق لفريق آخر ، يطالب به الفريق الاول ان يدفع مبلغاً من النقود بالنسبة الى ماليته ومقامه في الهيئة الاجتماعية لاسكان الفريق الثاني وكسوته وصيانته وتهذيبه وتربيته

المادة ٢٣٨ الاشخاص المجبرون بموجب القانون على القيام بالاعالة هم : الزوج فانه يلتزم ان يعيل الزوجة في مدة الزواج ، والاب وبصورة استثنائية الام الغنية والاولاد والاسلاف على الاطلاق والام الطبيعية ووالد الام

---

(١) ان يكفي الرجل عياله ويقوم بمؤونتهم

التشريعات الدينية

المادة ٢٣٩ الاشخاص الذين لهم حق في طلب الاعالة هم :

اولاً : الزوجة فانها تطلب الاعالة من زوجها حسب القانون . والزوج الفقير فانه يحق له ان يطلب الاعالة من زوجته الغنية ، وذلك بصورة استثنائية

ثانياً : الاولاد فانهم يطلبون الاعالة من الاب وفي بعض الاحيان من الام الغنية . وبالاجمال من الوالدين ومن الاسلاف

ثالثاً : الاباء فانهم يطلبون الاعالة من الابناء

رابعاً : الابن الطبيعي فانه يطلب الاعالة من الام او من الجد لأم

خامساً : الام الفقيرة فانها تطلب الاعالة من اولادها

المادة ٢٤٠ مدة الاعالة ومقدارها تقررهما المحكمة بالنسبة الى مالية المجبر على الاعالة . ومن ثم فالاعالة قابلة التغيير على حسب الظروف[1]

المادة ٢٤١ اذا اضطرت الام ان تعيل ابنتها جيداً ، فلها الحق ان تقيم دعوى على الاب لتحصيل الاعالة ما لم تكن قد انفقت ما انفقته كام فعندئذٍ لا يحق لها ان تطالب به

المادة ٢٤٢ تنفذ دائرة الشرع التنفيذية قرارات محاكم البطريركيات الكنسية المتعلقة بالاعالة . واما قرارات محاكم المتروبوليتيات والاسقفيات والاكسرخوسيات في الابراشيات فتنفذها دوائر الاجراء

(١) اي انها تحتمل التنقيص والزيادة

التشريعات الدينية

المحلية · فاذا اعترض على احكام هذه المحاكم فتنظر عندئذٍ في الاعتراض المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه · اما تنفيذ الاحكام المعدلة او المصدقة فمنوط بدوائر الاجراء المذكورة آنفاً

الفصل الثالث

في تربية الاولاد واقامتهم

المادة ٢٤٣ الاولاد يقيمون بحسب المبدإ العام لدى ابيهم بداعي السلطة الابوية · وهو الذي يقوم بتربيتهم وتهذيبهم · ويقيمون بصورة استثنائية لدى امهم نظراً لسنهم او لكونهم في حاجة الى عنايتها الى ان يتموا السابعة من عمرهم او لعدم تسبب الام بالطلاق

المادة ٢٤٤ في حال الطلاق يظل الاولاد بعية الوالد البريء

المادة ٢٤٥ تقدر المحكمة الاحوال وتحكم بموجبها اين يجب ان يبقى الاولاد وتامر بتسليمهم الى الاب او الى الام فيما اذا حجب احدهما الاولاد وامتنع عن تسليمهم

التشريعات الدينية

الجزء العاشر

في فسخ الزواج وفي الطلاق

— وما ينشأ عنه —

الفصل الاول

في فسخ الزواج

المادة ٢٤٦ يفسخ الزواج ، اولا بوفاة احد الزوجين، وثانياً بطلاق بموجب قرار نهائي صادر من المحاكم الكنسية ذات الاختصاص ممضى بامضاء رئيس المحكمة الذي اصدر القرار النهائي اي البطريرك او المتروبولیت او الاسقف او الاكسرخوس

الفصل الثاني

في الطلاق

المادة ٢٤٧ الطلاق لا يجوز بالتراضي المشترك بل بسبب صريح من الاسباب المنصوص عنها في القانون

التشريعات الدينية

المادة ٢٤٨ يجوز للزوج ان يطلب طلاق زوجته اذا تسببت هي بالطلاق وذلك

اولا : اذا لم يجدها بكراً في يوم العرس . ويجب على الزوج في حال مثل هذه ان يعلن ذلك الى الرئاسة الكنسية المحلية العليا وان يقوم باثبات دعواه

ثانياً : اذا كانت الزوجة تفسد زرع[1] الزوج عمداً

ثالثاً . اذا كانت الزوجة تنادم رجالاً غريبين عنها وتشترك معهم في الولائم او تستحم معهم

رابعاً : اذا قضت الزوجة ليلتها بالرغم عن زوجها خارج بيتها ، الا اذا طردها زوجها منه او اذا اقامت في بيت والديها او في بيت اقاربها اذا لم يكن لها والدان

خامساً : اذا ذهبت الى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون علم زوجها وبالرغم عن منعه اياها من الذهاب

سادساً : اذا زنت واثبت الزوج زناءها

سابعاً : اذا أُمرت بقرار قضائي ان تتبع زوجها فلم تمتثل لقرار المحكمة ولم تعترض عليه خلال المدة القانونية بل سمحت ان يمر عليه ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ ، ثم ظلت مصرة على عدم امتثالها للقرار المذكور ولم تعبأ باستدعاء زوجها المقدم ثانية المتضمن طلب تطليقها ولم تعترض في المدة

---

(١) النطفة

التشريعات الدينية

القانونية على قرار المحكمة بل تركته ان يكتسب الحكم النهائي

المادة ٢٤٩ يجوز للزوجة ان تطلب فسخ الزواج اذا كان الزوج هو المسبب وذلك

اولاً : اذا كان الزوج عِنيناً[1] مدة ثلاث سنوات من تاريخ العرس ولم يثبت اقتداره وعدم عنته

ثانياً : اذا كان الزوج يحتال على عفة زوجته ويسعى بتسليمها الى الغير للزناء

ثالثاً : اذا اتهم الزوج زوجته بالزناء ولم يقدر على اثبات زناها

رابعاً : اذا ترك الزوج زوجته مدة ثلاث سنوات او اكثر ولم يعنَ بامرها قطعياً سواء كان غائباً عن الوطن او لم يكن

خامساً : اذا استهان بزوجته فزنى بامرأة اخرى في بيته الزوجي ، او اذا علق امرأة اخرى في بيت آخر في البلد نفسه واستمر في غيه ولم يقطع علاقاته بها ولم يبتعد عن العهارة بعد زجره اولا وثانياً من قبل والديه او والدي زوجته او غيرهم من الشهود المعتبرين

المادة ٢٥٠ يجوز لكل من الزوجين ان يطلب الطلاق

اولا : اذا طرأ على احدهما جنون

ثانياً : اذا اعتنق اي واحد منهما الرهبانية

---

(١) العنين : من لا يقدر على اتيان النساء

التشريعات الدينية

ثالثاً : اذا تآمر اي واحد منهما على المملكة او علم بهذه المؤامرة او مؤامرة الاخرين ولم يفش سرها ولم يشكها لمن يلزم باية واسطة كانت

رابعاً : اذا تآمر اي واحد منهما على حياة الاخر

خامساً : اذا صدر على اي واحد منهما حكم جنائي

سادساً : اذا اعتنق اي واحد منهما مذهباً آخر

المادة ٢٥١ الاسباب الاتية لا تعتبر اسباباً للطلاق : بخر الفم او الانف ، الضرب ، الشتائم وسوء المعاملة ، ضرب المرأة بالعصا او جلدها بالسوط ، الخصومة بين الزوجين ، النقص الطبيعي المانع التناسل ، البرص ، عدم اهلية الزوجة لتورم العظام او لسبب فالج ، اتهام الزوجة زوجها بالزناء وعدم اثباتها زناءه ، الاعتراء في رؤوس الاهلّة [1] ، الصرع ، العمى ، مرض الزوجة ، عدم ملائمة الطباع ، عدم امكان المعاشرة ، اتفاق الزوجة والزوج على الطلاق ، سوداء المرأة الغير القابلة الشفاء ، البرص [2] ، وهم المرأة انها مريضة ، العدوى بالامراض الزهرية ، تهديد الحياة ، لوم الزوجة زوجها شفهياً ، عدم قضاء الواجبات الزوجية ، تبادل الشتائم بين الزوجين ، عدم تنفيذ شروط عقد الجهاز ، اصدار طلاق مقيد بشرط ما او مبني على اسباب مقدرة لم يرد ذكرها بين اسباب الطلاق التي ينص عنها القانون ، اذ لا يخفى ان احكام الزواج والطلاق تفسر بدقة ولا يجوز تطبيقها في غير الاحوال التي ينص عنها القانون بصراحة وهي غير قابلة للتاويل والتقدير

(١) مرض شبيه بالصرع تظهر اعراضه عند ظهور الهلال

(٢) وردت كلمة البرص مكررة في الاصل اليوناني

التشريعات الدينية

المادة ٢٥٢ اذا عاش الزوجان معاً ، بعد ان اقام احدهما الدعوى على الاخر فعيشتهما تكسب العفو وتسقط حق الدعوى

المادة ٢٥٣ يجوز للزوجين المنفسخين عن بعضهما بموجب طلاق نهائي ان يعودا فيتحدا اذا لم يحدث في اثناء طلاقهما ما يمنع اتحادهما . ولا يحتاجان في اعادة هذا الاتحاد الى اية معاملة سوى قراءة افشين واعادة تسجيل اتحادهما في مكتب الرئاسة الكنسية المحلية العليا

المادة ٢٥٤ ان عدم قراءة الافشين وعدم تسجيل الزواج في الاسقفية او المتروبوليتية او البطريركية لا يلغيان قانونية الطلاق الجاري ولا يجعلان الزواج قانونياً

الفصل الثالث

في نتائج فسخ الزواج

اولاً

في ما يتعلق بالزوجين

المادة ٢٥٥ اذا فسخ الزواج بوفاة احد الزوجين او بطلاقه تنتهي علاقات من بقي منهما في قيد الحياة او علاقات الزوجين كليهما او علاقات كل منهما ويسقط ما عليه من الواجبات الناشئة عن الزواج . ويجوز له ان

التشريعات الدينية

يعقد زواجاً جديداً . اما الارملة او المطلقة فلا يجوز لها ان تعقد زواجاً جديداً ، ما لم تمر سنة كاملة على فسخ الزواج . وتحتفظ المراة بلقب زوجها المتوفى ومقامه وجنسيته الى ان تعقد زواجاً جديداً او تتجنس بجنسية جديدة . وكلا الزوجتين الارملة او المطلقة تحتفظان بجنسية زوجيهما ما دامتا تريدان ذلك . (انظر المادة السابعة من قانون الجنسية العثماني)

ثانياً

فيما يتعلق باموال الزوجين

المادة ٢٥٦ اذا فسخ الزواج بوفاة الزوج تسترد الزوجة جهازها بمقتضى ما لها من الحقوق الوراثية في مال زوجها . انظر قانون المواريث ووصايا الوراثة للمتيادس كرافوكيروس المواد ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٥٥ والمادتين السابعة والثامنة

المادة ٢٥٧ اذا فسخ الزواج بوفاة الزوجة يتولى الزوج ادارة الجهاز اذا كان لها اولاد . واذا لم يكن لها اولاد وكان هنالك اتفاق على رد الجهاز الى المجهز يرد الزوج الجهاز الى المجهز بعد ان يخصم المصاريف الضرورية التي صرفها على الجهاز واذا لم يكن هنالك اتفاق فانه يرد الجهاز الى والد زوجته او الى ورثتها ولا يجوز له ان يحتفظ بربعه او نصفه بداعي الوراثة طالما ان المحاكم الكنسية التي هي وحدها صاحبة الاختصاص في النظر في قضايا الجهاز لا تعترف باي حق وراثي للزوج في الجهاز بموجب قوانين المملكة . انظر المنشور الوزاري المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٨٩١

التشريعات الدينية

(١٣٠٦ هجرية) وغيره من المناشير

المادة ٢٥٨ اذا فسخ الزواج بسبب عِنَّة الزوج فعندئذٍ تسترد الزوجة جهازها ويسترد الزوج هبات العرس اذا كان هنالك مثل هذا الجهاز وهذه الهبات

المادة ٢٥٩ تطبق ايضاً احكام هذه المادة المتقدمة اذا فسخ الزواج بطلاق بسبب الجنون او افساد الزرع او عدم وجود الزوجة بكراً او لاهمال الزوج زوجته مدة ثلاث سنوات او لعدم قبول الزوجة ان تتبع زوجها . ولم يرد في القانون سبب اخر غير هذه الاسباب يقضي بفسخ الزواج دون ان يتسبب الزوجان بفسخه

المادة ٢٦٠ اذا فسخ الزواج لاختيار عيشة التوحد وصار الزوج متوحداً فيقتضي عليه ان يرد الى الزوجة الجهاز الذي اخذه منها وكل الاشياء الاخرى التي اخذها منها ايضاً ، وان يرد لها من الهبة مقدار ما كانت تاخذه بموجب عقد الجهاز فيما لو توفي زوجها . اما اذا صارت المرأة متوحدة فانها تترك الى الزوج هبة العرس ومقداراً من الجهاز بقدر ما يرث منها بموجب اتفاق بينهما ويرد الزوج لها باقي الجهاز وكل الاشياء التي لها . واذا اختار الزوجان معاً عيشة التوحد فياخذ كل منهما ما له ، ما لم يكن كل من الزوجين احب ان يهب رفيقه شيئاً ما

المادة ٢٦١ اذا فسخ الزواج بطلاق سببته الزوجة اما لاخفائها مؤامرة على المملكة او على حياة زوجها او لمنادمتها رجالا غرباء او لاستحمامها

التشريعات الدينية

معهم او لمبيتها خارج البيت او لذهابها الى حفلات السباق والتمثيل والصيد فعندئذٍ يغنم الزوج الجهاز وله ان يتصرف بغلاته اذا كان له اولاد ، فاذا لم يكن له اولاد فالجهاز جميعه له

المادة ٢٦٢ اذا فسخ الزواج لزنى الزوجة يكون للزوج الجهاز وهبة العرس واذا لم يكن له اولاد فياخذ قسما من ملحقات الجهاز مساوياً لثلثه ، اما اذا كان له اولاد من الزواج نفسه فعندئذ ياخذ الاولاد الجهاز والمال الملحق به

واذا فسخ لزنى الزوج وكان للزاني زوجة فهذه تاخذ جهازها وهبة العرس فيما اذا كان للزوجين اولاد وذلك لكي تستثمر الهبة . واما الهبة نفسها فتبقى للاولاد . اما باقي اموال الزاني فتكون لاولاده ، واذا لم يكن له اولاد فعندئذ تصبح الزوجة المالكة للمال ولهبة العرس

المادة ٢٦٣ اذا فسخ الزواج بطلاق لتامر الزوج على المملكة او لاخفائه سر هذه المؤامرة او لتآمره ، على حياة زوجته او لاخفائه سر مؤامرة كهذه وعدم احباطها ، او لتآمره على عفة زوجته ، فتاخذ الزوجة الجهاز وهبة العرس وتستثمرها اذا كان لها اولاد . واذا لم يكن لها اولاد فتمتلكها تماماً

المادة ٢٦٤ اذا فسخ الزواج بطلاق لان الرجل لم يثبت ادعاءه بزنى الزوجة تسترد الزوجة جهازها الخاص وتكون لها هبة العرس وتاخذ قسما من مال زوجها يعادل ثلث هبة العرس اذا لم يكن لها اولاد من نفس الزواج

التشريعات الدينية

اما اذا كان لها اولاد فكل ثروة زوجها الباقية تعود الى اولادها

المادة ٢٦٥ اذا فسخ الزواج بطلاق لارتكاب الزوج فعل الزنى بامرأة اخرى في بيته الزوجي او لاستمراره على عهارته وتهتكه مع نساء أُخر في ذات البلدة بالرغم عن زجر والديه وغيرهم له او لتركه زوجته او لاتهامها بالزنى وعدم اثباته زناها فتسترد الزوجة جهازها وهبة العرس وتاخذ من مال زوجها قسماً معادلاً لثلث الهبة بطريقة الاستثمار اذا كان لها اولاد واذا لم يكن لها اولاد فانها تمتلكها

المادة ٢٦٦ اذا فسخ الزواج بطلاق سواء تسبب به الزوجان ام لم يتسببا فكل من الزوجين ياخذ ما له بلا خسارة

المادة ٢٦٧ فسخُ الزواج بطلاق لا يخول الحق لاي كان من الزوجين ان يطالب الاخر بتعويض كنفقات الزواج وما اشبه

ثالثاً

في الارباح الزوجية

المادة ٢٦٨ تطلق هذه الارباح على كل ما يحرزه احد الزوجين من مال الاخر بعد اجراء الفسخ اما بالوفاة او بالطلاق . وتتأتى إما عن سخاء احد الزوجين ، او عن اتفاق بينهما ، او عن القانون كما ذكر آنفاً . ومن ثم فالارباح هذه لا تعد من هبة العرس العائدة الى الزوج ولا من الجهاز العائد الى الزوجة بعد فسخ الزواج

التشريعات الدينية

المادة ٢٦٩ حق استثمار الارباح التي من هذا النوع عائد الى الزوج ما دام له اولاد . واما اذا لم يكن له اولاد فتكون هذه الارباح جميعها له يتصرف بها كيف شاء

الجزء الحادي عشر

في نتائج الزواج الثاني

المادة ٢٧٠ الزوج الذي يتزوج زواجاً ثانياً يفقد ملكية ارباح الزواج التي كانت له و يحتفظ بحق استثمارها مدى العمر وذلك لمنفعة اولاده من الزواج الاول وعليه ان يقدم ضمانة لميراث اولاده وودائعهم سواء كانت مودعة الى اجل محدود او لحين الطلب . اما بخصوص صلاحيته في ان يوصي الى زوجته الثانية ونتائج مخالفة ذلك فراجع قانون المواريث ووصايا الوراثة للمتياديس كرافوكيروس المواد ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ و ١٥٥

المادة ٢٧١ الشخص الذي يتزوج زواجاً ثانياً يخسر كل ما تركته له زوجته المتوفاة او تركه له شخص ثالث اذا ظل ارمل

المادة ٢٧٢ الام التي تتزوج زواجاً ثانياً تخسر حق ملكية حصتها الوراثية التي آلت اليها من وراثة ولدها من الزواج الاول بدون ايصاء ، وذلك لفائدة اخوته الاشقاء وتحتفظ بحق استثمار هذه الحصة فقط

ولا ترث الولد المتوفى قاصراً

التشريعات الدينية

ولا يجوز لها ان تسترد الهبة المعطاة الى ولدها من الزواج الاول الا اذا تآمر على حياتها او رفع عليها يده الاثيمة او قام باعمال توجب حرمانه من مالها اجمع

وتخسر حق اعالة اولادها من الزواج الاول وحق الوصاية عليهم

الجزء الثاني عشر

في الاخلال بالعدة[1]

المادة ٢٧٣ يقتضي على كل زوجة مقيدة بزواج شرعي اذا فسخ زواجها بوفاة زوجها ان تنتظر على الاقل سنة قبل ان تعقد زواجاً ثانياً

المادة ٢٧٤ الزوجة التي تخل بالعدة فتعقد زواجاً ثانياً قبل مرور سنة على فسخ الزواج بوفاة زوجها ، تخسر كل ارباحها من زواجها لمصلحة الاسلاف او الاعقاب من اقاربها او لمصلحة اخوة زوجها الاول

ولا يجوز لها ان تعطي زوجها الثاني بداعي الجهاز او باي سبب آخر او لسبب وفاة ، هبة تزيد عن ثلث مالها

تكون غير مستحقة ان ترث شيئاً من فريق ثالث اما بوصية او بغير وصية وذلك لمصلحة باقي ورثة المورّث او ان ترث شيئاً من اهلها حتى الدرجة الثالثة من ميراث بدون ايصاء

(١) مدة حداد الزوجة على زوجها

التشريعات الدينية

المادة ٢٧٥ الزوجة التي تتزوج قبل انتهاء سنة الحداد تخسر حق ملكية هبة العرس وحق استثمارها

الجزء الثالث عشر

في البنوّة

الفصل الاول

في الولد الشرعي

المادة ٢٧٦ الولد الشرعي هو المولود من زواج شرعي في اليوم المئة والثمانين او بعد هذا اليوم من تاريخ عقد الزواج او في خلال عشرة اشهر[1] او ثلاثمئة يوم من تاريخ فسخ الزواج او الغائه

ابو ولدٍ مثل هذا هو زوج ام ولده المتزوجة به شرعاً ويظل المولود محسوباً ولداً للوالد حتى يثبت الوالد عدم كونه منه كما لو كان احد الزوجين غائباً عن الوطن مدة طويلة

المادة ٢٧٧ في حالة امتناع الاب عن الاعتراف بولد كهذا

---

(١) يعتبر الشهر ثلاثين يوماً

التشريعات الدينية

يحق للزوجة اقامة الدعوى عليه لعدم اعترافه بالولد ويقال لهذه الدعوى "Actio de parente agnoscendo"

المادة ٢٧٨ في حالة وقوع الطلاق يجب على الزوجة التي تظن نفسها حاملاً وعلى وليها او على وصيها الخاص ان يعلن ذلك فى خلال ثلاثين يوماً متوالية من تاريخ الطلاق الى الزوج او الى وليه او الى من في منزله

المادة ٢٧٩ على الزوج اما ان يرسل حراساً او ان يعلن هو نفسه او من ينوب عنه في حالة نفي الحمل ان الزوجة ليست حاملا منه

المادة ٢٨٠ اذا لم يرسل الزوج حراساً ولم يحتج على حمل زوجته بعد الاطلاع عَلَى بلاغها يجبر على الاعتراف بالولد المولود وعلى اعالته

المادة ٢٨١ اذا ولدت الزوجة في خلال الثلاثين يوماً ولم تكن قد بلغت زوجها فلا يتضرر المولود من عدم التبليغ هذا ، ويحكم عندئذ القاضي في شرعية المولود او عدم شرعيته على ما تقتضيه الاحوال

المادة ٢٨٢ اذا ادعى الزوج بعد الطلاق ان الزوجة حامل فانكرت ذلك الزوجة، فتختار الرئاسة ثلاث قابلات خبيرات واميناتٍ وتامرهنَّ بالكشف على هذه الزوجة وهنَّ يثبتنَ حبلها او ينفينه بتقرير ينظمنه بحسب اكثرية ارائهنَّ

فاذا قررت الثلاث قابلات معاً او اثنتان منهنَّ ان الزوجة حامل فعندئذ تجبر على قبول قابلة كانها يطلب منها

اما اذا قررت الثلاث قابلات معاً او اثنتان منهنَّ عكس ذلك

التشريعات الدينية

فترفض الزوجة حراسة القابلة ويتضح اذ ذاك ان الزوج قد قصد بادعائه هذا مجرد فضيحتها

المادة ٢٨٣ اذا ادعت الزوجة بعد وفاة زوجها انها حامل منه ، يجب عليها ان تبلغ ذلك مرتين في الشهر الواقع قبل الثلاثين يوماً من ميعاد الولادة الى من يهمهم الامر او لوكلائهم ليرسلوا نساء لفحصها . ويرسل عادة خمس نساء يجتمعنَ معاً لفحصها

يتم الميلاد في المنزل الذي تقيم فيه الزوجة الذي يختاره الارخون (الرئيس) ويجب ان يكون ذا باب واحد اما اذا كان له ابواب عديدة فيقتضي اقفالها وتسميرها بالواح خشبية

ويحرس الباب ثلاث نساء وثلاثة رجال وجنديان

اغفال بعض هذه الاحتياطات الناتج عن جهل لا يضر قطعياً بالمولود

الفصل الثاني

في اثبات البنوة الشرعية

المادة ٢٨٤ تُثبت البنوة الشرعية بالاطلاع على سجلات البطريركيات او المتروبوليتيات او الاسقفيات او الاكسرخوسيات حيث

التشريعات الدينية

حصلت الولادة وسجلت بموجب شهادة الولادة او باستخراج خلاصة تتضمن تاريخ الولادة بموجب هذه السجلات

المادة ٢٨٥ اذا لم يوجد مستند كهذا او خلاصة عنه يجوز بحسب اقتضاء الاحوال الاعتماد على شهادة يمضيها ذوو اللياقة والاهلية الاكثر تقدماً في السن من سكان المقاطعة التي جرت فيها الولادة ، وذلك اذا لم يوجد شهود عيان عليها و يصادق على هذه الشهادة لمتقدم في الرئاسة الكنسية المحلية ثم الرئاسة العليا للاكسرخوسيات او الاسقفيات او المتربوليتيات او البطريركيات

المادة ٢٨٦ يثبت عكس ذلك بواسطة شهادة الشهود او اي واسطة قانونية اخرى

الفصل الثالث

في الاولاد الغير الشرعيين اي الطبيعيين

اولاً

في حقوق هؤلاء الاولاد

المادة ٢٨٧ الاولاد الغير الشرعيين هم الاولاد الغير المولودين من زواج شرعي وهؤلاء الاولاد لا يرثون اباهم ولا يعالون منه

التشريعات الدينية

المادة ٢٨٨ يحق للاولاد الغير الشرعيين ان يعالوا من امهم ومن اقاربها الاسلاف وان يرثوها او يرثوهم فقط

المادة ٢٨٩ الاولاد المولودون من زواج غير محلَّل واولاد الزناء لا يقدرون ان يطالبوا احداً بالاعالة حتى ولا امهم

المادة ٢٩٠ طلب الانتساب الى الاب ممنوع[1]

ثانياً

في شرعية تبني الابناء الطبيعيين

المادة ٢٩١ الاولاد الطبيعيون الذين يصفح عنهم بالاعتراف بهم يصيرون اولاداً شرعيين باعادة زواج والديهم على مقتضى القانون وباعتراف الوالدين بهم بصراحة ويجوز لهؤلاء الاولاد ان يطالبوا والديهم بالاعالة قبل هذا الاعتراف الصريح

المادة ٢٩٢ الاولاد الذين على هذا النوع يكتسبون حقوق الاولاد الشرعيين ويعتبرون اولاداً شرعيين من تاريخ تبنيهم الشرعي

---

(١) اي ان الاولاد الطبيعيين وما اشبه لا يحق لهم ولا لامهاتهم ان ينتسبوا الى الاب او ان يطالبوه بالاعالة

التشريعات الدينية

الجزء الرابع عشر

في التبني

الفصل الاول

في ماهية التبني ونتائجه

المادة ٢٩٣ التبني على الاطلاق هو عمل شرعي يتبنى به الانسان او الزوجان بواسطة الرئاسة وبافاشين (صلوات) الكنيسة شخصاً ما ويتخذه ولداً له سواء كان الولد المتخذ ابناً (المتبنى) تحت الولاية او ولي نفسه

المادة ٢٩٤ اذا تبني ولد ما وهو تحت الولاية فيقال لهذا التبني «التبني الخاص» (Datio in adoptionem)

المادة ٢٩٥ اذا تبني ولد ما وهو ولي امره فيقال لهذا التبني «التبني المنتحل» (Arrogatio)

المادة ٢٩٦ يشترط في التبني : —

اولا : تقديم استدعاء من المتبني او المتبنين الى الرئاسة المحلية اي اما الى البطريركية او الى دائرة المتروبوليت او الاسقف او الاكسرخوس

التشريعات الدينية

يتضمن بايضاح الاسباب الداعية الى طلب التبني والفوائد التي تتاتى عنه والطلب لاصدار قرار المحكمة الكنسية المختلطة التي قدم اليها هذا الاستدعاء.

ثانياً : ان يكون المتبني او المتبنون اكبر سناً من المتبنى بثماني عشر سنة على اقل تعديل ، اي على معدل السنين المقتضية لتمام البلوغ ، وان يكونوا من اقارب المتبنى او ممن ينوون له نية صالحة

ثالثاً : ان يكون للتبني ثروة كافية ينتفع بواسطتها المتبنى ، وليست الثروة وحدها بكافية لطلب التبني بل ينظر ايضاً الى اخلاق المتبني لئلا يكون ممثلا او مبذراً

رابعاً : رضى المتبنى او رضى اوليائه اذا كان تحت الولاية او رضى وصيه اذا كان تحت الوصاية

خامساً : ان لا يكون للزوج المتبني او للزوجين المتبنيين اولاد ولا امل بان يكون لها اولاد في المستقبل إما لكبر سنهما اي لتجاوزهما الستين سنة من عمرهما او لمرض او لسبب آخر بمقتضى شهادة طبيب

سادساً : قرار تصدره المحكمة الكنسية المختلطة ، بالاعتراف بشرعية التبني او برفضه وتلاوة الافاشين المناسبة في الكنيسة او عدم تلاوتها

المادة ٢٩٧ الاشخاص المذكورون ادناه لا يجوز لهم التبني [1]

(١) التبنى هي ان يتخذ شخص ما ولداً له

التشريعات الدينية

اولا : المشظوفون[١] والمجبوبون[٢] من الخصيان ، و يستثنى من أُصيب بمرض في خصيته ثم تعافى من ذلك المرض

ثانياً : المراة التي لم ترزق اولاداً

ثالثاً : الولي لمن هو تحت ولايته او الوصي لمن هو تحت وصايته الا اذا تجاوز كل منهما الخامسة والعشرين من العمر

المادة ٢٩٨ الولد المتبنى له حقوق الولد الشرعي وعليه واجباته ولا يخسر حقوقه التي له من عائلته الطبيعية

الفصل الثاني

في المعاملات القانونية للتبني

المادة ٢٩٩ من اراد ان يتبنى شخصاً ما عليه ان يقدم استدعاءً الى الرئاسة الكنسية المحلية، اي الى البطريرك اوالمتروبوليت او الاسقف فيحال الطلب الى رئيس المحكمة الكنسية المحلية المختلطة و بعد ان يعين رئيس المحكمة يوماً للنظر فيه يحيله الى المحكمة لتنظر فيه في اول جلسة تعقدها . و يحضر بالذات امام هذه المحكمة المستدعي او المستدعون

---

(١) المشظوف المرضوض الخصيتين او الذي سُلت خصيتاه

(٢) المجبوب هو الذي قطع ذكره

التشريعات الدينية

المادة ٣٠٠ بعد ان تنظر المحكمة في هذا الاستدعاء تفحص عما اذا كانت قد توفرت في طلب التبني كل الشروط القانونية وعما اذا كان طالب التبني حسني الاخلاق او اذا كان التبني موافقاً للمتبني (بكسر النون) فاذا اتضح للمحكمة ان كل هذه الشروط هي متوفرة في الاستدعاء ، تقبل الاستدعاء وتوافق على التبني وتأمر بقراءة افاشين التبني المقتضاة في الكنيسة . وفي عكس ذلك ترد المحكمة استدعاء التبني

الجزء الخامس عشر

في السلطة الابوية

الفصل الاول

في ماهية السلطة الابوية وحقوقها

وما يتأتى عنها

المادة ٣٠١ السلطة الابوية هي جميع الحقوق التي لرب العائلة الذكر على افراد العائلة من زواج شرعي او من تبنٍّ شرعي الى ان يصبحوا اولياء نفوسهم . وهذه السلطة يتمتع بها الاب

التشريعات الدينية

المادة ٣٠٢ حقوق الوالد على الاولاد تنحصر في ما يلي : —

اولا : يعيل الوالد اولاده ويربيهم ويبقيهم لديه بمقتضى القانون

ثانياً : يؤدبهم ويعاقبهم على ذنوبهم الطفيفة

ثالثاً : يوافق على خطبتهم وزواجهم

رابعاً : ينتفع باستخدامهم

خامساً : يطالب بهم كل من يمنعهم عنه (Actio per legis) ويقوم بكفالتهم لاطلاق سبيلهم (Interdictum de liberis exhibendis) واستردادهم (Interdictum de liberis ducendis)

سادساً : يعين في وصيته وصياً عليهم

سابعاً : يستبدل الوارث الموصى له المتوفى قاصراً بوارث غيره

ثامناً : له حق ملكية المال التالد[1] (Peculium profectitium) واستغلاله . والمال التالد هو الذي يعطيه اياه ابوه ليتصرف به . والانتفاع بالمال الطارف[2] (Peculium adventitium) الذي يكتسبه اولاده اما بنفسهم او ينالونه من امهاتهم (Bona materna et materni generis) او

---

(١) المال الموروث القديم

(٢) المال المكتسب الحديث

التشريعات الدينية

من زوجاتهم او من اي مصدر آخر غير المال العسكري او المال الشبيه بالمال العسكري [1]

تاسعاً : ينوب عن اولاده ويقوم مقامهم في رفع القضايا امام المحاكم

المادة ٣٠٣ المال العسكري (Peculium castrense) هو المال الذي يحرزه الاولاد اثناء وجودهم في الخدمة العسكرية من هبات الاقارب والاصدقاء او من زوجاتهم عن وراثة وليس عن ايصاء او من المرتبات العسكرية

المادة ٣٠٤ لا يجوز للاب ان يمتلك مال الاولاد المعروف بالمال العسكري او بالمال الشبيه بالمال العسكري ولا ان ينتفع بريعه

المادة ٣٠٥ المال الشبيه بالمال العسكري (Quasi castrense peculium) هو كل ما يحرزه الاولاد من استخدامهم في الوظائف الملكية والوظائف المدنية الرسمية او ما يكتسبونه كمحامين او وكلاء مفوضين او ما ينالونه من الامراء ، وكل المال المكتسب من امير اذا كان من طبقة الاكليريكيين

المادة ٣٠٦ للاولاد الحق المطلق في امتلاك المال العسكري او المال الشبيه بالمال العسكري والانتفاع بريعه او التصرف به كيف يشاؤون

(١) سقطت كلمات من هذه الفقرة اثناء طبع المتن اليوناني فاختل بها المعنى . فاستشرت في تصحيحها نيافة السيد باسيليوس رئيس اساقفة عسقلان ورئيس المحكمة الكنسية سابقاً لما له من الاختبار والتضلع من القانون . فبعد البحث والتنقيب صحح نيافته الخطأ مستنداً في تصحيحه الى شرح ارمينوبولس . فله المنة والشكر

التشريعات الدينية

المادة ٣٠٧ لا يكون للوالد حق التصرف بالمال الطارف الذي اكتسبه اولاده ولا حق الانتفاع بريعه وذلك على سبيل الشذوذ

اولا : اذا جاء هذا المال عن وراثة او وصية او هبة قبلت بدون رضاه

ثانياً : اذا اشترط في الهبة او الارث او الوصية ان لا يكون للاب حق الانتفاع بريع المال

ثالثاً : اذا جاء هذا المال عن ارث من الام بعد طلاق جرى باتفاق الطرفين ويدعى هذا المال مالا طارفاً فوق العادة
(Peculium adventitium extraordinarium).

المادة ٣٠٨ اذا توفيت زوجة عن اولاد لها من زوجها الحي فيحق للزوج ان ينتفع بريع حصة من المال الذي يرثه الاولاد عن امهم بدون وصية وهم ليسوا تحت ولايته

المادة ٣٠٩ يحتفظ الاب مدى الحياة بالانتفاع بريع نصف مال الولد الطارف المكتسب حتى وبعد بلوغ الولد سن الرشد

المادة ٣١٠ اذا توفي ولد وهو تحت ولاية غيره وترك مالا طارفاً منظماً ولم يوص به لاحد فالاب الذي لا يرث هذا الولد بسبب اعقاب او اسلاف للولد أولى منه بالوراثة يحتفظ بحق الانتفاع بريع هذا المال ، وبيعه في الاحوال التي ينص عليها القانون فقط

المادة ٣١١ لا يمكن ان تقام دعوى بين الاب والابن الذي تحت الولاية ، او فقط بين ولدين تحت الولاية خاضعين لرب العائلة نفسه الا ف

التشريعات الدينية

الدعاوي المتعلقة بالمال العسكري او بالمال الشبيه بالمال العسكري

المادة ٣١٢ لا يجوز لرب العائلة ان يهب شيئاً ما الى الولد الذي تحت ولايته ما لم تنتهِ قانوناً الولاية الابوية وعندئذ تصبح الهبة الغير القانونية قانونية

المادة ٣١٣ لا يجوز لولد تحت الولاية ان يشهد على وصية رب العائلة وليه

الفصل الثاني

في انتهاء السلطة الابوية

المادة ٣١٤ تنتهي السلطة الابوية

اولا : بموت الاب او بموت الولد الذي تحت ولايته

ثانياً : بتعيين الابن في وظيفة عالية

ثالثاً : اذا ارتكب الاب اعمالا محرمة اخصها : الاختلاط الدموي الغير المحلل او اكراه ابنته على البغاء او تعريض ولده لمثل هذه الامور

رابعاً : اذا تبنى الاب

خامساً : اذا تبنى الابن

التشريعات الدينية

سادساً : برفع اليد الذي يتم بالاتفاق بين الاب والابن الذي تحت الولاية

المادة ٣١٥ رفع اليد يتم بالرغم عن ارادة الوالد في الظروف الاتية

اولا : اذا اظهر الوالد قساوة شديدة نحو ولده

ثانياً : اذا اقتبل الولد هبة بموجب وصية على شرط ان يكون ولياً نفسه

ثالثاً : اذا طلب الولد المراهق الذي صار ولي نفسه رفع يد الولي لاسباب معقولة

رابعاً : بزواج الابنة

خامساً : اذا ابتنى الولد بيتاً خاصاً وعاش مستقلا

الجزء السادس عشر

في سن القصور وفي الوصاية

الفصل الاول

في سن القصور

المادة ٣١٦ القاصر هو الذي لم يتم الخامسة والعشرين من عمره . الا انه قد يعدُّ الذكر القاصر راشداً اذا بلغ العشرين، وتعدُّ الابنة القاصرة راشدة اذا بلغت السنة الثامنة عشرة من عمرها

التشريعات الدينية

استناداً الى القوانين المدنية المرعية الاجراء يعدُّ راشداً من اكمل السنة الخامسة عشرة من عمره على كل حال . ويحق لمن اتم العشرين ان يسترد ثروته (المجلة المادة ٩٨٦)

الفصل الثاني

في الوصاية

المادة ٣١٧ الوصاية على الاطلاق هي حق صيانة القاصرين والمحتاجين الى الحماية ، وواجب حمايتهم ، والنيابة عنهم ، وادارة ثروتهم ، والعناية بهم ، ووقايتهم واعالتهم وتهذيبهم

المادة ٣١٨ الوصاية تكون اما بحكم وصية واذا لم يكن هنالك وصية فبحكم الناموس والعادة ، واذا لم يكن هناك ناموس وعادة فبحكم قرار قضائي

المادة ٣١٩ الاب قبل وفاته يقدر ان يعين بموجب وصيته وصياً على اولاده القاصرين ، وكذلك تقدر الام بعد وفاة زوجها وقبل وفاتها ان تعين بموجب وصيتها وصياً على اولادها القاصرين . ويعدُّ هذا الوصي وصياً شرعياً ولا يحتاج الى مصادقة الرئاسة على وصايته . وهذه الوصاية الناتجة عن ايصاء تبطل كل وصية غيرها

المادة ٣٢٠ اذا فقد احد الاوصياء الكثيرين المعينين بموجب وصية

التشريعات الدينية

فالمحكمة الكنسية المختلطة تعين بدلاً منه

المادة ٣٢١ حيثما لا يوجد وصي معين بوصية يحل محله الوصي بحكم الناموس

المادة ٣٢٢ الوالد الذي في قيد الحياة يكون وصياً للولد القاصر على مقتضى الناموس . اما اذا كان الوالد غير صالح للوصاية او غير موجود فتكون الام وصية على ولدها واذا كانت الام غير موجودة فالجدة

المادة ٣٢٣ اذا لم يوجد اوصياء ينص عنهم القانون ، او اذا كانت مصلحة القاصرين تناقض مصلحة اوصيائهم فيقتضي عندئذ على المحكمة ان تعين الوصي على القاصر

المادة ٣٢٤ الذين لا يصلحون للوصاية هم : —

اولاً : النساء ، ما عدا الام والجدة

ثانياً : المعتوهون والمختلون

ثالثاً : الذين حكم القضاء بانهم مبذرون

رابعاً : الصم والبكم

خامساً : القاصرون

سادساً : الاكليريكيون

سابعاً : من يدعي ان له حقوقاً في مال من هم تحت الوصاية

التشريعات الدينية

ثامناً : الجندي الذي لا يزال في الخدمة الا اذا كان ضابطاً

المادة ٣٢٥ على الوصي ان يقوم حالاً بالواجبات الاتية : —

اولاً : عليه ان يعنى بكتابة قائمة باموال القاصر الا اذا تبلغ اوامر تمنعه من هذا العمل . ويعد مسؤولا اذا تقاعد عن تنظيم هذه القائمة وقد يعزل عن الوصاية

ثانياً : عليه ان يعنى باعالة القاصر على حسب حالته وبتهذيبه ايضاً تحت عناية امه واذا لم يكن للولد ام ، او اذا تزوجت ، فعليه ان يضعه تحت عناية شخص آخر موافق

ان مقدار الاعالة يعينه الموصي والا فالمحكمة الكنسية المختلطة الكائنة حيث يقيم القاصر تعين مقدار الاعالة اللازم

ثالثاً : على الوكيل ان يعنى بحفظ مال القاصر وانمائه واتخاذ كل الوسائط الممكنة لاستثماره ، وان يحصل ما له من المال مع فوائده وان يبذل عنايته التامة بشانه ، ويعتبر مسؤولا عن كل خسارة تاتي عن اهماله وعدم عنايته

رابعاً : يدفع من مال القاصر نفقات اعالته وتهذيبه ويسدد الضرائب والديون المطلوبة

خامساً : يبيع اموال القاصر القابلة للعطب اما الاموال الغير المنقولة فلا يقدر ان يبيعها الا باذن المحكمة وفي خلاف ذلك يعاقب بالغاء البيع اذا لم يصادق القاصر فيما بعد عليه او اذا مضى عليه مدة خمس سنوات

التشريعات الدينية

سادساً ينوب عن القاصر في كل عمل شرعي او في ما عليه من الواجبات، ويكون وكيلا عنه امام المحاكم ويوافق على زواجه

سابعاً : يتراضى مع الغير في قضايا القاصر

ثامناً : يجب عليه ان يؤدي حساباً عن اعماله ولا يجوز ان يعفى من تأدية هذا الحساب لاي سبب ما

المادة ٣٢٦ اذا وجد لقاصر ما اوصياء عديدون فيقتضي ان يشتركوا في العمل وفي تحمل المسؤولية

المادة ٣٢٧ تنتهي الوصاية بوفاة القاصر او بوفاة الوصي او ببلوغ القاصر سن الرشد، او بزواجه او بزواج الام والجدة زواجاً ثانياً، او بتسليم ثروة القاصرين تسليما قانونياً

المادة ٣٢٨ القاصر يطالب الوصي عليه ان يعطيه حساباً عن ماله باقامة الدعوى المعروفة بـ (Actio tutelae directa) وتقام بحق القاصر الدعوى المعاكسة المعروفة بـ (Actio tutelae contraria) الا اذا تصالح مع الوصي عليه

المادة ٣٢٩ اذا اختلس الوصي شيئاً من مال القاصر يجبر على دفع مثله مضاعفاً (Actio de distrahendis rationibus)

التشريعات الدينية

الجزء السابع عشر

في صلاحية المحاكم الكنسية

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ٣٣٠ ان المحاكم التي تنظر في عقد الخطبة والزواج وقانونيتهما او عدم قانونيتهما ، وفي فسخهما ، وفي اقامة الاولاد واعالتهم ، وفي اعالة الزوجين والاولاد في مدة استمرار الزواج ، وفي افتراق الزوجين المحلي واعادة العلاقات الزوجية ، وفي راحة كل مسيحي ارثوذكسي سواء كان وطنياً او غريباً هي المحاكم الكنسية ذات الاختصاص في مقر البطريركيات والمتروبوليتيات والاسقفيات والمجامع المقدسة في البطريركيات المذكورة

المادة ٣٣١ ان المحاكم التي تنظر في دعاوي الجهاز ، وما تعطيه الزوجة للزوج (تراخومه) ، ودعاوي هبات العرس ، وطلب التعويضات بسبب فسخ الخطبة ، واعالة الزوجين والاولاد بعد فسخ الزواج ، واقامة الاولاد ، والوصايا ، والوراثه — ويشترط فيها اتفاق المتداعين — وفي كل الدعاوي الغير الروحية المختصة بكل مسيحي ارثوذكسي المحالة من الباب العالي ، هي المحاكم الكنسية المختلطة الموجودة في مقر البطريركيات والمتروبوليتيات والاسقفيات والاكسرخوسيات ، وقرارات هذه المحاكم غير قابلة النقض

التشريعات الدينية

الفصل الثاني

احكام خاصة

بعرش البطريركية القسطنطينية

اولاً

﴿ في القسطنطينية ﴾

المادة ٣٣٢ ان المحكمة البطريركية الكنسية تحكم كمحكمة بداية في جميع اختلافات كل مسيحي ارثوذكسي التي تنشأ في جميع الانحاء التابعة لرئاسة اسقفية القسطنطينية بشان عقد الخطبة والزواج وقانونيتهما او عدم قانونيتهما وفسخهما واعالة الزوجين والاولاد ، واقامة الاولاد ، وافتراق الزوجين المحلي الموقت في مدة استمرار الزواج

المادة ٣٣٣ مجمع البطريركية المقدس يحكم كمحكمة استئناف لقرارات المحكمة الكنسية البطريركية ومحاكم المتروبوليتيات والاكسرخوسيات الكنسية في عرش البطريركية المسكونية وكمحكمة للنقض في قرارات محاكم الاسقفيات الكنسية في ذات العرش البطريركي في ما يتعلق بعقد الخطبة والزواج وقانونيتهما او عدم قانونيتهما وفسخهما واعالة الزوجين والاولاد واقامة الاولاد وافتراق الزوجين المحلي الموقت في مدة استمرار الزواج .

المادة ٣٣٤ ان مجلس البطريركية الاداري الكنسي يقضي : —

التشريعات الدينية

اولاً : كمحكمة بداية تكون قراراتها غير قابلة للاستئناف في كل دعوى ناشئة عن الجهاز وما تعطيه الزوجة للزوج (تراخومه) وهبات العرس وتعويضات الخطبة ، والتبني ، وتعيين اوصياء للقاصرين ، واعاله الزوجين والاولاد بعد فسخ الزواج ، واقامة الاولاد ، وفي كل قضية تتعلق بكل مسيحي ارثوذكسي مقيم في القسطنطينية التي يحيلها الباب العالي

ثانياً : كمحكمة استئناف في قرارات محاكم المتروبوليتيات والاكسرخوسيات الكنسية المختلطة في العرش المسكوني وفي المواضيع المذكورة انفاً التي هي من اختصاص المجلس الاداري الكنسي المختلط

ثالثاً : كمحكمة للنقض في قرارات محاكم الاسقفيات الكنسية المختلطة التابعة للبطريركية في نفس المواد المذكورة آنفاً التي هي من اختصاص المجلس الاداري الكنسي المختلط

ثانياً

﴿ في الابرشيات ﴾

المادة ٣٣٥ ان المحكمة الكنسية في مقر المتروبوليت او الاكسرخوس تحكم كمحكمة بداية في دعوى كل مسيحي ارثوذكسي يقيم في مقاطعة المتروبوليت في عقد الخطبة والزواج وقانونيتها او عدم قانونيتها ، وفي فسخها ، وفي اعالة الزوجين والاولاد ، وفي اقامة الاولاد ما دام الزواج مستمراً . وتحكم كمحكمة استئناف في قضايا المحاكم الكنسية التابعة

التشريعات الدينية

للمترو بوليت وفي الخلافات المذكورة آنفاً التي ضمن اختصاص تلك المحاكم

المادة ٣٣٦ ان المحكمة الكنسية في كل اسقفية تحكم كمحكمة بداية في كل الخلافات المذكورة آنفاً التي ضمن صلاحية محكمة المترو بوليتيات الكنسية

المادة ٣٣٧ ان المحكمة الكنسية المختلطة في كل مترو بوليتية واكسرخوسية تحكم كمحكمة بداية في كل خلاف ناشئ عن الجهاز وهبات العرس وما تعطيه الزوجة للزوج (تراخومه) وفي التبني وتعين اوصياء للقاصرين ، واعالة الزوجين والاولاد بعد فسخ الزواج ، واقامة الاولاد ، والتعويضات لفسخ خطبة كل مسيحي ارثوذكسي مقيم في دائرة المترو بوليت وتحكم كمحكمة استئناف في قرارات محاكم الاسقفيات الكنسية المختلطة العائدة للمتربوليتية في الامور المذكورة آنفاً التي هي من اختصاص مثل هذه المحاكم المختلطة الكنسية

المادة ٣٣٨ ان المحكمة الكنسية المختلطة لكل اسقفية تحكم كمحكمة بداية في كل خلاف مذكور آنفاً ضمن صلاحية المحكمة الكنسية المختلطة العائدة للمترو بوليتية والمتعلق بكل مسيحي ارثوذكسي مقيم في دائرة الاسقفية

التشريعات الدينية

الفصل الثالث

في تشكيل المحاكم الكنسية

والمحاكم الكنسية المختلطة في بطريركية القسطنطينية

وفي عدد الاعضاء الكافي لعقد الجلسات

المادة ٣٣٩ المجمع المسكوني المقدس في البطريركية المسكونية يؤلف من غبطة البطريرك المسكوني الاقدس كرئيس للمجمع واذا حدث له مانع ما يقوم مقامه رئيس الاساقفة المتقدم في رتبة عضوية المجمع او اذا ترمل الكرسي البطريركي يقوم مقامه القائم بادارة البطريركية ومن اثني عشر متروبوليتاً من متروبوليتيي الكرسي المسكوني ينتخبون بموجب القانون الخاص الذي يؤلف بموجبه المجمع المقدس ومن رئيس الكتبة ومساعده

ويعدُّ عدد الاعضاء كافياً لعقد جلسة قانونية اذا حضر الجلسة ثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس او من ينوب عنه في الرئاسة مع رئيس الكتبة ومساعده

المادة ٣٤٠ ان محكمة البطريركية الكنسية تتألف من رئيس اساقفة يكون من اعضاء المجمع المقدس يعينه المجمع رئيساً للمحكمة ومن الميغاس[1] يروتوسينكالوس في ذلك الوقت ومن رئيس كتبة المجمع ومن

(١) الميغاس : الكبير

التشريعات الدينية

الميغاس الارشيديا كون[1] ومن احد المتقدمين بين رؤساء الكهنة او الكهنة في مقاطعات القسطنطينية او من اثنين منهما ومن كاتب ومساعد كاتب . ويعدّ عدد الاعضاء كافياً لعقد جلسة اذا حضر ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس مع الكاتب او مساعده

المادة ٣٤١ ان المجلس الاداري الكنسي المختلط يتالف من ثمانية اعضاء علمانيين ينتخبون بموجب قانون المجلس الخاص ومن اربعة رؤساء اساقفة يكونون اعضاء في المجمع المقدس يعينهم المجمع والمتقدم فيهم في الرتبة يرأس المجلس . ويتالف ايضاً من كاتبين اولٍ وثانٍ . ويعدّ عدد الاعضاء كافياً لعقد جلسة اذا حضر ثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس

المادة ٣٤٢ ان المحكمة الكنسية في المتروبوليتيات والاسقفيات والاكسرخوسيات تتالف من المتروبوليت او الاسقف او الاكسرخوس كرئيس او من يقوم مقامه في الرئاسة ومن اربعة اعضاء اكليريكيين او كهنة ينتخبون انتخاباً خاصاً ومن كاتب يعينه الرئيس . ويعدّ عدد الاعضاء كافياً لعقد جلسة اذا حضر اثنان من الاعضاء مع الرئيس والكاتب

المادة ٣٤٣ ان المحكمة الكنسية المختلطة في المتروبوليتيات والاسقفيات والاكسرخوسيات تتالف من المتروبوليت او الاسقف او الاكسرخوس كرئيس او من يقوم مقامه في الرئاسة ومن اربعة اعضاء من العلمانيين ينتخبون انتخاباً خاصاً ومن كاتب يعينه المتروبولت او الاسقف

(٢) الميغاس الارشيديا كون هو رئيس الشمامسة الكبير

التشريعات الدينية

مجموع

قانون
المواريث ووصايا الوراثة

الخاص بالطائفة الارثوذكسية

المعمول به

في البطريركية المسكونية

تأليف

ميخائيل كراكوكيروس

عني بتعريبه عن الاصل اليوناني

جورج سكسك

على نفقة حكومة فلسطين

التشريعات الدينية
0000 / -

مجموع

قانون المواريث ووصايا الوراثة

على مقتضى الشريعة البيزنطية المرعية الاجراء في مقرّ عروش البطريركيات الارثوذكسية في المملكة العثمانية

الكتاب الثاني

المادة ١٠٠[١] الميراث هو ما يتركه الميت من الاموال مهما كان نوعها كالعُروض[٢] والعقارات[٣] والمطاليب[٤] الخ بعد طرح الديون

المادة ١٠١ الوارث هو الذي يرث الميت رأساً او ضمناً في كل ماله او في جزء منه مهما كان ذلك المال

---

(١) اشير عليّ بعدم تعريب المواد من ١ الى ١٠٠ الواردة في الكتاب الاول من قانون المواريث ووصايا الوراثة ، وبالاقتصار في تعريب مواد الكتاب الثاني على المتن فقط دون الشرح والتعليق (المعرّب)

(٢) العُروض : الاموال المنقولة

(٣) العقارات : الاموال الغير المنقولة

(٤) المطاليب : ما يطلب من حق وغيره

التشريعات الدينية

المادة ١٠٢ الوارث يعيَّن اما بموجب وصية او بمقتضى الناموس (بدون ايصاء)[1]

المادة ١٠٣ نقل الميراث هو تحويله الى شخص ما ، اما بموجب وصية او بموجب الناموس . ويجري هذا النقل عند وفاة المورّث

المادة ١٠٤ اقتناء الميراث هو الاستيلاء عليه بموجب وصية او بمقتضى الناموس

المادة ١٠٥ الميراث بمقتضى وصية يتقدم الميراث بمقتضى الناموس (بدون ايصاء) ويُفضَّل عليه . وحيث لا ميراث بمقتضى وصية ، فالميراث بمقتضى الناموس يقوم مقام الميراث بمقتضى وصية

المادة ١٠٦ التدقيق في صفة الوارث واهليته وتحديدهما يجريان حين وفاة الموصي وليس حين تنظيم الوصية

---

(١) الناموس : الشريعة

التشريعات الدينية

الجزء الاول

في الميراث غير الموصى به

اولا

﴿ احكام عامة ﴾

المادة ١٠٧ طبقة[١] الوراثة السابقة تحجب[٢] الطبقة اللاحقة

المادة ١٠٨ لا فرق في حصص الورثة ذكوراً كانوا ام اناثاً ، او نسلا لذكور ام لاناث

المادة ١٠٩ في طبقة الاعقاب[٣] الحفدة والحفيدات يقومون مقام ابائهم او امهاتهم من اولاد المتوفى اذا كانوا قد توفوا من قبل فيرثون جدهم

المادة ١١٠ في طبقة الاسلاف[٤] يفضل الاقرب درجة على الابعد ولو كان الوارث انثى . اما اذا كان الاسلاف كلهم من درجة واحدة ، فعندئذٍ يقتسمون الميراث بينهم على السواء

---

(١) الطبقة : المرتبة

(٢) تحجب : تمنع عن الارث

(٣) الاعقاب هم الاولاد واولاد الاولاد وهلم جراً

(٤) الاسلاف هم كل المتقدمين من الاباء والاجداد

التشريعات الدينية

المادة ١١١ اولاد الشقيق المتوفى من قبل يقومون مقام ابيهم ويرثون معها كان عددهم في طبقة الاسلاف ما كان يحق للاب من الميراث فيما لو كان حياً

المادة ١١٢ الاخوة الاشقاء واولادهم حين وراثة شقيقهم يفضّلون في الميراث على الاخوة لِاب او لِام ويحجبونهم واولادهم . واذا لم يكن اخوة اشقاء او اولاد لهم ، فيحق للاخوة لاب او لام ان يقوموا مقامهم في نيل الميراث

المادة ١١٣ في طبقة باقي الاقرباء عن كلالة[١] الاقرب في الطبقة يحجب الابعد . اما اذا كان الاقارب عديدين فيقتسمون الارث بينهم على السواء

المادة ١١٤ طبقات الميراث لاتتغير في كل انواع الاموال التي لمالكها حق التصرف المطلق بها، عدا الاراضي الموقوفة والاميرية والموهوبة[٢]

ثانياً

في طبقات الورثة

المادة ١١٥ طبقات[٣] الورثة بلا وصية حسب شريعة عروش

---

(١) المنتمون الى خط القرابة غير المستقيم اي الاعمام والعمات والاخوال والخالات وبنوهم الى اخره

(٢) المستغلات والمستغلات

(٣) مراتب

التشريعات الدينية

البطريركيات الاربع للكنيسة الشرقية الارثوذكسية (في تركية) هي الآتية

الفصل الاول

في الاعقاب

المادة ١١٦ الطبقة الاولى هي طبقة اعقاب المتوفى من اي درجة كانوا . وهم بنوه وبناته سواء كانوا اولاداً طبيعيين حقيقيين او متبنين شرعاً او اولياء نفوسهم او تحت ولاية غيرهم بلا تمييز بينهم . وفي حالة عدم وجودهم فاولادهم الذين من نسل الذكور ومن نسل الاناث يقومون مقام والديهم المتوفين من قبل وهلم جرًّا الى ما لا نهاية له

المادة ١١٧ يقسم الميراث على افراد هذه الطبقة كما ياتي :

اولا : اذا وجد ابناء وبنات فقط فانهم يقتسمون الميراث بينهم على عدد الافراد (الرؤوس) وذلك ان الميراث يقسم الى حصص بقدر عدد الاولاد من بنين وبنات

ثانياً : اذا كان الوارثون ابناء وبنات واولاد ابن وابنة متوفين من قبل ، فالابناء والبنات يقتسمون الميراث على السواء (على حسب الرؤوس) اما اولاد الابن المتوفى او الابنة المتوفاة فيقتسمونه على حسب الجذور[1]

(١) الجذور : الاروومات ، الاصول

التشريعات الدينية

اي انهم ياخذون حصة المتوفى من والديهم و يقتسمونها بينهم على السواء مهما كان عددهم

ثالثاً : اذا كان الوارثون اولاد ابن متوفى و ابنة متوفاة اي حفدة او حفيدات للمورث فيقتسمون الميراث بينهم على حسب الجذور . فياخذ اولاد كل ابن وكل ابنة متوفين من قبل حصة والدهم او والدتهم و يقتسمونها بينهم على حدة وعلى السواء على حسب عددهم

المادة ١١٨ يشترك في الميراث مع هؤلاء الاعقاب الاشخاص الوارد ذكرهم ادناه

اولا : الارملة المحتاجة والتي لم تقدم جهازاً فانها تأخذ ربع مال الزوج اذا كان لزوجها اولاد لغاية الثلاثة سواء كانوا منها او من زواج آخر . اما اذا زاد عدد الاولاد عن الثلاثة فعندئذ تاخذ حصة بنوية بقدر ما ياخذ كل ولد من زواجها او من زواج اخر . وتنتفع الارملة بهذا الربع او الحصة البنوية ما دامت حية ، اما حق ملكيتهما فعائد لاولادها الذين ولدتهم من زواجها . واذا لم يكن لها اولاد فيحق لها عندئذ امتلاك حصتها (نياراه ١٧ فصل ٥)

ان حق تقدير الاحوال التي تعدّ فيها الارملة محتاجة وغير مجهزة بالنسبة الى مال زوجها عائد الى تقرير المحكمة

ورد في المادة ١٢٦ من نياراه ليون ان الارملة المحتاجة وغير المجهزة

التشريعات الدينية

بجهاز العرس لها الحق في امتلاك حصتها في كل الاحوال الا اذا تزوجت زواجاً ثانياً ، فانها تخسر عندئذ حصتها وتصبح هذه الحصة ملكا لاولاد زوجها المتوفى

ثانياً : ابو الابن المتوفى فانه يحق له ان ينتفع بريع مال ابنه اي بريع المال الابوي

ثالثاً : الارمل بالنسبة الى اولاده الوارثين امهم فانه يحق له ان ينتفع بريع كل المال اذا كان كل الاعقاب تحت الولاية . اما اذا كانوا اولياء نفوسهم فيحق له ان ينتفع بريع حصة وراثية واحدة . واذا كان الاعقاب بعضهم تحت الولاية والبعض الاخر اولياء امورهم فعندئذ يستثمر عن الاولين حصة واحدة وعن الاخرين يستثمر كل مالهم . واذا كان بين الوارثين حفدة وحفيدات فهولاء يقومون مقام والديهم المتوفين من قبل

الفصل الثاني

في الاسلاف والاخوة الاشقاء واولادهم

المادة ١١٩ الطبقة الثانية هي طبقة الاسلاف[1] والاخوة الاشقاء على الاطلاق واولاد الاخوة الاشقاء المتوفين من قبل . اما اولاد اولاد

(١) الاسلاف الذين يتقدمون غيرهم في درجات القرابة الصاعدة

التشريعات الدينية

الاشقاء فلا يعدون من هذه الطبقة . وافراد هذه الطبقة هم الاب والام والجد وجد الجد من الفرعين الابوي والأمّي وهلم جرًّا الى ما لا نهاية له والاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات واولادهم وليس اخر سواهم

المادة ١٢٠ تقسيم الميراث بين ورثة هذه الطبقة يتم على الصورة الاتية : —

اولا : على حسب الفروع اذا كان الوارثون اسلافًا فقط . فياخد الفرع الابوي النصف والفرع الامّي النصف الاخر

ثانيًا على عدد الرؤوس اذا شارك الاشقاء والشقيقات اسلاف او اذا كان الوارثون اشقاء وشقيقات فقط او على الاطلاق اولاد والدين شقيقين اذا كانا قد توفيا من قبل

ثالثًا : على عدد الجذور اذا اشترك في الميراث اخوة اشقاء واخوات شقيقات واولاد اخ شقيق او اخت شقيقة متوفين من قبل

رابعًا : اذا اشترك في الميراث اسلاف مع اخوة اشقاء واخوات شقيقات واولاد اخوة اشقاء متوفين من قبل ، فالاسلاف والاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات يقتسمون الميراث على عدد الرؤوس ، اما اولاد الاخوة الاشقاء فعلى عدد الجذور

خامسًا : اذا اشترك اسلاف مع اولاد الاخوة الاشقاء المتوفين من قبل فيقتسم عندئذ اولاد الاخوة الاشقاء الميراث على عدد الجذور . واما الاسلاف فعلى عدد الرؤوس

التشريعات الدينية

المادة ١٢١ تشترك مع افراد هذه الطبقة في الميراث

اولا : الارملة المحتاجة وغير المجهزة فانها تاخذ ربع مال زوجها . اما حق تقدير الاحوال التي تعدُّ فيها الارملة محتاجة وغير مجهزة بالنسبة الى مال زوجها المتوفى فعائد الى المحكمة

ثانياً : الجد فان له الحق ان يستثمر اموال حفدته على الصورة التي كان يحق فيها للاب ان يستثمر اموال ابنه فيما اذا لم يكن وارثاً بل مشتركا مع الاعقاب في الوراثة كما ذكر آنفاً[1] وفي حالة وفاة الاب ووجود ام الولد المتوفى تحجب الام الجد

الفصل الثالث

في الاخوة لِأب

المادة ١٢٢ الطبقة الثالثة هي طبقة الاخوة لاب متوفى من قبل واولادهم على الاطلاق الى ما لا نهاية له . اي الاخوة والاخوات لاب واولاد الاخوة لاب المتوفين من قبل

المادة ١٢٣ تقسيم الميراث بين ورثة هذه الطبقة يتم على الصورة الاتية : —

---

(١) راجع الفقرة الثالثة من المادة ١١٨ من هذا القانون

التشريعات الدينية

اولا : على عدد الافراد (الرؤوس) اذا كان الوارثون اخوة واخوات لاب فقط

ثانياً : على عدد الجذور اذا كان الوارثون اولاد اخوة لاب على الاطلاق متوفين من قبل

ثالثاً : اذا اشترك في الوراثة اخوة واخوات لاب واولاد اخوة لاب متوفين من قبل فالاخوة والاخوات يقتسمون الميراث على عدد الرؤوس واما أولاد الاخوة فعلى عدد الجذور

المادة ١٢٤ تشترك مع ورثة هذه الطبقة كما تشترك مع ورثة الطبقة الثانية الارملة المحتاجة وغير المجهزة فانها تنال ربع ميراث الزوج اما لتقدير الاحوال التي تعد فيها الارملة محتاجة وغير مجهزة فراجع الفقرة الاولى من المادة ١٢١ المذكورة اعلاه

الفصل الرابع

في باقي الاقارب عن كلالة

المادة ١٢٥ الطبقة الرابعة هي طبقة باقي اقارب المتوفى المعروفين بالاقارب عن كلالة ذكوراً كانوا ام اناثاً او نسلاً لذكور او اناث وهم حفدة الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب المتوفين من قبل وحفيداتهم

التشريعات الدينية

وهلم جراً الى ما لا نهاية له ، والاعمام والعمات والاخوال والخالات وهلم جراً الى ما لا نهاية له ، فالاقرب من افراد هذه الطبقة يحجب الابعد . اما الذين من درجة واحدة فانهم يرثون على السواء اي على عدد الرؤوس

المادة ١٢٦ تقسيم الميراث بين افراد هذه الطبقة يتم على عدد الرؤوس

المادة ١٢٧ تشترك مع هؤلاء الورثة كما تشترك مع ورثة الطبقة الثالثة الارملة المحتاجة وغير المجهزة فتنال ربع تركة زوجها . اما لتقدير الاحوال التي تعتبر فيها الارملة محتاجة فراجع ما ورد من النصوص في الكلام عن الطبقة الثالثة

الفصل الخامس

في الزوج الحي

المادة ١٢٨ الطبقة الخامسة هي طبقة الزوج الحي او الزوجة الحية اي طبقة الباقي من الزوجين في قيد الحياة

التشريعات الدينية

الفصل السادس

في المتروبوليتية والاسقفية الخ

المادة ١٢٩ الطبقة السادسة هي طبقة المتروبوليتية (مقر المتروبوليت) والاسقفية ومؤسسات الامة الخيرية في القسطنطينية والعرش المسكوني في القسطنطينية ، واقرباء البطريرك العامل او المعتزل العمل المتوفى ، واقرباء المتروبوليت والاسقف العامل والاسقف الفخري ، والراهب . اي:

اولا : المتروبوليتية والاسقفية واقرباء المتوفى الوارثون ومؤسسات الامة الخيرية مع العرش المسكوني في القسطنطينية وذلك في تركات المتروبوليتيين والاساقفة الذين توفوا وهم لا يزالون عاملين

ثانياً : ورثة البطريرك والمتروبوليت والاسقف الفخري المعتزلين العمل المتوفين والمؤسسات الخيرية التي في بلدتهم والعرش المسكوني مع مؤسسات القسطنطينية الوطنية

ثالثاً : ورثة بطريرك العرش المسكوني المتوفى ، والعرش المسكوني ، وايضاً العرش المسكوني نفسه مع المؤسسات القسطنطينية الخيرية

رابعاً : الدير في وراثة الراهب (بخصوص دير الروم في القدس راجع ملحق قانون المواريث ووصايا الوراثة في اللغة اليونانية المعروف بمفتاح كرافوكيروس صفحة ١٢٠)

التشريعات الدينية

المادة ١٣٠ تقسيم الميراث بين هؤلاء الورثة يتم على الصورة الاتية : —

المادة ١٣١ اولاً : في ميراث المتروبوليتيين والاساقفة العاملين المتوفين

بعد طرح نفقات الجنازة والجنائز والصدقات والديون يقسم ميراث المتوفى الى ثلاثة اثلاث متساوية . فالثلث الاول يخصص بالمتروبوليتية او الاسقفية لشراء عقارات تعود عليها بالربح والفائدة على ان تسدد من ايراد هذه العقارات الاعانة الواجب اعطاؤها لرئيس الكهنة . اما الثلث الثاني فيخص ورثة المتوفى الذين يقتسمونه بينهم اما على عدد الرؤوس واما على عدد الجذور وذلك على مقتضى الاحكام العامة الموضحة سابقاً (في الطبقة الاولى الى الخامسة) ، واما الثلث الباقي فيقسم مناصفة بين المؤسسات الوطنية الخيرية في القسطنطينية وبين عرش البطريركية المسكونية

المادة ١٣٢ ثانياً في ميراث البطاركة والمتروبوليتيين والاساقفة المعتزلين الوظيفة المتوفين

بعد تنزيل نفقات الجنازة والجنائز والصدقات والديون يقسم ميراث المتوفى الى ثلاثة اثلاث فياخذ ورثته ثلثاً والثلث الثاني تأخذه المؤسسات الخيرية العامة التي في وطن المتوفى ، والثلث الاخير يقسم مناصفة بين

التشريعات الدينية

المؤسسات الوطنية التي في القسطنطينية وبين العرش المسكوني لشراء عقارات تعود عليها وعلى العرش المسكوني بالربح والفائدة

المادة ١٣٣ ثالثاً : في تركة البطريرك المتوفى في العرش المسكوني

بعد تنزيل نفقات الجنازة والجنائز والصدقات وديون المتوفى يقسم ميراثه الى ثلاثة اقسام متساوية . فياخذ الثلث الواحد اقاربه الوارثون ويقتسمونه على موجب الاحكام العامة الموضحة آنفاً . واما الثلث الثاني فيخص العرش المسكوني لشراء عقارات . واما الثلث الباقي فيقسم مناصفة بين العرش المسكوني لتجهيزه ايضاً وبين المؤسسات العامة في القسطنطينية

المادة ١٣٤ رابعاً : في ميراث الراهب

بعد دخول الراهب الى الدير تؤول تركته برمتها الى الدير اذا لم تكن ناشئة عن ميراث او هبة شخصية ويستثنى من ذلك الاراضي الاميرية والموقوفة فان هذه تسري عليها المعاملات الواردة في قوانينها الخاصة

يجوز للراهب ان يعطي (يهب) ثلثي ماله فقط اذا كان هذا المال ناشئاً عن ميراث او هبة ، اما الثلث الثالث فهو للدير ولا يجوز لاي سبب كان ان يهبه الى شخص ثالث

الفصل السابع
في بيت المال[1]

المادة ١٣٥ الطبقة السابعة هي طبقة بيت المال اي طبقة خزينة المملكة

الفصل الثامن
في من اعتنى بمعتوه

المادة ١٣٦ المعتني بمعتوه يفضل على اقاربه الذين اهملوا امره بعد الاطلاع على حاله

---

(١) خزينة الدولة

التشريعات الدينية

الجزء الثاني

الفصل الاول

في انواع الوصايا وصيغها

المادة ١٣٧ الوصية هي ارادة الموصي العادلة في ما يريد اتخاذه من الاجراءات المتعلقة بماله بعد وفاته

المادة ١٣٨ قد تعمل الوصية بصك رسمي او بصك خاص وهناك ايضاً وصية الاعمى ، ووصية الاخرس ، والوصية العسكرية ، والوصية الحقلية ، والوصية التي تعمل في زمن الوباء ووصية الاسلاف الى الاعقاب

المادة ١٣٩ الوصية التي تعمل بصك رسمي (الرسمية) هي التي يقوم بتنظيمها مامورو البطريركيات الذين وكّل اليهم ذلك في مقر عروش البطريركيات وكاتب الاسقفية المتولي التسجيل في مراكز الاسقفيات او كاتب هيأة الشيوخ المحلية بحضور سبعة شهود[1] عليهم ان يكتموا كل ما يسمعونه حتى وفاة الموصي . يملي الموصي على المسجل الوصية

---

(١) بموجب نيابراه ليون ٤٣ بحضور خمسة شهود واذا تعذر وجود خمسة شهود ازكياء فبحضور ثلاثة شهود

التشريعات الدينية

فيكتبها عنه حرفياً ثم يقرأ كل ما جاء فيها بمسمع الموصي والشهود الذين يجب ان يُذكروا في الوصية فاذا صرح الموصي بانه لا يعرف ان يمضي او انه لا يقدر ان يمضي فيسجل في الوصية تصريحه هذا مع ذكر السبب المانع عن الامضاء وذكر المحل واليوم والشهر والسنة التي عملت فيها الوصية ثم يمضي الوصية الموصي والشهود ومسجل الوصية واذا كان هنالك شطب ما او اضافة على الهوامش فيمضونه ايضاً . وتسجل الوصية بنسختها الاصلية في سجل البطريركيات او المتروبوليتيات او الاسقفيات ويحفظ هذا السجل في خزانات سجلاتها القديمة

المادة ١٤٠ الوصية التي بصك خاص هي التي يكتبها الموصي بتمامها او التي يكتبها بأمره شخص ثالث ذاكراً فيها المحل واليوم والشهر والسنة التي كتبت فيها . تقرأ هذه الوصية بمسمع الموصي وسبعة شهود ازكياء وتمضى منهم جميعاً . فاذا صرح الموصي بانه لا يعرف ان يمضي او انه لا يقدر ان يمضي فيسجل في الصك تصريحه هذا مع ذكر السبب المانع عن الامضاء . ويستدعى عندئذٍ شاهد اخر يمضي عن الموصي ، مصرحاً بانه قد فعل ذلك بناءً على طلبه

قد تصادق على هذه الامضاءات البطريركيات والمتروبوليتيات والاسقفيات

وتعمل وصية مثل هذه في الليل ايضاً وتبقى لدى الموصي او لدى شخص ثالث يأتمنه . او توضع في البطريركيات او المتروبوليتيات او الاسقفيات

التشريعات الدينية

بعد ان تجعل في غلاف و يختم عليه ثم يمضيه الموصي والشهود و ينظم بذلك مامور التسجيل في البطريركيات والمتربوليتيات والاسقفيات صك الاستيداع

المادة ١٤١ الوصية قد تعمل بصك سرّي خاص (وصية سرية) وذلك ان الموصي يهيئ وصيته و يقدمها الى الشهود و يصرح لهم بان هذه هي وصيته و يمضيها بيده ثم يجعلها ضمن غلاف و يختمه و يحفظه لديه او لدى شخص ثالث او يودعه البطريركيات او المتروبوليثيات او الاسقفيات بعد ان ينظم مامور التسجيل فيها قرار الاستيداع

المادة ١٤٢ الوصية الشفهية هي الان غير معتبرة

الماده ١٤٣ وصية الاعمى تعمل اما بموجب المادة ١٣٩ التي تنص على الوصايا الرسمية واما بموجب المادة ١٤٠ التي تنص على الوصايا الخاصة التي يكتبها الموصي نفسه او شخص ثالث . فالاعمى في كلا الحالين يدل على وارثه باشارات او بتسميته باسمه او بذكر وظيفته . ويجري استيداع هذه الوصية في البطريركيات والمتروبوليتيات والاسقفيات بموجب المادتين ١٣٩ و١٤٠

المادة ١٤٤ وصية الاخرس (وهو المنعقد اللسان عن الكلام) تكون بالكتابة فقط وذلك بان يكتب الاخرس كل وصيته بخط يده . وكل وصية تعمل بخلاف ذلك فهي ملغاة ولو تضمنت امضاء الاخرس

المادة ١٤٥ الوصية العسكرية هي التي يعملها جندي وهو في حملة عسكرية او شخص ملحق بالخدمة الجندية وليس جندياً . وذلك اما ان يكتبها

التشريعات الدينية

الموصي نفسه او يكتبها غيره او يوصي بها شفاهاً بدون شهود وبدون اية معاملة او يشير اليها بحروف يكتبها بدمٍ على نمد سيفه او على درعه او على التراب وهذه الوصية تكون شرعية لمدة سنة بعد اعتزال شريف عن الخدمة الجندية اما وصية من ليس كذلك فتعتبر شرعية اذا مات في الحرب فقط

المادة ١٤٦ الوصية الحقلية هي الوصية التي يعملها الموصي في الحقل بحضور ثلاثة شهود از كياء

المادة ١٤٧ الوصية في زمن الوباء هي وصية الموصي التي يعملها في الزمان والمكان اللذين يكون فيهما امراض سارية بحضور ثلاثة شهود يمضون وهم بعيدون عن الموصي

المادة ١٤٨ وصية الوالدين الى الاولاد (وصية الاسلاف الى الاعقاب) هي الوصية التي يعملها ويمضيها هؤلاء لاجل وارثيهم الشرعيين بغير حاجة الى حضور شهودٍ . وينظم هذه الوصية اما الموصي او شخص ثالث بامره . ويجب عليه ان يؤرخها وان يكتب بخط يده اسماء ابنائه الذين يجعلهم ورثته والحصة الوراثية لكل واحد منهم بعبارات واضحة وليس بالارقام . وذلك اذا لم يكتب كل الوصية بخطه

المادة ١٤٩ ان توزيع المال الذي يخص به الوالدون اولادهم المتضمن امضاء الوالدين فقط او امضاء الاولاد يختلف عن هذه الوصية

المادة ١٥٠ الشهود المكلفون ليكونوا حاضرين اثناء عمل وصية ما

التشريعات الدينية

يجب ان يستدعوا خصيصاً وان يكونوا اهلا للشهادة ذكوراً بالغين من يحيين ارثوذكسيين متمتعين بحقوقهم المدنية

الذين لا يحق لهم ان يكونوا شهوداً هم : —

اولا : المختلون

ثانياً : القاصرون

ثالثاً : المبذرون بحسب قرار المحكمة

رابعاً : الصم والبكم

خامساً : العميان لعدم استطاعتهم ان يروا او ان يشهدوا

سادساً : الغرباء

سابعاً : النساء

ثامناً : الذين خسروا حقوقهم المدنية

تاسعاً : الفاسقون بحسب قرار المحكمة

عاشراً : الهراطقة والمخالفون

حادي عشر : الاميون

ثاني عشر : الذين تحت نفوذ الموصي

ثالث عشر : الموصى له والذين تحت نفوذه

رابع عشر : من كان غير اهل لان يكتب وصية

التشريعات الدينية

الفصل الثاني

في الشروط المطلوبة لصحة الوصية

المادة ١٥١ الوصية يجب ان تتضمن الشروط الاتية

المادة ١٥٢ (١) يجب ان يكون الموصي اثناء كتابة الوصية

اولا : سليم العقل ولا بأس من ان يكون هرماً او ضعيفاً . وصية المنتحر هي شرعية وكذلك وصية المختل تكون شرعية اذا كتبت في حين سلامة عقله او قبل اختلاله

ثانياً : ان يكون الموصي قد اتم الرابعة عشرة من عمره واذا كان انثى فالثانية عشرة من عمرها

ثالثاً : ان لا يكون محجوراً عليه شرعاً وان لا يكون قد اعلن مبذراً . اما وصية المبذر قبل اعلانه مبذراً من قبل المحكمة فتعدّ شرعية

رابعاً : ان يكون ولي نفسه وتكون وصية الولي نفسه غير شرعية اذا اوصى بها وهو تحت الولاية ولو مات بعد ان صار ولي نفسه

خامساً : ان لا يكون اصم ابكم . فاذا كان اصم قادراً على الكتابة او اخرس متعلماً فهذا وذاك يقدران ان يعملا وصية شرعية . واذا صار الموصي بعد كتابة وصيته اخرس او اصم او ابكم من مرض او من اي عارض آخر فوصيته شرعية

التشريعات الدينية

سادساً : ان يكون اهلا لان يعمل وصية

المادة ١٥٣ الذين ليسوا اهلا لان يعملوا وصية هم

اولا : الذين أُعلنوا انهم غير اهل بمقتضى القانون اي الذين حكموا بالاعدام وبالقيود المؤبدة وبالسجن المؤبد او بالنفي المؤبد وفقدوا حقوقهم المدنية والسياسية

ثانياً : الهراطقة والمخالفون

ثالثاً : غير البالغين من الذكور الذين دون السنة الرابعة عشرة والاناث اللواتي دون الثانية عشرة

رابعاً : الذين هم تحت الولاية لا يجوز لهم ان يوصوا ، الا اذا كانت الوصية تتعلق بالمال العسكري او بالمال الشبيه بالمال العسكري فعندئذٍ يحق لهم ان يوصوا بهذا المال اذا انهوا الخدمة العسكرية وسرحوا تسريحاً شريفاً

خامساً : المختلون . وصية المختلين وهم في حالة الصحو من الاختلال تعد وصية صحيحة

سادساً : المبذرون الذين حجروا بقرار قضائي . اما قبل الحجر فلهم الحق بان يوصوا

سابعاً : الصم والبكم منذ الولادة . اما الذين كانوا سابقاً اصحاء ثم اصيبوا بالصمم فيقدرون ان يوصوا وتعد وصيتهم شرعية

التشريعات الدينية

ثامناً : البطاركة والمتروبوليتية والاساقفة العاملون او غير العاملين ، والاساقفة الفخريون

تاسعاً : الرهبان في كل ما اكتسبوه بعد رسامتهم ودخولهم الدير

المادة ١٥٤ (ب) يجب ان يكون الوارث حين وفاة الموصي

اولا : حياً في العالم او جنيناً في بطن امه او هيئة نظامية معترفاً بها

ثانياً : موصىً له بصراحة بكل ثروة الموصي او بجزء منها سواء كان بشروط وافية ام بغير شروط . وان يكون غير مقيد بارادة شخص آخر وان توصف هويته وصفاً صريحاً بصورة لا تدع مجالا للشك والارتياب

ثالثاً : صالحاً لان يرث

المادة ١٥٥ الذين لايصلحون لان يرثوا هم

اولا : الذين لم يحبل بهم بعد عند وفاة الموصي

ثانياً : الاشخاص المشتبه بهم الذين لا يقدر الموصي ان يكون له فيهم رأي بات ، والهيأة النظامية غير المعترف بها

ثالثاً : المحكومون بالاعدام وبالقيود المؤبدة

رابعاً : المتزوجون باقربائهم سفاحاً[1] والمولودون من زواج كهذا

---

(١) زواجاً دموياً غير مشروع

التشريعات الدينية

لا يرثون اباهم ولا يورّثونه الا انهم يرثون كانغالٍ [1] امهم واقار بها

خامساً : الملِك بسبب قضية لم تحلّ بعد

سادساً : الهراطقة والمخالفون

سابعاً : الزوج الباقي في قيد الحياة الذي من زواج ثانٍ لا يجوز له ان يرث او ان يعد وارثاً الزوج المتوفى في قسم اكبر من اصغر حصة منحها الموصي الى ولد مولود من الزواج الاول اما ثروة الموصي فانها تقدر حين وفاته

ثامناً : الارملة التي تعقد زواجاً ثانياً قبل مضي سنة على وفاة زوجها الاول لا تأخذ شيئاً مما تُرك لها من زواجها الاول ، ولا مما اعطي لها كهبة عرس ، ولا تاخذ شيئاً موصى به ، ولا هبة الوفاة ، ولا وديعة من شخص ثالث ، ولا يجوز لها ان تُورّث زوجها الثاني حصة تزيد على ثلث مالها وهي غير اهل لان تنال من زوجها السابق او من شخص ثالث ميراثاً او هبة ميراثية او وديعه او هبة الوفاة . الا انها ترث اقاربها بلا ايصاء حتى الدرجة الثالثة فقط

تاسعاً : الاب لا يرث اولاده الانغال وبالعكس . الاولاد الانغال يرثون امهم وبالعكس ويرثون ايضاً اخوتهم الذين من امهم

المادة ١٥٦ (ج) يجب ان تعمل الوصية في آن واحد وفي مكان واحد وفي قرار واحد وان يمضيها الموصي بحضور الشهود المكلفين الصالحين

---

(١) الانغال : اولاد الزناء

التشريعات الدينية

للشهادة الذين يجب ان يكونوا واقفين بالقرب من الموصي ما لم يكن هناك وباء سارٍ ، اذ يقتضي عندئذٍ ان يكون الشهود على مسافة تسمح لهم ان يسمعوا قراءة الوصية في الغرفة نفسها دون ان يكون فيها شخص آخر سواهم

المادة ١٥٧ (د) اذا كان للموصي اولاد فيجب عليه ان يقيمهم ورثة له وان يسميهم بصراحة وارثين او ان يحرمهم الميراث بصراحة لسبب من الاسباب المذكورة في القانون

المادة ١٥٨ (ه) اذا لم يكن للموصي اولاد بل كان له اسلاف واخوة فقط فيجب عليه ان يقيم الاسلاف ورثة له معلناً ذلك بصراحة او ان يحرمهم بصراحة الميراث لسبب من الاسباب الواردة في القانون واما فيما يتعلق باخوته فيجب عليه ان لا يفضل من كان منهم سفيهاً قبيح السيرة

المادة ١٥٩ (و) اذا وجد في الوصية شروط قابلة التنفيذ وشرعية فيجب تنفيذها

المادة ١٦٠ لا يجوز لاي موصٍ له اولاد او اسلاف في حال اقامته اولاده او اسلافه ورثة له ان يوصي لاشخاص اخرين ما يزيد عن ثلثي ماله الصافي اذا كان له اربعة اولاد او ثلاثة اولاد وزوجته المحتاجة غير المجهزة او اذا كان له اسلاف فقط . وما يزيد عن نصف ماله اذا كان له اكثر من اربعة اولاد

المادة ١٦١ الوصية التي تورّث على اية صورة كانت اولاد الموصي

التشريعات الدينية

او اسلافه حصة ما اقل من حصصهم القانونية او توصي لهم باشياء محدودة تعد شرعية

المادة ١٦٢ اولاد الموصي واسلافه يحق لهم ان يطالبوا بالتخفيض النسبي الوارد في اوامر الموصي ، الى ان ياخذوا حصصهم القانونية واما باقي احكام الوصية فهي شرعية عدا الاستثناء الوارد ادناه[1]

المادة ١٦٣ اذا وجد في وصية الاسلاف نصوص في مصلحة اشخاص غرباء (ليسوا اعقاباً) فهذه النصوص وحدها هي غير شرعية وتظل الوصية شرعية في ما يتعلق بالاعقاب

المادة ١٦٤ لا حاجة الى اية معاملة في وصية الاسلاف الى اولادهم سوى ان يمضيها الموصي وان يذكر المكان والتاريخ الذي نظمت فيه وان يكتب فيها بخط يده اسم الوارث وحصته بعبارات واضحة كاملة وليس بالارقام

المادة ١٦٥ لا يقدر اي موصٍ كان ان يوصي باوقاف وعقارات وبنايات واراضٍ اميرية

المادة ١٦٦ اذا تضمنت وصية ما نصوصاً بخصوص اوقاف واراضٍ اميرية فهذه النصوص تكون ملغاة ويعمل بباقي النصوص اذا كانت طبقاً للقانون

---

(١) راجع الفصل الخامس عشر

التشريعات الدينية

0000 / -

المادة ١٦٧ الوصايا التي تُعمل في الحقول والوصية العسكرية ووصية الاعمى ، هي وصايا شرعية كما ذكر آنفاً

الفصل الثالث

في تعيين وارث

المادة ١٦٨ في كل وصية يجب اقامة وارث اي تعيينه اما بشرط واما بلا شرط تعييناً صريحاً مفهوماً تاماً وغير مقيد بارادة ثالث . والوصية الخالية من هذا التعيين لا تعد وصية

المادة ١٦٩ يعد التعيين شرعياً ولو وقع خطأ في اسم الوارث او اسم ابيه او لقبه او اية صفة اخرى من صفات الموصي او صفات الموصى به او الموصى له ، وذلك حيث لا اشتباه في الشخص الوارث او في الشيء الموروث

المادة ١٧٠ تعيين الوارث بوصية قد يمكن اكماله اذا كان ناقصاً بملحق بوصية المتوفى يوضح فيه اسم الوارث

المادة ١٧١ ان تعيين اكثر من وارث او موصى له بدون تحديد الحصص يخول الحق في جعل هذه الحصص متساوية

التشريعات الدينية

الفصل الرابع

في تبديل وارث او موصى له

المادة ١٧٢ الورثة والموصى لهم يعينون ويبدّلون ويمكن ان يبدل كثيرون بواحد ، او ان يبدل واحد بكثيرين ، او ان يبدّل واحد بواحد

المادة ١٧٣ كل موصٍ يقدر ان يبدّل تبديلات كهذه في احدى الحالات الاتية

اولا : اذا كان المبدّل لا يريد او لا يقدر ان ياخذ الميراث

ثانياً : اذا كان الوارث ولداً غير بالغ وتوفي قبل البلوغ سواء ورث ام لم يرث . اي اذا توفي وهو دون الرابعة عشرة اذا كان ابناً او دون الثانية عشرة اذا كان ابنة

ثالثاً : اذا توفي ولد الموصي في حالة الجنون

المادة ١٧٤ يشترط في هذا التبديل استكمال الشروط المذكورة آنفاً

التشريعات الدينية

الفصل الخامس

في الهبات الوراثية وفي الايصاء

المادة ١٧٥ الهبة الوراثية هي كل ما يترك بشرط او بلا شرط الى شخص ما طبيعي او الى هيأة نظامية معترف بها دليلا على المحبة والاحترام وغير ذلك . وليس على سبيل الوراثة بوصية او بغير وصية ، بل بواسطة ملحق بوصية المتوفى

المادة ١٧٦ الهبة الوراثية الموصى بها بشرط ، تستحق بعد تنفيذ ذاك الشرط . اما الهبة الموصى بها بلا شرط فتستحق من تاريخ فتح الوصية

المادة ١٧٧ كل شخص يحق له ان يوصي يجوز له ان يهب هبة وراثية

المادة ١٧٨ كل الصالحين للوراثة يكونون صالحين لنيل الهبة الوراثية ويتملكونها بعد تنفيذ شروط الوصية حين وفاة الموصي . ويجوز لهم ان يطالبوا الوارث او منفذ الوصية بتسليم الهبة الموصى لهم بها باقامة دعوى على نفس الطريقة التي يطالب فيها الفيدوقوميساري (١)

المادة ١٧٩ الهبة الوراثية الموصى بها الى اشخاص عديدين من

(١) تجد الشرح الكافي عن كلة فيدوقوميساري في المادة ١٩٩ وما يليها

التشريعات الدينية

عصبة واحدة بدون تعيين حصة كل منهم تقسم بين افراد العصبة على السواء اما اذا استحقت هذه الهبة على اشخاص عديدين من عصبة واحدة فالاستحقاق يكون على نسبة حصة كل فرد منهم

المادة ١٨٠ الهبة الميراثية يمكن ان تكون اي شيء ممتلك . فبناءً على ذلك لا تكون مما لا يتجر به كالاوقاف على الاطلاق والاراضي الاميرية والمنذورة (الموهوبة) فانها لا يجوز ان يوصى بها

المادة ١٨١ الهبة الوراثية يمكن ان تكون اولا — هبة ممتازة . ثانياً — هبة مطالبة . ثالثاً — هبة اعفاء من دين . رابعاً — هبة حق المرور والانتفاع . خامساً — هبة المرهون او الرهن العقاري . سادساً — هبة التقاعد . سابعاً — هبة النوع . وثامناً — هبة الجنس

المادة ١٨٢ الهبة الممتازة هي كل ما يهبه المورّث الى واحد من ورثته العديدين على شرط ان يؤخذ من الميراث اجمع قبل تقسيمه بين الورثة

المادة ١٨٣ هبة المطالبة تقع كلما ترك الموصي الى شخص ما مطاليب له او لورثته على شخص آخر

المادة ١٨٤ هبة الاعفاء من الدين الموصى بها تقع كلما تنازل الموصي عن كل ما هو له على شخص او عن كل ما هو على ذلك الشخص لوارث الموصي او لشخص آخر

التشريعات الدينية

المادة ١٨٥ هبة حق الانتفاع هي ما يتركه الموصي الى شخص ما من الحقوق في مال منقول او عقار او عقار مرهون كحق المرور وحق الاشتراك بحائط مجاور الى اخره

المادة ١٨٦ هبة التقاعد السنوية الموصى بها هي هبة انتفاع مالي يهب الموصي بمقتضاها الى شخص ما مرتباً سنوياً يكون في السنة الاولى بلا شرط وفي السنين التالية بشرط وينقطع حين وفاة الموصى له

المادة ١٨٧ هبة النوع الموصى بها تتألف من شيء قد عين نوعه ، وهبة الجنس تتألف من شيء قد عين جنسه

المادة ١٨٨ هبة الجنس الموصى بها تكون ملغاة اذا لم يترك الموصي عينيّة من جنس الهبة الميراثية الموصى بها او اذا كان جنس الهبة لا فائده منه

المادة ١٨٩ قد يجوز الايصاء بهبة تخص الغير ، فاذا كان الموصي يعلم ان الهبة الوراثية التي اوصى بها ليست من ماله فعندئذٍ يجوز للموصى له ان يطالب بثمن هذه الهبة الوراثية . اما اذا كان الموصي يجهل ذلك فانّاً ان الهبة التي اوصى بها هي من ممتلكاته فالهبة الموصى بها تكون ملغاة الا اذا كان الورثة من اقرباء الموصي المتصلين به ولهم علم بان الايصاء يتضمن مالا غريباً

المادة ١٩٠ وقد يجوز الايصاء بهبة تكون عقاراً مرهوناً، انما يجب على الوارث ان يسدد مال الرهينة اما اذا بيع العقار المرهون فيحق للوارث

0000 / -
التشريعات الدينية

بدل المثل . اما فيما يتعلق بمعرفة الموصي او جهله بوجود رهينة او عدم وجودها فذلك ينظر فيه بمقتضى نصوص المادة ١٧١

المادة ١٩١ قد يجوز الايصاء بهبة وراثية تكون في المستقبل

المادة ١٩٢ قد يكون الايصاء بهبة وراثية ملغى منذ البداية لعلة جوهرية او وضعية إما في الوصية واما في ملحقها او لعدم اهلية الموصى له او لالغاء الايصاء ونقضه باسترداد الهبة الوراثية الموصى بها او بتبديلها او خسارتها او بوفاة الموصى له او بعدم تنفيذ الشروط المفروضة

المادة ١٩٣ الايصاء لغايات شنيعة وعلى سبيل الرشوة ملغى

المادة ١٩٤ الخطأ في الاحصاء لا يضر الهبة الوراثية الموصى بها

المادة ١٩٥ من لا ينفذ ايصاءً بهبة وراثية يُجبر على اداء غلاته وفوائده اذا كان الايصاء ناتجاً عن ورع وتقوى اما اذا كان الايصاء في سبيل هيكل مقدس او مؤسسة خيرية فيجبر على دفع قيمة الهبة الموصى بها مضاعفة

المادة ١٩٦ تبطل الدعوى بشان ايصاء بهبة وراثية بمرور ثلاثين سنة

المادة ١٩٧ اذا كان الموصى اليه غائباً قبل اقتناء الهبة الموصى بها فحصته تضاف الى حصص شركائه في الايصاء الوارد ذكرهم معاً في جملة كلامية واحدة وتزيد هذه الحصص على السواء . اما اذا ورد ذكر الغائب

التشريعات الدينية

في الوصية على انفراد فحصته تزيد حصص رفقه المذكورين معه زيادة نسبية على قدر حصة كل منهم

المادة ١٩٨ اذا كان الغائب الموصى اليه ليس له شركاء في الايصاء قبل اقتناء الهبة الموصى بها فحصته تضاف الى حصة الوارث الذي تضرر من الايصاء

المادة ١٩٩ الاستيداع الكلي او الجزئي يطلق على كل الاوامر الواردة في الوصية التي يأمر بها الموصي شخصاً ما يسمى مُسلِّم الوديعة و يفوضه تفويضاً كلياً كان ام جزئياً ، ان ينقل كل مال التركة او جزءاً منه عدا الفوائد والغلات الى شخص ثالث يقال له المؤتمن على الوديعة او الفيدقوميساري ، وان يسلمه هذا المال واذا تأخر عن تسليمه يجبر على اداء فوائده ايضاً . ويحق للمؤتمن على الوديعة ان يطالب مسلم الوديعة بتسليم المال وان يقيم عليه الدعوى اذا امتنع عن تسليمها

المادة ٢٠٠ يعد مسلّم الوديعة مالكاً للوديعة الوراثية ولا يجوز له ان يبيع مفرداتها الا لتسديد الديون التي على المال الموروث او لتدارك خسارة تعود على المؤتمن على الوديعة او لتنفيذ مشيئة الموصي او لامضاء قرار اتفق عليه من لهم علاقة بهذه الوديعة . ويحق له ان يحتفظ بربع حصة وراثية اذا كان وارثاً مباشرة على شرط ان يرضى باحكام الوصية وان يقوم بنقل الميراث وتسليمه على حسب مشيئة الموصي

المادة ٢٠١ التفويض العائلي هو كل ما يتركه الموصي الى عائلته ويدوم هذا التفويض ما دام اعضاء هذه العائلة موجودين ، الا انه يجوز

التشريعات الدينية

لعاقب العائلة الثاني ان يبيع متاع هذا التفويض

المادة ٢٠٢ يلغى التفويض بتنزّل المؤتمن على الوديعة عن اقتبالها او بوفاته او بعدم تنفيذ شروط التفويض

الفصل السادس

في الحصة الشرعية

المادة ٢٠٣ الحصة الشرعية هي الحصة التي ينالها الوارث من مال المورّث المتوفى اذا ورثه بلا ايصاء اي بلا وصية

المادة ٢٠٤ الورثة اصحاب الحصص هم كل من يقتسم ميراث المتوفى اذا توفي بلا وصية اي

اولا : اعقاب المورث الطبيعيون الذين يرثونه بلا ايصاء وهم (١) الاولاد الشرعيون والذين صاروا اولاداً شرعيين، فانهم يرثون الاب والام واسلاف الفرعين (اي فرع الاب وفرع الام)، والجنين الذي في بطن امه والذي أُخرج بعملية بعد وفاة الام (٢) الاولاد غير الشرعيين فانهم يرثون امهم واسلافها . (٣) الاولاد الذين تبناهم اسلافهم (لا الذين تبناهم الغرباء) فانهم يرثون اباهم الذي تبناهم او اذا تبنتهم امرأة فانهم يرثونها

التشريعات الدينية

ثانياً : اذا لم يوجد اعقاب فاسلاف الموصي الطبيعيون ثم اخوة الموصي الاشقاء واخواته الشقيقات واخوته بنو العلاّت[1] فانهم يرثونه فقط اذا اقام وارثاً له شخصاً سفيهاً . اما الاخوة بنو الاخياف[2] والاخوات بنات الاخياف واولاد اولئك وهؤلاء فليسوا باصحاب حصص شرعيين

ثالثاً : الارملة المحتاجة وغير المجهزة في كل حالة وفي كل ميراث

المادة ٢٠٥ فريضة الاعقاب الشرعية هي الثلث الصافي لمال المتوفى اذا كان له عند وفاته ثلاثة اولاد . والنصف الصافي للمال اذا كان للمتوفى اكثر من ثلاثة اولاد عند وفاته

المادة ٢٠٦ فريضة الاسلاف الشرعية والاخوة هي دائماً ربع حصتهم من وراثة بدون ايصاء

المادة ٢٠٧ الفريضة الشرعية للارملة المحتاجة غير المجهزة هي فريضة بنوية (زوجية) اذا ورث معها اكثر من ثلاثة اولاد لزوجها من زواج سابق او من زواجها . وربع المال اذ ورث معها ثلاثة اولاد او اقل من ثلاثة اولاد لزوجها او اقارب له آخرون وهؤلاء لا يؤثرون على الربع المفروض لها مهما كان عددهم

المادة ٢٠٨ لتعيين الفريضة الشرعية وايجادها يجري احصاء جميع

(١) بنو امهات شتى من رجل واحد
(٢) امهم واحدة وابناؤهم شتى

التشريعات الدينية

ورثة المورّث بلا ايصاء ويشمل كل الذين حرموا الميراث والارملة المحتاجة وغير المجهزة

المادة ٢٠٩ الشروط والمماطلات والمصاريف التي تضر بالفريضة الشرعية تعد كانها لم تكن

المادة ٢١٠ تقدّر الفريضة الشرعية بنسبة مال التركة الصافي بعد طرح ديون الموصي ونفقات جنازته

المادة ٢١١ لا يجوز انقاص الفريضة الشرعية بداعي الهبات التي يتبادلها الاحياء . ويستوجب انقاصها عقوبة الغاء الهبات باقامة الدعوى المعروفة بدعوى الهبة الخالية من الحنوّ

المادة ٢١٢ لايجاد الفريضة[1] يجب احصاء كل ما يتركه الموصي الى اصحاب الحصص على اية طريقة كانت سواء باقامتهم وارثين ام بالايصاء لهم ام بهبته لهم هبة الوفاة

---

(١) الفريضة : الحصة الشرعية

التشريعات الدينية

الفصل السابع

في حرمان الوارث واغفال ذكره

المادة ٢١٣ يجب على كل موصٍ ان يقيم وارثاً له وان يذكر اسمه في وصيته بصراحة وبلا شرط واذا اهمل ذلك يعاقب بالغاء الوصية حتى ولو مات الطفل قبل ابيه او ولد ناقصاً ثم فاضت روحه او كان جنيناً في بطن امه . واذا لم يكن للموصي اعقاب فيجب عليه اما ان يقيم اسلافه وارثين له بلا شرط — واذا وجد شرط فلا يلتفت اليه — وان يعينهم بصراحة ذاكراً اسماءهم واسماء والديهم والقابهم ، واما ان يحرمهم الميراث لسبب من الاسباب القانونية الصريحة

المادة ٢١٤ لا يقتضى ان يقيم الموصي اخوته الاشقاء واخوته بني العلاّت الذين لهم حق فقط في الفريضة الشرعية وارثين ، ولا ان يحرمهم الميراث اذا فضل عليهم شخصاً سفيهاً باقامته اياه وارثاً له

المادة ٢١٥ يجوز للاسلاف ان يحرموا اعقابهم الميراث وان يغفلوا ذكرهم للاسباب التالية فقط : —

اولا : اذا رفع الابن يده على والديه

ثانياً : اذا جرّ عليهما اهانة عظيمة وغير لائقة

ثالثاً : اذا اتهمهما بجريمة عدا جريمة التآمر على الملك او المملكة

التشريعات الدينية

رابعاً : اذا عاشر المسممين كمسمم وزاول معهم عمل التسميم

خامساً : اذا حاول ان يتآمر على حياة والديه ، بتجريعهما سماً او بوسائل اخرى

سادساً : اذا خالط الابن رابته (امراة ابيه) او اذا خالط الحفيد زوجة جده

سابعاً : اذا افترى الولد على والديه فسبب افتراؤه ضرراً عظيماً لهما

ثامناً : اذا كان الاب والجد مسجونين لدَين فالتمسا من الابن او الحفيد ان يكفلاهما لاطلاق سبيلهما فلم يفعلا مع اقتدارهما على ذلك

تاسعاً : اذا منع الخلف السلف عن عمل وصية او عن ادخال تعديل على الوصية الموجودة

عاشراً : اذا انخرط ولد بالرغم عن ارادة والديه في سلك مروّضي السباع او الممثلين وثابر على احتراف احدى هاتين الحرفتين الا اذا كانت حرفة والديه

حادي عشر : اذا امتنعت الابنة او الحفيدة عن الزواج ولم تمتثل امر اسلافها الساعين في تزويجها وتجهيزها على حسب اقتدارهم فعاشت عيشاً معيباً ، الا اذا اتمت الخامسة والعشرين من عمرها وقصر والداها في تزويجها

ثاني عشر : اذا لم يعتنِ الاولاد قطعياً بسلفهم اثناء وجوده في حالة الجنون

التشريعات الدينية

ثالث عشر : اذا لم يبذل الاعقاب الذين اجتازوا الثامنة عشرة على الاقل كل ما في وسعهم لافتداء سلفهم من الاسر

رابع عشر : اذا التمس السلف ، فقيراً كان ام مريضاً ، المساعدة من عقبه فلم يفعل ولم يمد له يد المساعدة

خامس عشر : اذا جحد الاعقاب لوالدين مسيحيين ارثوذكسيين المذهب الارثوذكسي واعتنقوا مذهب الهراطقة

المادة ٢١٦ يجوز للاعقاب ان يحرموا الاسلاف الميراث وان يغفلوا ذكرهم للاسباب الاتية : —

اولا : اذا اتهم الاسلاف اعقابهم بخيانة تستوجب عقوبة الاعدام عدا تهمة الخيانة العظمى

ثانياً : اذا اتضح ان الاسلاف تآمروا على حياة الاعقاب بسم او بسحر او باية وسيلة اخرى

ثالثاً : اذا خالط الاب كنته (زوجة ابنه)

رابعاً : اذا منع الاسلاف اولادهم عن عمل وصية وعن الايصاء بمال يجيز الشرع الايصاء به

خامساً : اذا جرع الزوج زوجته سماً للاعتداء على حياتها او لتجنينها او اذا استعمل اية وسيلة لذلك والعكس بالعكس[1]

(١) اي اذا جرعت الزوجة زوجها سماً الى اخره

التشريعات الدينية

سادساً : اذا لم يعنَ الوالدان بولدهما او اولادهما المصابين بالجنون

سابعاً : اذا تهاون الوالدان في افتداء ولدهما الاسير من الامم

ثامناً : اذا جحد والدا ولد ارثوذكسي الدين الارثوذكسي

المادة ٢١٧ كل حرمان من الميراث لاي سبب كان غير الاسباب المذكورة آنفاً ملغىً ومعدوم ، وعليه فالسند الذي يشترط فيه الاب عدم اشتراك ابنته في الميراث لانه جهزها باشياء معلومة يعد ملغىً

المادة ٢١٨ ان المسامحة بالخطأ الذي يسبب الحرمان اذا جرت على اي صورة كانت وفي اي وقت كان تنقض الحرمان

الفصل الثامن

في اسباب عدم الاستحقاق على الاطلاق

المادة ٢١٩ يُحكم بعدم استحقاق الوارث او الموصى له ان يرث شخصاً ما او ان يأخذ ما اوصى له به لينتفع بحصته من يأتي معه او من يليه لسبب من الاسباب التالية : —

اولا : اذا اغتال المورثَ او اذا نصب له المكايد لاغتياله

ثانيا اذا طعن في الوصية بانها خالية من الحنو او مزورة او اذا كفل

التشريعات الدينية

من طعن فيها طعناً كهذا او دافع عنه او شهد له

ثالثاً : اذا كان شخصاً مستعاراً لنقل الميراث الى اشخاص ليسوا اهلا للوراثة

رابعاً : اذا منع الموصي عن عمل وصية او ابدالها او منع الشهود عن الحضور اثناء عمل الوصية بالعنف او الخداع

خامساً : اذا كان وصياً فتزوج من هي تحت وصايته او اذا كان والياً فتزوج بامراة من اهل المقاطعة التي له الولاية عليها زواجاً غير شرعي

سادساً : اذا عقد زواج بين الوارث والمورث بعد الحكم على كليهما بالزنى او بالتزويج بالاقارب سفاحاً[1]

سابعاً : اذا كان المدوّن اسمه في الوصية لم يعن بزوجته المريضة فماتت لعدم عنايته بها او اذا اهمل الوصية او امتنع عن تنفيذها او تنفيذ الشروط التي قيد بها

ثامنا : اذا كانت المرأة الوارد اسمها في الوصية قبيحة السيرة

تاسعا : اذا تقاعد الوارث في خلال خمس سنوات عن ان يشكو الى العدالة قاتل الموصي الا اذا كان تقصيره في ذلك بسبب مرض شديد

عاشراً : اذا تواطأ مع الغير على وراثة الموصي وهذا لا يزال في قيد الحياة

---

(١) الزواج المعروف بالاختلاط الدموي غير المحلل

التشريعات الدينية

حادي عشر : اذا اخفى الاشياء التي أُوصيَ بهـا او اذا اختلسها للاضرار بالموصي

ثاني عشر : اذا استعمل الموصى له سوء الامنية في اختلاس الشيء الموصى به ، او اخفائه ، او كان بينه وبين الموصي عداء شديد ، او اذا شتم الموصي علناً

المادة ٢٢٠ اذا كانت الام وصية على اولادها فتزوجت ثانية قبل تعيين وصي اخر وقبل تسليمه مال اليتامى وتقديم حساب عن وصايتها فانها لا ترث اولادها الذين يموتون قبل البلوغ سواء نجم الميراث عن ايصاء ام عن استبدال بل يرثهم من يأتي بعدها

المادة ٢٢١ الام وعلى الاطلاق جميع الذين يرثون شخصاً غير بالغ اذا لم يطلبوا في الوقت المعين اقامة وصي على القاصر فلا يرثونه اذا توفي قاصراً ويقوم مقامهم ورثته الاخرون ، اما اذا توفي بعد سن البلوغ فلهم الحق ان يرثوه

المادة ٢٢٢ اذا تنازلت الابنة عن الايصاء الوارد في وصية امها لترثها بلا ايصاء تخسر الميراث ويقوم مقامها الوارث المستبدَل

المادة ٢٢٣ اذا تآمر اخ على حياة اخيه او شكاه لجرم ارتكبه او حاول ان يجرده من ماله ، فلا يرثه بل يستفيد من هذا الميراث اخوته الباقون وامه

التشريعات الدينية

المادة ٢٢٤ الزوج الذي لا يثأر لاغتيال زوجته يخسر الجهاز ويعد غير اهل لان يناله

المادة ٢٢٥ البالغ الذي لسبب غير معقول لا يلبي دعوة اي شخص للمطالبة بشيء يخصه فانه لا يستحق ان يرث ذلك الشخص . وكذلك الشخص الذي يعيش مع بالغ ولا يطالب بالاشياء التي للبالغ فلا يرثه بلا وصية

المادة ٢٢٦ اذا استعفى منفّذ الوصية يخسر ما أُعطي له او لولده مراعاة لخاطره ويعود ذلك لمصلحة الوارث الا اذا كان المنفذ ابناً للموصي

المادة ٢٢٧ اذا لم يعنَ قريب الاصم او الابكم او المعتوه او المجنون بالمطالبة بالاشياء التي تخص قريبه هذا فلا يرثه

المادة ٢٢٨ كل من يعنى بمعتوه اهمله اقاربه بعد ان كلّفوا ان يعنوا به يرث ذلك المعتوه ويعد اقاربه غير اهل لان يرثوه

المادة ٢٢٩ كل من يفتدي اسيراً اهمله اقاربه يحق له ان يرثه ويعد اقارب الاسير غير اهل لوراثته

التشريعات الدينية

الفصل التاسع
في زيادة الحصص

المادة ٢٣٠ اذا فُقد وارث من الورثة العديدين المقامين ورثة على منوال واحد وفي جملة كلامية واحدة بلا تحديد الحصص فتضاف حصة المفقود الى حصص المذكورين معه في نفس الجملة الكلامية الواردة في الايصاء وتزيد تلك الحصص على السواء . كما لو قال الموصي في وصيته « بطرس و بولس يرثان قسماً ما من المال » . فكلمتا بطرس و بولس قد ذكرتا في جملة كلامية واحدة ، ولذا يعد بطرس و بولس متحدين قولاً وفعلاً . ومن ثم تضاف حصة المفقود منهما الى حصة رفيقه المذكور معه في نفس الجملة الكلامية الواردة في الايصاء وتزيد تلك الحصة

المادة ١٣١ اذا فُقد وارث من الورثة العديدين المقامين ورثة لاشياء معينة بلا تحديد الحصص . مثلا لو قال الموصي « لوكيوس تيطيوس هو وارثي في النصف وغايوس سايوس وارثي في جزء من الميراث الذي اقمت تيطيوس وارثاً له » فحصة المفقود تزيد حصة الوارثين معه بنسبة حصصهم

المادة ٢٣٢ اذا فقد وارث من الورثة العديدين الذين لم يعينوا ورثة في جمل كلامية واحدة بل ورد ذكرهم في جمل كلامية مختلفة، مثلا : « ليكن بطرس وارثاً » . « بولس ومرقس ليكونا وارثين » فحصة المفقود

التشريعات الدينية

تزيد حصص الوارثين المذكورين معه في الايصاء في جملة كلامية واحدة

المادة ٢٣٣ اذا فقد وارث من الورثة العديدين المقامين ورثة على انفراد فحصة المفقود تزيد حصص باقي الوارثين معه . ويعد كل الورثة الوارد ذكرهم في جملة واحدة شخصاً واحداً فيأخذون جميعهم حصة واحدة فقط و يقتسمونها بينهم كما لو كتب الموصي في وصيته اسماء الموصى لهم هكذا « ليكن فلان وفلان وارثين في كذا وكذا » و « ليكن فلان وارثاً » الى اخره

الفصل العاشر

في الرد

المادة ٢٣٤ اذا اشترك كثيرون من الاعقاب في ميراث فيجب على كل منهم ان يرد الى التركة اما عيناً واما بدلاً كل ما اخذه في اي وقت كان من الموصي لما كان حياً سواء كان جهازاً ام هبة عرس ام فوائد جهاز ام غير ذلك

المادة ٢٣٥ يستثنى من هذا الرد

اولا — الاعالة . ثانياً — ما ينفق على تهذيب ولد وترقيته . ثالثا — الهبات بين الاحياء ما لم يكن بينها هبة الوفاة . رابعاً — المال العسكري .

التشريعات الدينية

خامساً — كل ما استثني من الرد بنص الموصي الصريح · سادسا — الجهاز الذي فقده الزوج من غير ان تتسبب الزوجة بفقدانه · سابعا — الديون · ثامنا — نفقات الجنازة · تاسعا — الاشياء والاموال التي تكتسب بعد الرد · عاشراً — ميراث الام الخاص بالابنة اذا كان الرد من ميراث ابوي

الفصل الحادي عشر

في الفلكيديون

المادة ٢٣٦ كل موصٍ على الاطلاق ، اي الاب والام والجد والاولاد والاخوة وهلم جراً لا يجوز له في احوال معينة ان يتجاوز ثلث ماله الصافي في ما يوصي به او ما يهبه من الهبات اذا كان عدد اولاده يبلغ الاربعة او ان يتجاوز نصف ماله اذا كان له اكثر من اربعة اولاد فالحصة الباقية التي لم يوصِ بها يقال لها فلكيديون

المادة ٢٣٧ اذا كان ما اوصى به وما وهبه يتجاوز الفلكيديون فعندئذٍ بناء على طلب الوارث راسا او طلب الوارث صاحب الحصة الشرعية ينقص ما اوصي به وما وُهب انقاصاً مناسباً لاكمال الفلكيديون المستحق اداؤه للطالبين

اذا شُكك في امر امكان طلب الفلكيديون او عدم طلبه ياخذ الموصى اليه نصيبه بعد ان يقدم كفالة بانه سيرد الحصة المقتضاة اذا طلبت

التشريعات الدينية

المادة ٢٣٨ كل ما يأخذه الوارث على كل حال من الميراث يدخل في جملة ما يُكمل منه الفلكيديون

المادة ٢٣٩ يستثنى من الانقاص لتكوين الفلكيديون

اولا : الوصية العسكرية

ثانياً : الورثة المتنزلون عن هذا الانقاص او الذين قبلوا بالميراث بدون الحصول على ميزة تحرير تركة المتوفى او الذين ادوا هبات موصى بها بلا انقاص

ثالثاً : الهبات الموصى بها للمؤسسات الخيرية

رابعاً : الهبات الموقوفة التي لايجوز بيعها ولا رهنها

خامساً : الديون والايصاء بديون ونفقات الجنازة

سادساً : الهبات الموصى بها التي اختلسها الوارث المقدرة لاكمال الحصة الشرعية

سابعاً : كل هبة وراثية استثناها الموصي من الانقاص ما لم يتنزل الوارث نفسه عن هذا الانقاص

ثامناً : كل ما شري للمرأة

تاسعاً : الجهاز الموصى به للمرأة

عاشراً : الهبة الوراثية التي تسبّب الوارث بفقدانها

التشريعات الدينية
0000 / -

حادي عشر : هبة معقودة على حقول موصى بها لمالك تلك الحقول

ثاني عشر : الميراث المثقل بالديون

ثالث عشر : الهبة الموصى بها للعائلة

رابع عشر : الهبات البسيطة المعطاة في قيد الحياة

الفصل الثاني عشر

في الكوديكالوس

المادة ٢٤٠ الكوديكالوس[1] هو ما يتخذه الموصي من الاجراءات بمقتضى ارادته الاخيرة قبل وفاته ، سواءً اوصى بتركته ام لم يوص بها . ولا تعد هذه الاجراءات وصية

المادة ٢٤١ كل مورّث اهل للتوريث له الحق ان يعمل كوديكالوس بحضور خمسة شهود ازكياء على نفس الطريقة التي تعمل بها الوصية

المادة ٢٤٢ لا يجوز ان يتضمن الكوديكالوس تعيين وارث او ابدال وارث بآخر ولا حرمان وارث من الميراث انما يجوز ان يتضمن ايصاءات واوامر باستيداع هبات ميراثية

المادة ٢٤٣ اذا صرح الموصي بوجوب عدّ وصيته كوديكالوس

---

(١) ملحق بوصية

التشريعات الدينية

اذا وجدت غير مستكملة شروط الوصيه الشرعية فتصريحه هذا يسمى شرطاً تحفظياً

المادة ٢٤٤ قد يجوز عمل كوديكلوس واحد او اكثر مع وجود وصية او عدم وجودها هذا اذا لم تلغ الكوديكلوسات بعضها بعضاً

المادة ٢٤٥ نصوص النقض الواردة في الكوديكلوس اللاحق تنقض نصوص الكوديكلوس السابق وتلغيها

الفصل الثالث عشر

احكام عامة

المادة ٢٤٦ يجوز للموصي ان يعين في وصيته منفذاً واحداً او اكثر ليقوم بتنفيذ وصيته على مقتضى ارادته

المادة ٢٤٧ شروط التأجيل الممكنة والشرعية جائزة في الوصية

المادة ٢٤٨ الشروط غير الممكنة والشروط السخرية المخالفة للشرع وشروط النقض ملغاة وتعد كأنها لم تكن

المادة ٢٤٩ اذا وُضع على الابن شرط مخالف للشرع فهذا الشرط يلغي الوصية

التشريعات الدينية

المادة ٢٥٠ الشرط المبني على الترمل الذي يشترطه احد الزوجين على الاخر يعد شرطاً صحيحاً ، ويجوز فيه اخذ ما ترك للزوج او للزوجة على شرط ان يتعهد الباقي منهما في قيد الحياة بارجاع ما اخذه اذا تزوج ولم يبقَ ارمل

المادة ٢٥١ كل وارث او موصى له عليه اما ان يرضى بالوصية رضاءً كلياً لا جزئياً واما ان يتنزل عنها في خلال سنة سواء صرح بذلك ام لم يصرح به دون ان يتدخل في امر الوصية او ان ينزع شيئاً من الميراث وفي خلاف ذلك يعد قابلا بالوصية ومسؤولا عن ديونها الى ما لا نهاية له . الا اذا رضي ان يرث بعد تحرير التركة وعمل قائمة بمتروكات الميت

المادة ٢٥٢ يجوز للوارث اذا اوصي له بشيء ممتاز ان يتنزل عن ميراثه الشرعي وان يأخذ الميراث الموصى له به

المادة ٢٥٣ المطاليب والديون تفرض على ورثة عديدين مشتركين في الميراث بنسبة حصصهم الا اذا كانت الهبة الموصى بها لا تتجزأ، فعندئذ يعد كل وارث مديناً بالمطاليب والديون كلها

المادة ٢٥٤. من احب ان يغير وصية موجودة فيجب عليه ان يُغيرها باجمعها ، الا انه قد يجوز له ان يوضح ما فيها من الابهام بايضاح اضافيّ

المادة ٢٥٥ يجوز ان تُعمل الوصية في الليل في نسخة واحدة او في عدّة نسخ متماثلة

التشريعات الدينية

المادة ٢٥٦ اذا بقيت الوصية مكتوبة في مسودة ولم تنظم التنظيم القانوني ، تعد كأنها لم تكن . ولا يلتفت الى الايصاءات والهبات الوراثية الواردة فيها

المادة ٢٥٧ الشطب والحك والمحو في الوصية غير جائز وغير مشروع ، الا اذا تم بمعرفة الموصي

المادة ٢٥٨ شهادة كاتب الوصية والموصى له ومنفذ الوصية الواردة في الوصية مقبولة

المادة ٢٥٩ لا يجوز ان يكون كاتب الوصية موصىً له ايضاً

المادة ٢٦٠ اذا عين شخص في وصية ما وارثاً وسمي اخاً للوارث الشرعي وهو ليس كذلك فالتعيين ملغى

المادة ٢٦١ اجراءات احد الورثة وقبول او رفض دعواه لا تؤثر في مصالح الورثة الاخرين

المادة ٢٦٢ العبارات المبهمة والصادرة عن تهور الواردة في الوصية يجب ان يُتسامح في تفسيرها والعبارات غير المفهومة يجب ان تعد كأنها لم تكن . اما العبارات المتناقضة فتعد ملغاة

المادة ٢٦٣ الافادة الكاذبة لا تضر الوارث ولا الوارث الموصى له

المادة ٢٦٤ تنزل الوارث الخداعي عن وصية ما للتخلص من

التشريعات الدينية

الايصاءات اذا كان وارثاً بلا ايصاء فاسد ، و يعد المتنزل تنزلاً كهذا مديناً بالايصاءات

المادة ٢٦٥ الجنين يعد مولوداً ، اما المولود بعد مضي عشرة اشهر من وفاة الموصي فلا يعد وارثاً شرعياً

المادة ٢٦٦ يجب ان يجري تحرير التركة في خلال ثلاثة اشهر من وفاة الموصي

المادة ٢٦٧ يسقط حق المطالبة بميراث او هبة موصى بها بمرور ثلاثين سنة

المادة ٢٦٨ الهبة التي يهبها المورث سواء كانت بوصية ام بلا وصية لتعطى للوارث بعد وفاة الواهب ، يقال لها هبة الوفاة ولا يجوز اخذ هذه الهبة قبل وفاة الواهب

المادة ٢٦٩ حرمان ابن من ابناء عديدين من الميراث غير جائز

المادة ٢٧٠ يحق للعازب وللمتزوج ان يحرما الجنين الميراث بقطع النظر عن الزوجة أم هذا الجنين ايًا كانت

المادة ٢٧١ ولد الزانية يرث امه واقاربها وبالعكس

المادة ٢٧٢ وليد زواج محرم لا يرث والديه سواء كان الميراث بوصية ام بلا وصية وبالعكس

التشريعات الدينية

المادة ٢٧٣ تعيين ورثة او موصى لهم يزيدون عدداً على الواحد دون تحديد حصصهم ، يخولهم الحق في الحصول على حصص متساوية

المادة ٢٧٤ حين امضاء الوصية يلصق عليها طابع ذو قيمة نسبية اذا ورد فيها ذكر مبالغ نقدية ، وفي خلاف ذلك يلصق عليها طابع بقيمة عشرة غروش

الفصل الرابع عشر

في المحكمة ذات الاختصاص

— وفي فتح الوصية —

(أ) احكام عامة

المادة ٢٧٥ بعد وفاة الموصي تشرع المجالس الكنسية المختلطة الموجودة في مقر عروش البطريركيات او في المتروبوليتيات او في الاسقفيات في فتح الوصية بناءً على طلب احد اقاربه او بناءً على طلب من يهمهم الامر

المادة ٢٧٦ اذا كانت الوصية رسمية[1] تشرع المجالس الكنسية

---

(١) اي اذا سجلت باطلاع مسجل البطريركية

التشريعات الدينية

المختلطة في فتحها حالا اما اذا كانت وصية خاصة فالمجالس الكنسية المختلطة تدعو الشهود الموقعين في ذيل الوصية ليعترفوا بامضاءاتهم . ثم تقرأ علناً كما وردت في نسختها الاصلية بحضور اكثرية الشهود

المادة ٢٧٧ المحاكم التي لها الصلاحية في فتح وصية ما وفي اثباتها او الغائها هي المجالس الكنسية المختلطة في مقر عروش البطريركيات الاربع وفي المتروبوليتيات والاسقفيات الخاضعة لهذه البطريركيات على مقتضى محل اقامة المدعي ، وهذه المجالس تنظر في دعاوي المسيحيين الارثوذكسيين التابعين لعروش البطريركيات المذكورة ودعاوي المسيحيين الارثوذكسيين الغرباء المختلطة على مقتضى القانون البيزنطي فيما يتعلق بجوهر الاحكام وعلى موجب التشريع الخاص المعمول به في كل عروش البطريركيات في ما يتعلق بكيفيتها

(ب) احكام خاصة

بمحاكم العرش البطريركي في القسطنطينية

المادة ٢٧٨ المحاكم التي لها الصلاحية في الغاء وصية ما او اثباتها للمسيحيين الارثوذكسيين العثمانيين الساكنين في مقر عرش البطريركية في القسطنطينية او للغرباء منهم في الدعاوي المختلطة هي المحاكم الاتية —

التشريعات الدينية

١ - مجلس البطريركية المسكونية الكنسي المختلط

المادة ٢٧٩ يحكم مجلس البطريركية المسكونية الكنسي المختلط حكماً باتاً غير قابل الاستئناف في الاختلافات الناشئة بين المسيحيين الارثوذكسيين العثماني التابعية او الغرباء الساكنين في مقر رئيس اساقفة القسطنطينية ويكون قراره عرضة للتدقيق فقط. ويكون محكمة استئناف لقرارات المجالس الكنسية المختلطة التي في المتروبوليتيات الخاصة بالبطريركية المسكونية. ومحكمة نقض في قرارات الاسقفيات التابعة للبطريركية المسكونية

٢ ــ مجالس متروبوليتيات البطريركية المسكونية الكنسية المختلطة

المادة ٢٨٠ المجلس الكنسي المختلط في كل متروبوليتية خاضعة للعرش المسكوني يقرر في اختلافات المسيحيين الارثوذكسيين العثماني التابعية او الغرباء منهم المدعى عليهم بدعاوي مختلفة قراراً باتاً غير قابل الاستئناف اذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيها عثمانياً ، وقراراً قابلاً للاستئناف في الاختلافات على مبالغ تزيد على الخمسين جنيهاً وفي قرارات المجالس الكنسية المختلطة في الاسقفيات التابعة لكل متروبوليتية

٣ — مجالس اسقفيات البطريركية المسكونية الكنسية المختلطة

المادة ٢٨١ ان مجلس كل اسقفية تابعة للبطريركية المسكونية الكنسي المختلط يقرر في اختلافات المسيحيين الارثوذكسيين العثماني

التشريعات الدينية

التابعية القاطنين في الاسقفية في الدعاوي المختلطة قراراً غير قابل الاستئناف اذا كان المبلغ لا يزيد على الخمسين جنيها عثمانياً وقراراً قابلا للاستئناف في الاختلافات على مبالغ تزيد على الخمسين جنيهاً وعلى مبالغ غير محدودة

المادة ٢٨٢ تطبق في هذه المجالس اصول المحاكمات التجارية التي تطبق في المجلس المختلط الكنسي المسكوني . اما في احكام النقض فتطبق اصول المحاكمات الحقوقية الخاصة

الفصل الخامس عشر

في نقض الوصية والغائها

المادة ٢٨٣ الوصية الحديثة العهد الكاملة تنقض الوصية القديمة وتلغيها

المادة ٢٨٤ الولد المولود بعد عمل الوصية اذا اغفل ذكره ينقض الوصية التي عملت قبل ميلاده ويلغيها

المادة ٢٨٥ تصبح الوصية ملغاة اذا ابى الشخص المقام وارثاً ان يقبل الميراث، واذا لم يستطع ان يقبله ولم يكن هناك وارث آخر معين او مبدّل

المادة ٢٨٦ تلغى الوصية بمرور عشر سنوات اذا قال الموصي بمحضر من سبعة شهود او خمسة منهم او ثلاثة انه لا يريد ان تكون وصيته مرعية الاجراء وذلك على مقتضى نياراه ليون ٤٣

التشريعات الدينية

الفصل السادس عشر
في الدعاوي التي تقام على الوصايا

(أ) في دعوى عدم صحة الوصية

المادة ٢٨٧ كل وارث شرعي للموصي يستطيع ان يطعن في الوصية التي تضر بصالحه بانها غير صحيحة لنقص في شكلها او في جوهرها باقامة دعوى عدم صحة الوصية

المادة ٢٨٨ ان دعوى عدم صحة الوصية تسقط بمرور ثلاثين سنة

المادة ٢٨٩ اذا قبلت هذه الدعوى تكون نتيجتها الغاء الوصية وفتح الوراثة التي بلا ايصاء

(ب) في دعوى ذم الوصية

المادة ٢٩٠ اولاد الموصي الذين ولدوا ولادة شرعية والاجنة المولودون بعد وفاة الموصي والاولاد الذين تبناهم بصورة شرعية ، واذا لم يكن هؤلاء كلهم فالاسلاف والاولاد الطبيعيون للمتبنى اذا لم يقيدوا كورثة او اذا لم يحرموا الميراث او اذا حرموا لسبب غير الاسباب الواردة في

التشريعات الدينية

القانون ، والاخوان والاخوات اذا فضّل عليهم اشخاص سفهاء قبيحو السيرة ، فهولاء كلهم يستطيعون ان يطعنوا في وصية الوالد او الولد او الاخ كوصية خالية من الحنو باقامة دعوى تعرف بدعوى ذم الوصية

المادة ٢٩١ يحق ايضاً للاولاد غير الشرعيين ان يقيموا دعوى ذم وصية امهم كوصية خالية من الحنو اذا أُغفل ذكرهم في الوصية ، او اذا حرموا الميراث لسبب غير الاسباب الشرعية الواردة في القانون

المادة ٢٩٢ اولاد الاخوة لا يقيمون دعوى الذم على وصية اعمامهم او اخوالهم ، انما يستطيعون ان يطعنوا فيها مثل باقي الاقارب كوصية مزورة

المادة ٢٩٣ لا تقام اية دعوى ذم على الوصية العسكرية

المادة ٢٩٤ الذي يقيم دعوى ذم انما يقيمها لاجل حصته فقط

المادة ٢٩٥ دعوى الذم لا تمنع دعوى التزوير وبالعكس

المادة ٢٩٦ لا يقدر ان يقيم دعوى الذم اولا — الاب باسم ابنه اذا لم يوافق الابن على ذلك . ثانياً — الام بسبب تبديل ابنها وهو لا يزال قاصراً . ثالثاً — اخو الاب . رابعاً — القاصر لتبديله وهو لا يزال قاصراً

المادة ٢٩٧ لا تقبل دعوى ذم وصية كوصية خالية من الحنو

التشريعات الدينية

اولا : اذا تصالح صاحب الحق مع المقام وارثاً ، الا اذا لم ينفذ هذا شروط المصالحة

ثانياً : اذا تنازل عن دعواه الا اذا غشه الوارث المقيد في الوصية فعندئذٍ تجدد الدعوى

ثالثاً : اذا رضي على كل حال بالوصية واشترى او استغل شيئاً من اشيائها ، او سدد ديناً من ديونها او ما اشبه ذلك

رابعاً : اذا لم يقم هذه الدعوى في خلال خمس سنوات من تاريخ قبوله الميراث

المادة ٢٩٨ دعوى الذم المقامة على وصية ما كوصية خالية من الحنو تنتج ما ياتي

المادة ٢٩٩ اذا اقام الاسلاف او الاعقاب دعوى الذم على وصية ما وطلبوا الغاءها الغاءً كلياً وقبلت دعواهم ، يعين الميراث بلا وصية بموجب الناموس . وعليه فان الورثة الذين لم يشتركوا في اقامة الدعوى يشتركون في الميراث . اما اذا طلب الغاء جزء من الوصية وقبل الطلب فيعين الميراث بلا ايصاء في ما يختص بالمدعي الذي كسب الدعوى . اما الباقون فتطبق بحقهم احكام الوصية الباقية . وتعد الهبات المتبادلة بين الاحياء والاشياء المعطاة كجهاز هبات شرعية ، وكذلك هبات الوفاة الى الاسلاف والاعقاب حتى الدرجة الثالثة

التشريعات الدينية

المادة ٣٠٠ اذا اقام الاخوة على الاطلاق دعوى ذم الوصية وطلبوا الغاءها الغاءً كلياً فقبلت دعواهم تلغى الوصية كلها و يعين الميراث بلا وصية و يشترك فيه الذين لم يستطيعوا ان يقيموا دعوى الذم . اما اذا طلب الغاء الوصية الغاءً جزئياً وقبل الطلب فيعين الميراث بلا ايصاء لمن اقام الدعوى و يرث الباقون بموجب احكام الوصية . وتظل الايصاءات شرعية

المادة ٣٠١ اذا ردت دعوى ذم وصية ما ، تبقى الوصية صحيحة و يخسر المدعي كل ما ترك له في الوصية ما لم يكن قد مات او اسقط دعواه قبل صدور القرار او حكم غيابياً او أُمر ان ينقل الميراث الى شخص اخر

المادة ٣٠٢ حق دعوى ذم الوصية ينتقل الى الورثة و يسقط بمرور خمس سنوات من تاريخ تدخلهم في امور الميراث

(ج) في الدعوى التكميلية

المادة ٣٠٣ الورثة الشرعيون الذين لهم الحق في اقامة دعوى لذم (المادة ٩٠ و٩١) اذا اخذوا على كل حال جزءاً ما صغيراً من حصصهم الشرعية لا يجوز لهم ان يقيموا دعوى الذم . انما يجب عليهم ان يقيموا دعوى اخرى تعرف بدعوى استكمال الحصة الشرعية

المادة ٣٠٤ تعد دعوى استكمال الحصة الشرعية دعوى شخصية

التشريعات الدينية

وتنتقل بالميراث الى ورثة من له الحق فيها ، وتسقط بمرور خمس سنوات

المادة ٣٠٥ اذا قبلت دعوى استكمال الحصة الشرعية تكون نتيجتها تكميل حصة المدعي الشرعية

انتهى كتاب المواريث ووصايا الوراثة

والحمد لله اولا وآخراً

التشريعات الدينية

اصلاح خطأ

وقع في طبع هذا الكتاب بعض اغلاط لا تخفى على اللبيب منها في :

الصفحة	المادة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٧	١	او	و
١١	٣١	٢	نوال	نيل
٣٢	—	١١	رابعاً	ثالثاً
٥٩	٢٤٣	٣	او لكونهم	ما داموا
٥٩	٢٤٣	٣	الى ان	خصوصاً الى ان
٥٩	٢٤٥	١	المحكمة	المحكمة في كل قضية
٥٩	٢٤٥	٣	تسليمهم	تسليمهم للمستحق
١٠٨	—	٣	اولاد واخوة	اولاد اخوة
١٤٤	٢٣٧	١	اذا كان ما اوصى به الخ	اذا تجاوزت الايصاءات والهبات
١٥٤	٢٨٤	١	اعفل	اغفل

التشريعات الدينية

فهرس الكتاب

(أ) مجموع قانون العائلة البيزنطي

صفحة

الجزء الاول — في الخطبة

الفصل الاول — في الخطبة ٣
الفصل الثاني — في عرابين الخطبة ٥
الفصل الثالث — في هبات الخطبة ٦
الفصل الرابع — في عواقب الخطبة ٨
الفصل الخامس — في فسخ الخطبة وفي عواقب هذا الفسخ ٨

الجزء الثاني — في الزواج

الفصل الاول — في شروط عقد الزواج ١٠
الفصل الثاني — في الزيجات الممنوعة
اولاً — في القرابة الدموية التي على خط مستقيم ١٢
ثانياً — في القرابة الدموية التي على خط مائل ١٣
ثالثاً — في قرابة المصاهرة (التي من جنسين)
(اولاً) في القرابة التي على خط مستقيم ١٤
(ثانياً) في القرابة الناشئة عن اختلاط الاسماء ١٥
رابعاً — في القرابة المؤلفة من ثلاثة اجناس الناشئة
عن اختلاط الاسماء ١٧
خامساً — في القرابة بسبب المعمودية حتى الدرجة السابعة ١٨

التشريعات الدينية
0000 / -

صفحة

سادساً — في القرابة الناشئة عن التبني الرسمي ١٩
سابعاً — في استمرار الزواج الاول ٢٠
ثامناً — في الوصاية ٢٠
تاسعاً — في الزنا ٢٠
عاشراً — في الخطف ٢١
حادي عشر — في الاكليريكيين ٢١
ثاني عشر — في الزواج الرابع ٢١
ثالث عشر — في العدة ٢٢
الفصل الثالث — في عقد الزواج واثباته ٢٢
الفصل الرابع — في الاعتراضات على عقد الزواج ٢٤
الفصل الخامس — في عواقب الاخلال بشروط الزواج وفي الغائه ٢٥
الفصل السادس — في الزيجات المختلطة بين المسيحيين الارثوذكسيين والمسيحيين غير الارثوذكسيين ٢٨
الفصل السابع — في الزيجات التي يعقدها المسيحيون الارثوذكسيون في الغربة ٢٩
الفصل الثامن — في نتائج الزواج
(اولا) بالنسبة الي الزوجين ٢٩
(ثانياً) في نتائج الزواج بالنسبة الى الاولاد والاقارب ٣١
(ثالثاً) في نتائج الزواج بالنسبة الى مقتنيات الزوجين ٣٢

الجز الثالث — في الجهاز

الفصل الاول — في الجهاز وشروطه وماهيته وانواعه ٣٣
الفصل الثاني — في حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما من جهة الجهاز ٣٩
الفصل الثالث — في استرداد الجهاز ٤٢
الفصل الرابع — في عقود الجهاز ٤٥

التشريعات الدينية
0000 / -

صفحة

الجزء الرابع — في هبة العرس ٥١

الجزء الخامس — في الثيورترن والابيوفولون

الجزء السادس — في ملحقات الجهاز المعروفة بالبرافيرنا ٥٣

الجزء السابع — في الهبات بين الزوجين ٥٤

الجزء الثامن — في سمسرة الزواج ٥٥

الجزء التاسع — في الهدنة واعالة الاولاد وتربيتهم واقامتهم

الفصل الاول — في الهدنة ٥٦

الفصل الثاني — في الاعالة ٥٧

الفصل الثالث — في تربية الاولاد واقامتهم ٥٩

الجزء العاشر — في فسخ الزواج وفي الطلاق وما ينشأ عنه

الفصل الاول — في فسخ الزواج ٦٠

الفصل الثاني — في الطلاق ٦٠

الفصل الثالث — في نتائج فسخ الزواج

(اولا) في ما يتعلق بالزوجين ٦٤

(ثانيا) في ما يتعلق باموال الزوجين ٦٥

(ثالثا) في الارباح الزوجية ٦٨

الجزء الحادي عشر — في نتائج الزواج الثاني ٦٩

الجزء الثاني عشر — في الاخلال بالعدّة ٧٠

التشريعات الدينية

0000 / -

صفحة

الجزء الثالث عشر — في البنوة

الفصل الاول في الولد الشرعي ٧١

الفصل الثاني — في اثبات البنوة الشرعية ٧٣

الفصل الثالث — في الاولاد الغير شرعيين اي الطبيعيين

(اولا) في حقوق هؤلاء الاولاد ٧٤

(ثانيًا) في شرعية تبني الاولاد الطبيعيين ٧٥

الجزء الرابع عشر — في التبني

الفصل الاول — في ماهية التبني ونتائجه ٧٦

الفصل الثاني — في المعاملات القانونية للتبني ٧٨

الجز الخامس عشر — في السلطة الابوية

الفصل الاول — في ماهية السلطة الابوية وحقوقها وما يتأتى عنها ٧٩

الفصل الثاني — في انتهاء السلطة الابوية ٨٣

الجزء السادس عشر — في سن القصور وفي الوصاية

الفصل الاول — في سن القصور ٨٤

الفصل الثاني - في الوصاية ٨٥

الجزء السابع عشر — في صلاحية المحاكم الكنسية

الفصل الاول : احكام عامة ٨٩

الفصل الثاني — احكام خاصة بعرش البطريركية القسطنطينية

(اولا) في القسطنطينية ٩٠

(ثانيًا) في الابرشيات ٩١

التشريعات الدينية

صحة

الفصل الثالث — في تشكيل المحاكم الكنسية والمحاكم الكنسية المختلطة في بطريركية القسطنطينية وفي عدد الاعضاء الكافي لعقد الجلسات ٩٣

الجزء الثامن عشر — في القوانين المعمول بها في بطريركيات الكنيسة الارثوذكسية الشرقية الاربع ٩٥

(ب) مجموع قانون المواريث ووصايا الوراثة

الكتاب الاول — لم يعرَّب

الكتاب الثاني من مجموع قانون المواريث ووصايا الوراثة على مقتضى الشريعة البيزنطية المرعية الاجراء في مقر عروش البطريركيات الارثوذكسية في المملكة العثمانية ٩٩

الجزء الاول — في الميراث غير الموصى به

(اولا) احكام عامة ١٠١
(ثانياً) في طبقات الورثة ١٠٢

الفصل الاول — في الاعقاب ١٠٣
الفصل الثاني — في الاسلاف والاخوة الاشقاء واولادهم ١٠٥
الفصل الثالث — في الاخوة لأب ١٠٧

التشريعات الدينية

صفحة

الفصل الرابع — في باقي الاقارب عن كلالة ١٠٨
الفصل الخامس — في الزوج الحي ١٠٩
الفصل السادس — في المتروبوليتية والاسقفية الخ ١١٠
الفصل السابع — في بيت المال ١١٣
الفصل الثامن — في من اعتنى بميتوه ١١٣

الجزء الثاني

الفصل الاول — في انواع الوصايا وصيغها ١١٤
الفصل الثاني — في الشروط المطلوبة لصحة الوصية ١١٩
الفصل الثالث — في تعيين وارث ١٢٥
الفصل الرابع — في تبديل وارث او موصى له ١٢٦
الفصل الخامس — في الهبات الوراثية وفي الايصاء ١٢٧
الفصل السادس — في الحصة الشرعية ١٣٣
الفصل السابع — في حرمان الوارث واغفال ذكره ١٣٥
الفصل الثامن — في اسباب عدم الاستحقاق على الاطلاق ١٣٨
الفصل التاسع — في زيادة الحصص ١٤٢
الفصل العاشر — في الرّد ١٤٣
الفصل الحادي عشر — في الفلكيديون ١٤٤
الفصل الثاني عشر — في الكودبكالوس ١٤٦
الفصل الثالث عشر — احكام عامة ١٤٧
الفصل الرابع عشر — في المحكمة ذات الاختصاص وفي فتح الوصية
(أ) احكام عامة ١٥١

التشريعات الدينية

صفحة

(ب) احكام خاصة بمحاكم العرش البطريركي في القسطنطينية ٢٥٢

الفصل الخامس عشر — في نقض الوصايا والغائها ١٥٤

الفصل السادس عشر — في الدعاوي التي تقام على الوصايا

(أ) في دعوى عدم صحة الوصية ١٥٥

(ب) في دعوى ذم الوصية ١٥٥

(ج) في الدعوى التكميلية ١٥٨

طبع في مطبعة دير الروم الارثوذكس في القدس سنة ١٩٣٠

التشريعات الدينية

0000 / -